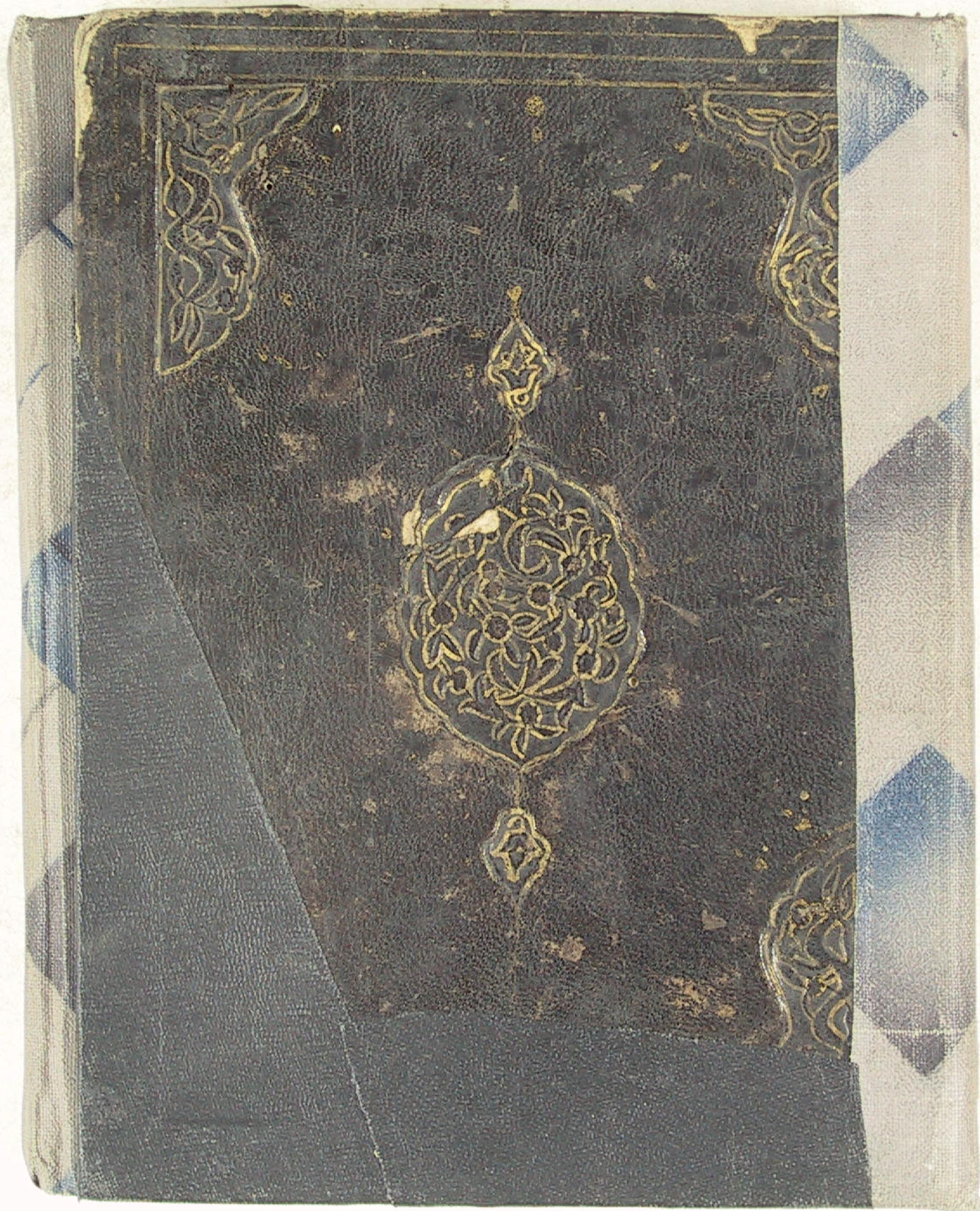


معطاه ماسل ٤

في مجاوزة الوقت بغير إحرام السادسة عشر في إضافة الإحرام
إلى الإحرام السابع عشر في الإحصار الثامن عشر في
الفوات التاسع عشر في الحج عن الغير العشرون في النذر
بالحج وغيره الحادي والعشرون في الهدي الثاني والعشرون في زيارة سيدنا
ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ومزارات المدينة و
حكم المقام بها الثالث والعشرون في زيارة بيت المقدس
والخليل إبراهيم صلوات الله عليه وسميته عمدة
السالك في المناسك والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا
لذاته وفي ابتغاء مرضاته إنه بكل جميل كفيل وهو
حسبي ونعم الوكيل

الباب الأول

في فضل الحج والعمرة وذم تارك الحج قال الله
تبارك وتعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم

ولدته أمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة وعن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة
مبرورة ثواب إلا الجنة وما من مؤمن يظل
يومه محرما إلا غربت الشمس بذنوبه وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يلبي
إلا لبى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو
مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك
زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا
عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وعن
عمر رضي الله عنه لقد هممت ان امر فتيانا لينظروا

من وجب عليهم الحج فلم يحجوا فيحرقوا دورهم ويريقوا
دماءهم والله ما أراهم مسلمين قالها ثلاثا الباب
الثاني في فضل الحرم وحدوده وقال تعالى
أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس
من حولهم وقال تعالى أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى
إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم
لا يعلمون وروي ان في زمن الطوفان لم تأكل
الحيتان الكبار الصغار في الحرم وحده المحرر
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار
بكسر النون وبالفاء على ثلثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن واضاة
على وزن قناة ولبن بكسر اللام وبالواو الموحدة
الساكنة على سبعة اميال وهناك أعلام منصوبة
تدل عليه ومن طريق العراق على ثنية جبل
المقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة

في شعب آل عبد الله ابن خالد على تسعة اميال بالتاء قبل السين ومن طريق جدة منقطع الاعشاش جمع عش على عشرة اميال ومن طريق الطايف على عرفات ومن بطن نمرة عند الاعلام المنصوبة من جهة مكة على سبعة اميال هكذا ذكره الازرقي وجماعة غير ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا واكثرهم قالوا سبعة اميال وهذه الحدود توقيفية واصلها ما روى الازرقي وغيره ان آدم خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى الملائكة حفوا مكة من كل جانب فحرم الله تعالى الحرم حيث وقفت الملائكة وقيل لما بلغ ابرهيم واسمعيل عليهما السلام الى موضع الحجر الاسود جاء به جبريل عليه السلام فوضعه ابرهيم عليه السلام في موضعه

فانار

فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فالحرم حيث انتهى اليه نوره من كل جانب واول من نصب انصاب الحرم ابراهيم عليه السلام بتوقيف جبريل عليه السلام ثم جددها قصي ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم تميم ابن اسيد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ثم معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك ابن مروان لما حج

فصل

ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا تفوت عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة وتعميق المكان فذلك من باب التخريب ولا بأس بالوضوء بماء زمزم والغسل به ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم واما بناؤه وخشبه يجوز

الباب

الثالث في فضل مكة وحكم الجوار بها

مكة المشرفة افضل من المدينة عندنا وعند اكثر العلماء خلافا لمالك رحمهم الله واجتمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له البتة وشفع في سبعين من اهل بيته وعنه صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة لا يعرض ولا يحاسب

وعن الحسن ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الف ويستحب للحاج والمعتمر ان يهدى الى مكة شرفها الله شيئا من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم

فصل

ذهب الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة خوفا من الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب والاخلال بحرمته وتعظيمه وتوقيره او خوفا من اجتراح الذنوب فان الذنوب عظيم ففي الكبائر من الذنوب مقت الله وسخطه وفي ذلك اطفاء نور المعرفة وفي الصغائر تقليل نور المعرفة لا سيما في تلك البقعة الشريفة ولهذا قال عمر رضي الله عنه

خطيئة اصبتها بمكة اعز على من سبعين خطيئة
في غيرها وكان يقول يا اهل اليمن يمنكم و
يا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم
وقال ابن عباس رضي الله عنه حين اختار المقام
بالطائف وما يليه لان اذنب خمسين ذنبا
بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة
فلخوف لحوق هذه الخصال كرهوا المجاورة بمكة
فان ذلك سبب يخاف منه المقت والسخط
من الله تعالى واقل شيء يصدر من المجاور فيها
السمر والحكايات الذميمة وحديث الدنيا
في المطاف والمسجد الحرام وقل من يحترز عن
ذلك فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على
الوفاء بحقه وتوقيره على وجه تبقى معه حرمة
البيت المشرف وجلالته ومهابته في عينه كما
دخل مكة فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم

والفضل الكبير العميم رزقنا الله سبحانه وتعالى
بكرمه امين وذكر في المبسوط ان الفتوى على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اعني في جواز الجوار بها
بغير كراهية الباب الرابع في فضل
المسجد الحرام وما يتعلق به روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى وروي عن النبي صلى الله
قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وروي ايضا
زيادة وهي صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في
مسجد المدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في
المسجد الاقصى بالف صلاة وصلاة في المسجد الحرام

بمائة الف صلاة وفي الاثر ان الله تعالى ينظر في
كل ليلة الى اهل الارض واول من ينظر اليه منهم
اهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن
رآه مصليا غفر له ومن رآه نائما مستقبل
القبلة غفر له **فصل** طول المسجد الحرام
من باب ابراهيم الى باب العباس اربعمائة
ذراع واربعة اذرع وعرضه من شق باب الندوة
الى باب الصفا ثلاثمائة ذراع وعشرة اذرع و
بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم تسعة وعشرون
ذراعا وبين المقام وباب الصفا مائة واربعة
وستون ذراعا **الباب الخامس**
في فضل الكعبة وما يتعلق بها روى عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول بيت وضع للناس
مباركا يصلى فيه الكعبة قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون

عاما

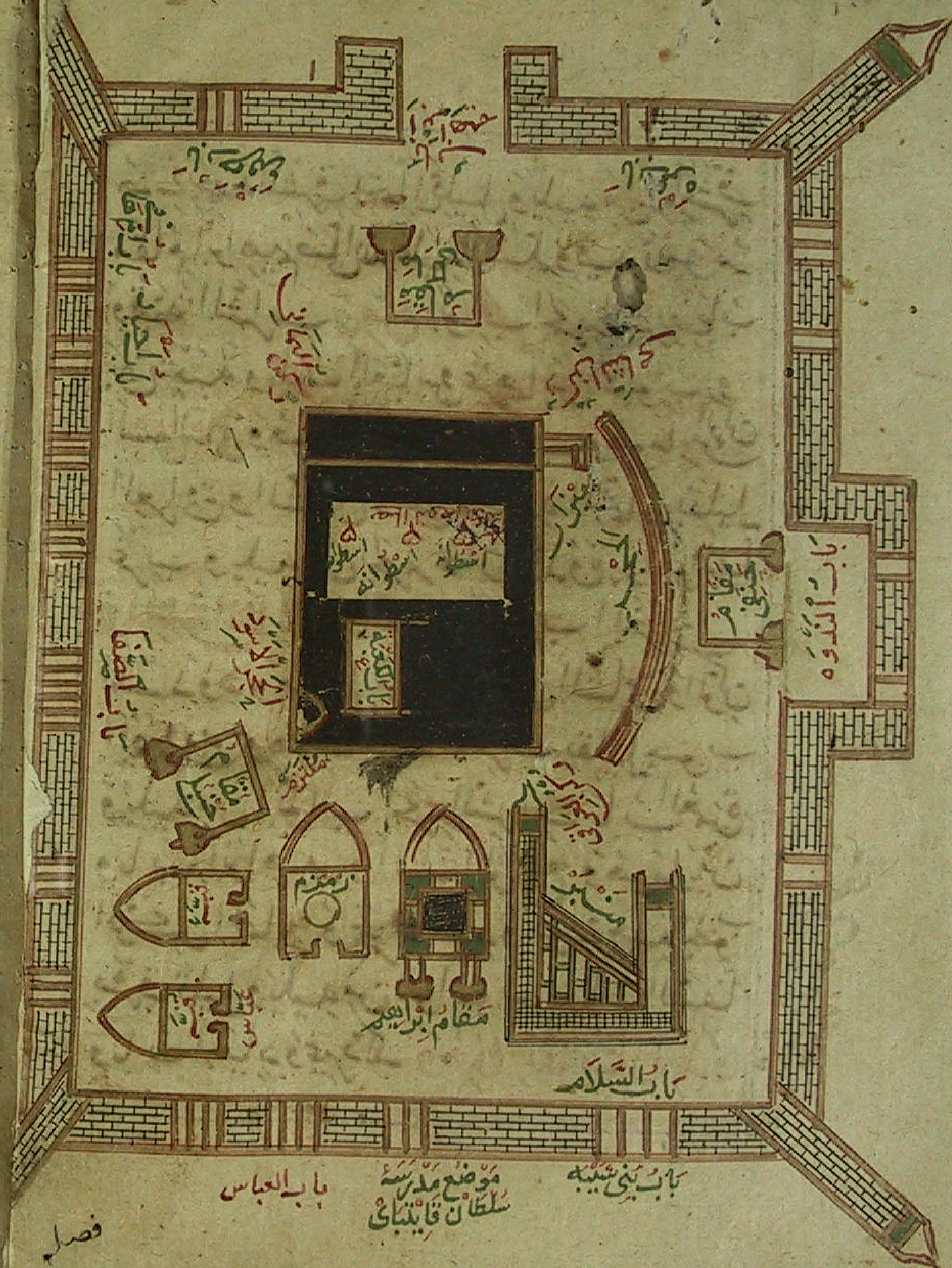
عاما وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل على البيت
المشرف في كل يوم مائة وعشرون رحمة ٥
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
استكثروا من الطواف بالبيت فانه اقل شيء
تجدونه في صحفكم يوم القيامة واغبط عمل
تجدونه وروي ايضا من طاف اسبوعا حافيا
حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا
في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال وعد الله تعالى هذا البيت
ان يحجه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا

اكملهم الله بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس
المزفوفة ممن حجها تعلق باستارها حتى تدخله
الجنة وروي ان آدم عليه السلام لما قضى
نسكه قالت له الملائكة بر حجك يا آدم لقد
حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال
فما كنتم تقولون قالوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يعذب الله قدمين مشتا
الى بيت الله الحرام فصل في صفة الحرم و
الكعبة شرفها الله تعالى تصورا وما يحتاج
الى معرفته من ابواب الحرم المشهورة اعلم
ان في تربيع الكعبة المعظمة ومها الشريف
قليل انحراف عن الجهات الاربع فشق الباب
والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والركن العراقي

هو في جهة المشرق بشمال قليل ويليه من الحرم المشرف
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفيه زمزم
وقبة الشراب ومن ابواب الحرم الشريف باب
بني شيبة وباب العباس وغيرهما من الابواب و
الشق الثاني وهو شق الحجر والميزاب وهو ما بين الركن
العراقي والشامي وهو في جهة الشمال بقليل
غرب ويليه من الحرم دار الندوة وابوابها
والشق الثالث وهو شق الباب الغربي
المسدود وهو ما بين الركن الشامي والركن
اليماني وهو في جهة المغرب بقليل جنوب
ويليه من ابواب الحرم الشريف باب العمرة
وباب ابراهيم والشق الرابع وهو ما بين
الركن اليماني والحجر الاسود وهو في جهة الجنوب
بشرق قليل ويليه من ابواب الحرم باب الصفا
وباب اجياد وغير ذلك وهذه صفة مثال ذلك

يليه ان شاء الله تعالى وعمره

فصل يستحب دخول الكعبة المشرفة اذا لم يوذ
آدميًا او يتأذى بدخوله فاذا دخلها يمشي حتى
يجعل العمودين اليمانيين من الاعمدة الثلاثة
وراء ظهره ويصلي فيها ركعتين وبينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع وذلك مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم
على ستة اعمدة وليست البلاطة الخضرا بين
الا زينة وبصلاته صلى الله عليه وسلم فاذا صلى
اتى الجدار المذكور ثم يضع خده ووجهه عليه
ويحمد الله تعالى ويستغفر ثم ياتي الاركان فيحمد
الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويسال
ما شاء ويلزم الادب مع ربه ويذكر نعمته عليه
في دخوله بيته ولا يرفع بصره الى السقف
اجلالا وتعظيما له فصل فيما كان بنا الكعبه
عليه وابتدا امرها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما



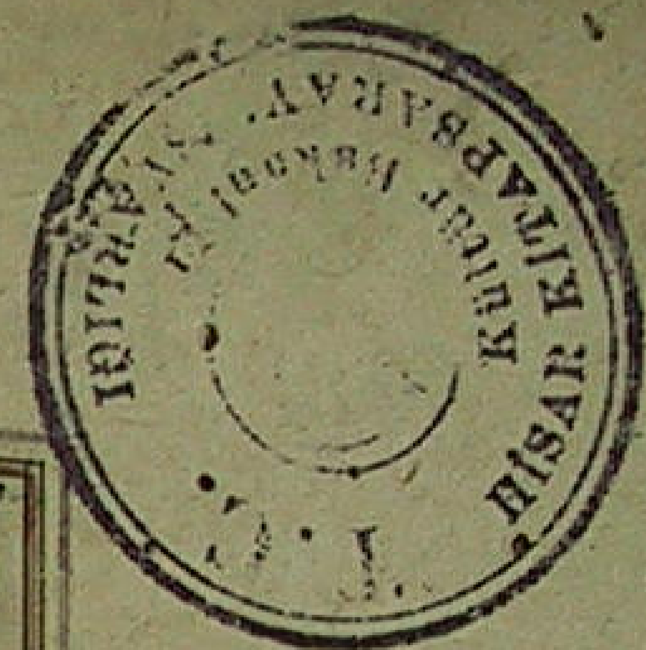
فصل

انه قال لما كان العرش على الماء قبل خلق السموات والارض
بعث الله ريحا فصفقت بالماء فابرزت حشفة
في موضع البيت كانها قبة فدحى الله سبحانه وتعالى
من تحتها الارض فمادت ثم مادت فاوتدها
بالجبال فكان اول جبل وضع فيها ابو قبيس فلذلك
سميت مكة ام القرى وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال هذا البيت احد عشر بيتا
سبعة في السماء الى العرش وسبعة [illegible] الارض
السفلى ولكل بيت من اهل السماء والارض من يعمره
كما يعمر هذا البيت واعلم ان الكعبة زادها
الله شرفا وتعظيما بنيت سبع مرات احداهن
بناء الملائكة او آدم عليه السلام على ما فيه من
الخلاف الثانية بناء ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه
الثالثة بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم
الخامسة بناء قريش وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم

هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما روي في
صحيح البخاري السادسة بناء عبد الله بن الزبير
السابعة بناء الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود
اليوم وطول الكعبة الشريفة في السماء سبع
وعشرون ذراعا واما العرض فبين الركن الذي
فيه الحجر الاسود والركن العراقي خمس وعشرون
ذراعا وبين الركن اليماني والركن الغربي
كذلك وبين الركن اليماني وركن الحجر الاسود
عشرون ذراعا وبين الركن الشامي والركن
الغربي احد وعشرون ذراعا واول من كسى
البيت تبع ثم كساه الناس في الجاهلية ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم وكساه معاوية وابن
الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلاث
مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي

اول رجب والديباج الابيض سابع عشرين شهر
رمضان واما تذهيب الكعبة فان الوليد
ابن عبد الملك بعث الى خالد بن عبد الله متولي
مكة ستة وثلاثين الف دينار فجعل على
بابها صفايح الذهب وعلى ميزابها وعلى الاساطين
التي في بطنها وعلى الاركان وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام ولما رق ما على الباب بعث
محمد بن الرشيد ثمانية عشر الف دينار فجعل
الصفايح على الباب مع ما كان فيه والصفايح
التي هي اليوم والمسامير وحلقتا الباب و
الضبب التي على الباب من الذهب ثلاثة و
ثلاثون الف مثقال وجميع ما فيها من الرخام
الاخضر والاحمر والابيض والاسود من عمل
الوليد وهو اول من زخرف المساجد قال
الازرقي كان عبد الله ابن الزبير يجمر الكعبة

في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين
واجرى معاوية للكعبة الطيب لكل صلوة
واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال
فصل ومما يتعلق بذلك ذكر المواضع
المشهورة بالفضل التي تزار بمكة وضواحيها
وهي بير ادم بالابطح وبير ابراهيم بمكة المشرفة
والآبار التي بالزاهر وبير ميمون قريب مكة
شرفها الله تعالى مذكورة في تلخيص الزيادات
للهروي وبمكة المشرفة مواضع ايضا
قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت
الذي ولد به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد
وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها
بيت خديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها
من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه



توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فجعله مسجدا ومنها مسجد
في زقاق ارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا
فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا
قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومنها الغار الذي في جبل حرا كان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار
الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن العظيم
قال الله سبحانه وتعالى اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآية ومنها
جبل ابي قبيس قيل في تلخيص الزيارات للهروي
ان الصفا محسوب منه وقيل كان به قبر آدم عليه السلام

به وقيل عند منارة مسجد الخيف وقيل قبر شيث
عليه السلام في غار ابي قبيس ومنها قعيقعان
قيل في تلخيص الزيارات للهروي ايضا ان المروة
محسوبة منه وقيل حجارة البيت قلعت منه
وقيل من حرا وثبير وقيل من جبالها السبعة
وبمكة شرفها الله تعالى خلق كثير من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثل عبد الله
ابن الزبير بالمعلى وسهل بن حنيف واسما
ذات النطاقين بنت الصديق وقيل ماتت
بالمدينة وعبد الرحمن بن الصديق وعبد الله
ابن عمر وطاووس بن كيسان بن عياض و
بالجبانة ابو عبيد القاسم ابن سلام وعطا بن
ابي رباح وسفيان بن عيينة وقبره بالحجون
وبالجبانة خديجة رضي الله عنها والقاسم ابن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب

السادس في اركان الحج وواجباته وسننه
وادابه وشرايطه اما اركان الحج فهي
اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة و
الاحرام شرط لا ركن واما واجباته فالسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة و
رمي الجمار والحلق او التقصير واستدامة
الوقوف بعرفة الى غروب الشمس ومتابعة
الامام في الافاضة من عرفة والطهارة في
الطواف والقيام فيه والتيامن وستر
العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه
وركعتا الطواف والحلق في وقته وطواف
الزيارة في وقته او ما زاد على اكثره والرمي
قبل الحلق ورمي القارن قبل الذبح والحلق
في الحرم والاحرام من الميقات فهذه سبعة
عشر واجبا وفي بعضها اختلاف يبين في موضعه

ان شاء الله تعالى والركن ما لا يجزئ عنه البدل
اذا تركه ولا يصح الحج والواجب يجزئ عنه البدل
اذا عجز عن الاداء ويصح حجه والسنة والادب
اذا تركه لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا واما
شرايطه فثلاثة الشرط الاول وهو شرط الوجوب
وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية حتى
لا يجب على الكافر والصبي والمجنون والعبد فلو حج
الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او المجنون ثم افاق
او العبد ثم اعتق لزمهم الاعادة قال
صاحب الهداية في كتابه الموسوم بالتجنيس
والمزيد لو ان نصرانيا اسلم او ادرك الصبي قبل
الحج فحضرته الوفاة فاوصى به قال زفر رحمه الله
وصيته باطلة ولا حج عليه وعند ابي يوسف
تصح وصيته وعليه الحج وفي الذخيرة اذا بلغ
الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج

ثم ما ت ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه
لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر قال
البلخي وقد روي عن ابي يوسف انه يجب فصار
عن ابي يوسف روايتان وقيل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في هذا روايتان ايضا قلت وقد ذكر عن زفر
في التجنيس والمزيد عكس ما ذكر في الاختلاف بين
زفر ويعقوب فيكون ايضا عن زفر روايتان
وكذا على هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك
ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر
انه لا يجب وعليه الفتوى وفي خزانة الاكمل لو
اسلم النصراني او بلغ الصغير او حاضت الجارية
قبل وقت الحج فماتوا الموت وهم موسرون فعليهم
الايصاء بالحج ولو اسلم في دار الحرب وهو موسر
فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم
بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب

عليه الحج حتى يعلم بخبر رجلين عدلين او رجل و
امرأتين **فصل في احرام الصبي والعبد**
ولو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او اعتق العبد
فمضى في احرامه لم يجز عن فرضه كالصبي اذا احرم
للظهر ثم بلغ بالسن في خلال صلاته فان جدد
الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن
حجة الاسلام لان احرام الصبي العاقل صحيح
لكنه غير ملزم وانعقد للنفل ولم يلزم المضي
فيه فجاز له رفضه واذا جدد الثاني ارتفض الاول
كمصلي النفل يكبر بنية الفرض بخلاف العبد
فانه لا يجوز عن حجة الاسلام ولا يصح تجديده
وان اذن له المولى في الاحرام لانه اذا اذن
له المولى في الاحرام لانه اذا اذن له فقد اعاره
منافع بدنه والحج لا يجب بقدرة عارية كالاجنبي
اذا اعار لغيره الزاد والراحلة بخلاف الفقير

اذا حج ماشيا حيث يقع عن فرضه وفي البدايع
لو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فان
مضى على احرامه يكون تطوعا ولو جدد الاحرام بان
نوى ولبى بحجة الاسلام ووقف بعرفة وطاف
الزيارة يكون عن حجة الاسلام وكذا المجنون
اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة
فجدد الاحرام والعبد اذا جاوز الميقات بغير
احرام فاذن له مولاه فاحرم لزمه دم اذا عتق
ولو دخل كافر مكة ثم اسلم فاحرم فلا شيء
عليه وكذا اذا اسلم بعد المجاوزة ثم احرم فلا شيء
عليه وكذا اذا بلغ الصبي بعد المجاوزة ثم احرم
فلا شيء عليه والله اعلم الشرط الثاني وهو
وجوب الاداء وهو نوعان النوع الاول صحة
الجوارح فالاعمى اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه
مؤنة سفره في خدمته لا يجب عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه

خلافا

خلافا لهما واما المقعد والزمن فالمذهب عندنا
ان الحج لا يجب عليهما وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه يجب وعلى هذه الرواية
يجب الحج على الاعمى فلا يرد نقضا وعن
محمد في المقعد والمقطوع ان الحج ساقط
عنهما بخلاف الاعمى وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا ملك المقعد والزمن الزاد
والراحلة فانه لا يجب الاحجاج عليهما
بمالهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف
الفدية في الصوم وعندهما يجب وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله الاعمى اذا ملك
الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه
الحج بنفسه في قولهم وهل يجب عليه الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب عليه
الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعند

صاحبيه فيه روايتان وتكلموا ان سلامة
البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه من شرايط
الوجوب او من شرايط الاداء وفي الذخيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد و
مقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
وهي رواية عنهما حتى لا يجب عليهم الاحجاج
بما لهم وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على
هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وقد ربما
يحجون به ويحج معهم من يرفعهم ويضعهم
ويقودهم في المناسك والى حاجتهم وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن
فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج
بلا خلاف وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت

ابا عصمة الكبير يقول سمعت ابرهيم بن رستم
وابا سليمان يقولان في المراة والاعمى لهما مال
وليس لهما من يخرجهما الى الحج قال احدهما
عن محمد انه يجب عليهما الحج ويستاجر الاعمى
من يخرجه الى الحج وتبذل المراة للمحرم حتى
يخرجها وقال الآخر ليس عليهما حج واما
الاعمى اذا وجد قايدا على قولهما فقد ذكر
شيخ الاسلام انه يلزمه الحج على قياس
الجمعة وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن
محمد قال ابن سماعة والحاصل على قول محمد
في حق اهل الآفات ان كل من كان من اهل
آفة فعمل مع تلك الآفة الا انه يحتاج الى معونة
فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة
والحج وكل من كان من اهل آفة لا يقدر ان يقعد
ويقوم ويمشي وان اعين على ذلك حتى يحمل

ويوضع فليس عليه جمعة ولا جماعة ولا حج و
ذكر القدوري ان في وجوب الجمعة عليهما في
هذه الصورة روايتين وفي البدايع اما الاعمى
فقد ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا حج عليه بنفسه اذا وجد زادا او راحلة
وقايدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال
وفي التجنيس والمزيد من سقط عنه فرض الحج فحج
على تلك الحالة يقع عن حجة الاسلام اذا كان حرا
بالغا عاقلا فانه كالفقير اذا حج ثم استغنى
وفي البدايع لا حج على الشيخ الكبير الذي لا
يثبت على الراحلة بنفسه وكذا المحبوس والممنوع
من قبل السلطان الجاير عن الخروج الى الحج
والنوع الثاني شرط وجوب الاداء الاستطاعة
وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه و
ثياب بدنه وسلاحه وقضاء ديونه ومرمة

مسكنه ونفقة عياله واولاد الصغار وكسوتهم
مدة ذهابه وايابه وعن ابي عبد الله الجرجاني
ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه وعن
ابي يوسف نفقة شهر بعد رجوعه وان
يكفي الفاضل عن ذلك الزاد والراحلة محملا
او زاملة او شق محمل بنفقة وسط لا اسراف
فيها ولا تقتير ومن كان له مال يكفي للحج
وليس له مسكن ولا خادم فاراد ان يصرف
الدراهم الى شيء آخر ان كان قبل خروج اهل
بلدته الى الحج يجوز وان كان وقت الخروج
فليس له ذلك وكذلك اذا كان له الف
وخاف له العزوبة فاراد ان يتزوج فهو
على ما ذكرنا وفي البدايع ذكر الكرخي ان ابا يوسف
قال اذا لم يكن له مسكن ولا قوت عياله و
عنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي له ان يجعل

ذلك في غير الحج فإن فعل أثم وقوله ولا قوت
عياله مؤنث وتأويله ما يزيد على مقدار ٥
الذهاب والرجوع وأما المنزل المحتاج إليه
من وقت الذهاب إلى الرجوع فذلك مقدم على
الحج وك في الكافي للشيخ حافظ الدين النسفي
رحمه الله وإن أمكنه أن يكتري عقبه لا يجب
عليه الحج وذلك بأن يكتري رجلان بعيرا
يتعاقبان عليه وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة
ويمشي مرحلة لا يجب وليس من شرط الوجوب
على أهل مكة ومن حولها الراحلة وقيل
لا يجب بدون راحلة لأن بين مكة وعرفات أربعة
فراسخ وكل أحد لا يقدر على مشي أربعة فراسخ
ذكره في المحيط وإن كان الآفاقي فقيرا و
تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة
وفي المحيط الاستطاعة لا تثبت ببذل غيره

الزاد والراحلة حتى لا يجب عليه الحج ولو امتنع الباذل
يجبر عليه بعد إحرام المبذول له ولو وهب
له إنسان مالا ليحج به لا يجب عليه القبول
بخلاف الماء في حق التيمم ومن له دار لا يسكنها
ولكن يؤاجرها أو لا يؤاجرها ومتاع لا يمتهنه
وعبد لا يستخدمه وثياب لا يمتهنها كان
عليه أن يبيع ذلك ويحج بثمنه إن كان بثمنه
وفاء بالحج وحرمت عليه الزكاة إن كانت
قيمتها مائتي درهم وإن كان له منزل يكفيه
بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج فإن فعل
فهو أفضل وعن محمد من عليه الحج إذا فرط
ولم يحج حتى تلف ماله وسعه أن يستقرض
الساعة فيحج وإن كان لا يقدر على وفاء الدين
وإن مات قبل وفاء دينه قال أرجو أن
لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته

قضاء الدين اذا قدر وقضا الدين اذا كان به
وفا افضل وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له
وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين و
لا يحج به ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه
الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض
دينه الا ان باذن الغرما فان كان بالدين
كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما
وان كان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل
ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه
بان كان محتاجا الى خدمته وان كان مستغنيا
عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند
عدم الابوين بمنزلة الابوين

فصل

ومن الاستطاعة امن الطريق ثم هو شرط
وجوب الاداء عند ابن شجاع وهو مروي عن

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا ذكر الكرخي وابو
حفص الكبير وكان ابو حازم القاضي يقول
هو شرط حقيقة الاداء وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن ثم
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب الحج
وان كان الغالب الخوف وقطع الطريق لا يجب
واذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحاج
وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا
قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلاثمائة قيل انما قالا ذلك لان الحاج كان
لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم
فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا
صارت سببا للمعصية ارتفعت الطاعة ولو كان
بينه وبين مكة بحر حاجز لا سفينة فيه

أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت
لا يجب عليه الحج وسيحون وجيحون ودجلة و
الفرات أنهار وليست بحار فصل
ولا يثبت الاستطاعة للمرأة إذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر شابة كانت أو عجوزا إلا بزوج
أو محرم وإن كان بينها وبين مكة أقل من مسيرة
سفر جاز لها أن تسافر بغير محرم إذا لم تكن
معتدة عن طلاق أو وفات ولو سافر بها الزوج
ثم طلقها بائنا أو ثلاثا أو مات عنها وبينها و
بين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت
مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر
أو في غيره وسواء كان معها محرم أو لم يكن إلا
أن الرجوع أولى وإن كان أحد الطرفين سفرا و
الآخر دونه فعليها أن تختار ما دونه وإن كان
كل واحد من الطرفين سفرا فإن كانت في

المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو
غير محرم والرجوع أولى ولا يعتبر ما في اليمنة و
اليسرة من الأمصار والقرى وإنما المعتبر
ما في الطريق التي بين يديها حتى أنها إذا كانت
في اليمين أو في الشمال بلدة أقل من مسيرة سفر
لم يكن عليها أن تعتدل عن الطريق وإن كانت
في مصر لا تخرج ما دامت في العدة عند أبي حنيفة
رضي الله عنه سواء كان معها محرم أم لم تكن
وقالا تخرج إن كان معها محرم وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه أولا وإن طلقها رجعيا
تبعت زوجها سار أو مضى ولم تفارقه وفي
سفر البحر يباح لها الخروج بدون المحرم وقال
مشايخنا لا تقصد السفر ولكن تقصد مرحلة
فمرحلة والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد
برحم أو رضاع أو مصاهرة ويكون مأمونا عاقلا

بالغاً حراً كان او عبداً كافراً كان او مسلماً ولو كان
فاسقاً او مجوسياً او صبياً او مجنوناً لا يعتبر و
الامة وام الولد والصبية التي لا تشتهى تسافر
بلا محرم فان بلغتا الصبية حد الشهوة صارت
كالبالغة ونفقة المحرم على المرأة واختلفوا
في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء كما
اختلفوا في امن الطريق وعند وجود المحرم كان
عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها
ولا يمنعها الزوج اذا خرجت بمحرم في وقت خروج
اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وله ان يمنعها
من الاحرام الى ادنى المواقيت وبمكة الى يوم
التروية وله ان يحللها قبل ذلك وتصير هي
كالمحصر ان احرمت وتحج غيرها ان لم تقدر وقال
في المحيط له منعها في النفل والحجة المنذورة و
في الكافي امرأة احرمت بغير اذن زوجها بحج النفل

فحللها

فحللها ثم اذن لها فحجت من عامها يكون عن الحجة التي
رفضتها نوت القضا او لا وعند زفر لا يكون عن
الحجة التي رفضتها الا بنية القضا وان نوت القضا
كانت عن الاولى اجماعاً ولا تلزمها العمرة عندنا
بناء على انها اداء عندنا وعنده قضا وان لم يكن
لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها الزوج لاجل
الحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل
الحج وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت امرأة
موسرة لا محرم لها فعليها ان تتزوج ليحج بها و
لو ارادت الحج واراد الاب ان يبعث معها محرماً
ولا زوج لها ولا محرم غير الاب فان الاب يزوجها
من عبده بغير علمه ليصير محرماً لها واختلف
مشايخنا فقال بعضهم علم المرأة بتزويجها اياه
شرط صحة النكاح ولم يشترط الآخرون ثم اذا
رجعت من الحج واراد الزوج ابطال النكاح يهب

العبد لها او يبيعه منها كذا رايته في خزانة الاكمل
واما نفقة المحرم فكان ابو حفص البخاري يقول
انه لا يجب عليها ما لم تخرج المحرم بنفقته وفي
الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في المراة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج
يفرض عليها واضطربت الروايات عن محمد في
هذا واكثر المتاخرين على انها ان وجدت محرما
لا يفرض نفقته يجب عليها الحج والا فلا وفي
المحيط اذا لم يخرج المحرم الا بنفقة منها ذكر
القدوري انها تلزمها وذكر الطحاوي انها لا تلزمها
ولا يجب عليها الحج **الشرط الثالث** وهو شرط صحة الاداء
وهو الزمان والمكان والاحرام والنية وسياتي
بيان ذلك ان شاء الله

الباب السابع
في مقدمات السفر وآدابه وفيه مسائل

المسئلة الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه

وعلمه

وعلمه في حجه في هذا الوقت **الثانية** ان يستخير
الله تعالى ولا تعود الاستخارة الى نفس الحج فانه
خير لا شك فيه بل تعود الى وقته فيصلي ركعتين
يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وقيل
يقرا في الاولى الفاتحة وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم
وما يعلنون وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى
والآخرة وله الحكم واليه ترجعون وفي الثانية
الفاتحة وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا ولا ينبغي ان يكتب افعل لا افعل او يكتب
الخير والشر كما يفعله بعض الجهال فان فعل ذلك

بعده ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا
العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري في
عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني و
معاشي وعاقبة امري في عاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان و
رضني به يفعل ثلاث مرات ثم ينهض بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة اذا
اراد الحج اخلص نيته وقدم توبته وارضى خصومه
وقضى ديونه ورد ودايعه وترك نفقة اهله
الى حين عوده واستصحب من المال الحلال قدر
كفايته بالمعروف مع نوع رفق بالضعفاء والفقراء

وذكر

وذكر قاضي في فتاويه اذا اراد ان يحج بمال حلال
ليس فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه
من ماله الرابعة ان يكون سفره يوم الخميس او
يوم الاثنين في اول الشهر باكر النهار ولا يكون
في آخره وينبغي للعاقل اللبيب ان يتذكر باليوم
الذي يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول اجله
وسفره الى آخرته ويتذكر بما بين يديه من وعثاء
السفر وخطره ومشقته ما بين يديه في سفر الآخرة
من اهوال الموت وظلمة القبر وعذابه وسؤاله
واهوال القيمة واخطار حسابه الخامسة ان
يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا قد سافر قبل
ذلك فهو اقرب الى محافظة آداب السفر على
وجه السنة ويكون معينا له على الطاعة رادعا له
عن المعصية فان نسي خيرا ذكره وان ذكره
اعانه واذا ضاق صدره صبره واذا جبن شجعه

السادسة ان يكون جماله او مكاريه ممن يكون له
ديانة في الظاهر فانه من جملة الرفقة وان يكون
جماله صالحة للحمل وسلوك تلك الطريق حتى لا ينقطع
عن الرفقاء ويروي الجمال ما يحمله على جمله لان ذلك
اقرب للتقوى السابعة ان لا يكون خروجه للرياء و
السمعة والنزهة والتجارة والجولان في البلدان
للبطر ومتابعة هوى النفس والصيت يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على امتي
زمان يحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة
وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للرياء والسمعة فيجب
ان يحترز عن ذلك ويكون جل احواله مصروفا
الى ذكر الله تعالى وتعظيم شعايره مخلصا في ذلك
لينال ثواب الحجاج والمهاجرين الى الله تعالى و
المخلصين قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال تعالى فاعبد الله مخلصا

له

له الدين الا لله الدين الخالص والثامنة في الوداع
والخروج من منزله فيصلي عند خروجه ركعتين يقرأ
فيهما كما تقدم اولا ثم يقول عقيب السلام اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم انا نسألك
ان تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر وترزقنا
في سفرنا هذا السلامة في الدين والبدن والمال
والولد وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة بل خرجت اتقا
سخطك وابتغا مرضاتك وقضاء لفرضك واتباعا
لسنة نبيك وشوقا الى لقائك ثم يتصدق بشيء
من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء قال
الكرماني واقله سبعة فان ذلك سبب سلامة

الطريق

ثم يودع أهله من النسوان ومن يتعذر عليه الخروج
معه في داخل الدار ويقول لهم عند التوديع أستودع
الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ويقول له أهله
عند ذلك في حفظ الله وكنفه زودك الله ٥
التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك
للخير أينما توجهت وإذا بلغ باب داره قرأ إنا
أنزلناه في ليلة القدر ثم يقول بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم بك انتشرت
وعليك توكلت وإليك توجهت وبك اعتصمت
وأنت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما أهمني
وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجه لي الخير أينما توجهت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا خرج من بيته
كان معه ملكان به فإذا قال بسم الله قال

الملكان هديت وقال توكلت على الله قالا كفيت
وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قالا وقيت
وتلقاه قريناه فيقولان ما تريدان من رجل قد
هدي وكفي ووقي وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين يخرج
بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله رزق خير هذا المخرج وصرف عنه
شر ذلك المخرج وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام
أنه كان يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعوذ
بك من أن أضل أو أضل وأزل أو أزل أو أظلم أو أظلم
أو أجهل أو يجهل علي التاسعة في ركوبه وتشييع
أقربائه وأحبابه وجيرانه ورد في الخبر أن الله
تعالى يغفر لمن يشيع الحاج وإذا ركب قال
الحمد لله الذي هدانا بالإسلام ومن علينا بمحمد
نبيه عليه أفضل الصلوة والسلام سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون
نعوذ بالله من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء
المنقلب في الاهل والمال والولد اللهم اطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم اني اعوذ بك
من ضلع الدين وغلبة الرجال وقيل بسم الله
تعالى ثم يقول الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا ثم
يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح العاشر في
نزوله اذا نزل منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين واذا حط رحله
يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات
كلها من شر ما خلق ومن شر ما ذرأ وبرء سلام
على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل
وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه وفي
رحيله يقول الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا

ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمين
بلغنا غيره آمنين في خير وعافية ثم يقول ذلك
في كل ركوب ونزول وحط ورحيل وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نزل منزلا
ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويكره
النزول على قارعة الطريق والوادي والانفراد
عن القوافل وفي سنن ابي داود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل في سفره قال
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك و
شر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
عليك اعوذ بالله من اسد واسود وحية وعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد واذا خاف
قوما او غير ذلك قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود والنسائي

وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار
من الدعاء لنفسه ولغيره بمهمات الدنيا والآخرة
لما روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد وينبغي
ان يكون اكثر السير بالليل لقوله عليه السلام
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل والسنة
اذا علا شرفا كبر واذا هبط واديا سبح و
يكره ان يبالغ برفع صوته في هذا التكبير لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انكم لا تدعون
اصما ولا غايبا الحديث ويستحب اذا اشرف على
مدينة او قرية او منزلة ان يقول اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها ويستحب ان يريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوه

ويجتنب

ويجتنب النوم على ظهرها ويجتنب الشبع المفرط و
الترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان
الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق
وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل
وغيرهم ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في
الطريق وموارد الماء ويصون لسانه من الشتم و
الغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
ويرفق بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم
ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه
بما تيسر فان لم يفعل رده بالجميل ودعا له بالاعانة
وينبغي له ان لا يمشي منفردا ويتحفظ عند النوم
فان نام في اول الليل افترش ذراعه وان نام
في آخره نصبه وجعل راسه في كفه هكذا كان
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره والمعنى
انه ربما يثقل في نومه فتطلع الشمس فتفوته صلوة

الصبح

والسنة ان لا ينزل حتى يحمى النهار ويستحب
ان يأخذ معه المكحلة والمرآة والمشط والابرة
والمقص والسواك والمدية والخيوط والموسى
وعصا **فصل في هيئة الركوب وزيه
في طريق الحج** اعلم ان علماء السلف اختلفوا
في كراهية الركوب على المحمل فقال بعضهم لا بأس
به من غير كراهة واكثرهم على كراهته لما فيه
من زي المتكبرين والمترفهين وعن ابرهيم النخعي
الرحل افضل من المحمل وايضا هو خلاف السنة
وايضا الحاج اشعث اغبر الا لضرورة بان كان
لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف به او
مرض ويستحب اذا وصل الى مكان كثير العشب
والعلف وتعذر عليه النزول ان يرخي زمام دابته
لترعى فان ذلك سبب لقوتها وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحج راكبا افضل من الحج

ماشيا

ماشيا وفي قاضي خان يكره الحج على الحمار والجمل افضل

الباب الثامن في ذكر المراحل والمنازل والمناهل في طريق الحجاز من جهة مصر

اعلم انه ينزل من بركة الحاج الى بركة حسان بحاء و
سين مشددة مهملتين قبل البويب والبويب
مضيق يحصل فيه ازدحام عادة وهو المضيق
بالطريق من بركة حسان الى روض الكبش بكاف
وباء موحدة وشين معجمة وفي هذه المنزلة شجرات
تعرف بالطليحات ومنها الى المصانع بصاد وعين
مهملتين بينهما الف ولكن الغالب ان يتعدى الركب
عن المصانع بقليل وينزل بمكان يقال له قرح
بقاف وحاء مهملة ومنها الى مراكع موسى وهي
اول محجر يوجد في درب الحجاز وفيها عمود مكتوب
عليه الداخل في هذه البرية مفقود والخارج منها
مولود والغالب ان الركب يتعدى المراكع بقليل

بمكان يعرف بقبر الساعى ومنها الى سويس و
نزوله فى آخر المرحلة الخامسة وماؤه مالح ردى
وهو اول منهل من بركة الحجاج واستجد منها قريبا
فى زمن لاجين المنصورى فساقى تملا من بير هناك
يرتفق بها الحاج رفقا كثيرا ومن السويس
يفترق اربعة طرق الى ثغرة ابى حميد بثاء مثلثة
وغين معجمة ساكنة وراء مفتوحه والغالب ان
يورد مبعوق بباء موحدة وعين مهملة وهو
مرحلة منزلة وان قصدت القباب فهى مرحلتان
من السويس بالاولى فى بعض الازمنه زلق ومخاضة
تحصل من البحر المالح فيحترز فى سلوك ذلك ويسلك
الرفق وعدم الازدحام فان فى سلوك ذلك المخاضه
مشقة وحرج والطريق اليسرى اقل مشقة و
حرجا فالمنزلة الاولى يعرف بالمنصرف بنون وصاد
والله اعلم وفى الثالثة يدخل الثغرة والقباب

والقباب بقاف ثم باءين موحدتين بينهما الف
وان قصدت عيون موسى فهى مرحلة ومنها
الى الثغرة مرحلتان وصفة عيون موسى انها
كوم مرتفع يحفر باعلاه فيوجد الماء ولا يوجد
باسفله وفى بعض الحفاير تغير فى لون الماء لمجاورة
ارضه ولكنه طيب وان كان الطريق على قلعة
صدر فهو وعر شديد وضيق ومشقة يوجد فيه
فى بعض الازمنة ماء مطر قليل ولا يحمل الركب العام
والطرق الاربع يجتمع فى ثغرة ابى حميد وهو
طريق مضيق مستطيل مستوعر فينبغى ان ينزل الانسان
عندها عن جمله ويحترز على ما معه عند الازدحام
ويسلك الرفق بحيث لا يؤذى ولا يؤذى وظاهرها
فيحا متسعة والمنزلة ما بين الثغرة وجبل حسن
ومنه الى المنزلة بروض الجمل وبردها شديد و
هى المنزلة ومنه الى المنزلة تعرف برحل الجمال

لاجل جبل على يمين الطريق يشبه رحل الجمل براء وحاء
مهملتين الجمل بجيم ومنه الى نخل وهو منهل و
ماؤه قليل في بعض الازمنة فينبغي لولي امر الوفد
ان يرفق فيه برعاياه حين ذلك وبالقرب من المنزلة
في بعض الطريق حفر من آثار المطر فيحترز في
سلوكه وفيه بيران وسقيتان ثم انشا انشاه
الامير سيف الدين سلار نايب السلطنة
بمصر فسقية كبيرة ايضا يرتفق بها الحاج رفقا
كثيرا اثابه الله تعالى ثم تيه بني اسرائيل بمثناة
من فوق ومثناة تحت فيه نخل بنون وخاء معجم وهو
خامس مرحلة من السويس ومن نخل الى سطح عقبة
ايلة خمس مراحل اعني سطحها فالاولى تسمى الفيحاء
بفاء بعدها مثناة تحت وحاء مهملة والثانية
وادي القريص بقاف مضمومة ثم راء مشددة ويا
مثناة تحت وصاد مهملة وفيه بير جديدة

لم يوجد في الغالب فيها ماء والثالثة سطح عقبة
عظيمة تعرف بذنب البغلة بباء موحدة مشددة
بعدها تاء مثناة وتسمى ايضا ظهر البغلة وبعض
الناس يقولون ذنب بالنون والباء والمنقول
ما قدمناه يحصل في سلوك ذلك مشقة لضيقها
ووعرها فينبغي الرفق بحيث لا يوذي ولا يوذى
والرابعة مكان يقال له الجرافة بالجيم المضمومة
والفاء وباخر هذه المرحلة مضيق لطيف يتعب
الحامل والخامسة مكان يقال له مشاش بشينين
معجمتين بينهما الف وفي هذه المرحلة شعب يقال
المرحلة
له قلت الراعي بفتح القاف ولام ساكنة ثم تاء مثناة
من فوق يوجد فيه الماء في بعض الاوقات الخامسة
آخرها اول وعر العقبة وهي آخر سطح العقبة المتسع
ومن ههنا ينزل الناس الى عقبة عظيمة ليس في
طريق الحجاز من جهة مصر مثلها وتسمى قنطرة البحر
المالح

فيتيقظ ويحترز فيها على نفسه وما معه ويسلك
الرفق بحيث لا يؤذي ولا يؤذى فانها خطرة
في سلوكها ولا ينفرد عن الوفد فان طرقها
مختلفة فيخشى عليه الضياع او غير ذلك والله اعلم
وفيها الاول فيحا تسمى البيضا وتسمى الحمرا
باسم تربتها المختلفة يستراح بها ساعة في العادة
وبمنتصفها سدرة قديمة ويقال للمكان سدرة
ويستراح فيها عادة والسدرة المذكورة
قيل هي آخر صدر العايد يعني عليد لاهل مصر وقيل
آخر حدهم سدرة ابي الذباب التي في الصحة
الى جانب البحر المالح وابو الذباب ماء بالقرب
من طريق يحاذي السدرة المذكورة وآخرها
ساحل البحر المالح والمنزلة العظمى حول المنهل
وفيها برج والبرج على جانب البحر وافران يختبز
فيها ويقيم الحاج بهذه المنزلة اليوم واليومين

واكثر

واكثر بحسب ما يتفق ويتفق الناس بهذه المنزلة
رفقا كثيرا وماؤها كثير طيب ويختلف في الطيب
ومن هذه المنزلة ينزل على ماء يسمى حقل بحاء
مهملة وقاف ساكنة بعده وعر لطيف مرتفع
على مرحلة وفي طريقه مضيق على ساحل البحر
مستطيل آخره المنزلة التي هي المنهل ومنهل العقبة
اطيب ومن الناس من لا يتزود الماء منه طلبا
للخفة والاحتياط الاخذ من منهل العقبة والله اعلم
ويصعد من حقل الى عقبة تسمى الشرفة بتشديد
الشين وفتح الراء وفائها وهي كالزلاقة مبنية
منبسطة يساوي منتهاها سطح عقبة ايلة و
في سلوكها مشقة خفيفة فينبغي الرفق ثم ينزلون
الى وادي قريقا بقاف مضمومة وراء مشددة ثم
الى منزلة تعرف بوادي عفان بتخفيف الفاء
قيل السقاف رجل من بني عقبة قاتل الحجاج

ونهبهم فقتل هو ومن معه فهم يرجعون الى الآن
كذا نقل عنهم ثم الى منزلة تعرف بحفصة بحاء
وصاد مهملتين مفتوحتين بينهما فاء يوجد فيه
الماء غالباً لكن لا يحمل الركب العام ويلحقه
المنزلة وهي بالفاء ثم الى ارض مدين ومغارة
شعيب عليه الصلوة والسلام وهي مرحلة سادسة
المراحل من عقبة ايله يجد بعض الناس فيها قبل
الوصول الى المغارة مشقة بسبب العطش في
بعض الازمنه فليغتنم ما امكن من زيارة الاجر
وفعل الخيرات وفيها شجر عظيم من الجانب الغربي
يسمى الايكة والمغارة في لحف الجبل بها ما كثير
وفي طعمه تغير يسير وثقل وفي نزول هذه
المغارة مشقة فيسلك الرفق بحيث لا يوذي
ولا يوذى ومنها يتزود الماء الى عيون القصب
وبينهما مرحلتان عظيمتان وربما تجعل ثلاثة

المنزلة

المنزلة الاولى بطحا جبل يعرف بزاوه بالزاى
والله اعلم الثانية آخر ارض الرمك بكاف
قبلها ميم مفتوحة وراء مشددة قبل اول
المضيق الثالثة يسلك فيها مضيق عيون القصب
وهو كثير الوعر مستطيل مما ينتبه لسلوكه
بآخره المنهل وماء هذه المنزلة من احسن المياه
واعذبها في طريق الحجاز من جهة طريق مصر
وماء آخر يأتي بيانه وهو جار بين اثل وقصب
فارسي يغتسل فيه الناس عادة ويغسلون اثوابهم
منه لطيبه واتساعه ومن هذه المنزلة تفترق
الطرق وتجتمع كلها بالحورا بحاء وراء فان كان
المسير الى كفافة او مسلمي فالمنزلة قباله قطعة
من جبل شار كانها شربوش متخذ ومنها
الى منزلة تعرف بضحوه بضاد معجمة وجيم قبلها
وعر ومضيق ومحجر لطيف ومنها الطريق

على مضيق وو عر شديد وبعده واد على جنب البحر
المالح يعرف بوادي لنبك بنون مشدده وباء
موحدة ساكنة بعدها كاف فيه بير وبعدها
واد فيه المنزلة والرابعة سطح مطبق جبه
مضمومة وباء موحدة مشدده والخامسة
كفافة وهي منهل وماؤه داخل الاودية في
طريقه بعد ومشقة وخوف وسلمى ابعد من كفافة
بنصف منزلة وهي احسن ماء واكثر امنا
لقرب المنهل من موضع النزول يقال ان هذا
المنهل نصف طريق مكة والربع الاول العقبة
والربع الثالث ينبع بفتح المثناة تحت ونون
ساكنة وباء موحدة وعين مهملة وفي مضيق
هذه المرحلة الخامسة فيحا تعرف بوادي الظبا
بظاء معجمة وباء موحدة والف بها شجر التمر الهند
ومن الجانب الايسر تزعم العامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم

جلس

جلس تحتها وان صومعة بحيراء الراهب كانت هناك
ولم نقف على حقيقة ذلك ومن كفافة الى الوجه
ست مراحل فالاولى بارض بازنم بهمزة مفتوحة
بعدها زاي ساكنة وادامة بهمزة مفتوحة
ودال بعدها الف وميم وهي حد ارض بني عقبة
من ارض بلي والثانية وادي دخان بدال المضمومة
وخاء معجمة خفيفه وفي طريقه محاجر ومضايق
والثالثة اول وادي الشعبين وهو منهل
ومنه الى ما يسمى المويلحة بميم مضمومة وياء مثناة
تحت ساكنة وحاء مهملة ومنها الى وادي الورس
براء مفتوحة وسين مهملة مشددتين بجانبه
ماء يوجد في بعض الازمنة ومن ههنا الى الوجه
وهو منهل وفي اول هذه المرحلة فيحا عظيمة تعرف
بسطح الوجه باخره مضيق عظيم مستوعر وماؤه
ايضا اطيب المياه بطريق الحجاز وهو ما سلف

الوعد بميانه ويكون في بعض الازمنة وعنده
المنزلة ومنه نفترق والمشهور سلوك طريق
اكرا وبينها وبين الوجه ثلاث مراحل الاولى
تسمى وادي العرجا اسم ماء على جانب الوادي يوجد
في بعض الازمنة والثانية تعرف بوادي الاراك
فيه اراك وشجر خضر وفي وسطها جبل كان
بنون مشددة فيه صفة حصن مبني وفيه
وعر لطيف والثالثة آخرها المنهل المذكور وهو
حد ارض بلي بباء موحدة من ارض جهينة ومنه
يتزود الماء الى الحورا وبينهما خمس مراحل فالاولى
حرف البقرة في فيحا متسعه تعرف كلها بالعقرة
والثانية جميلة بحاء مهمله والثالثة سويقه و
الرابعة الحرة وهي وعره على جانب البحر المالح والخامسة
هي الحورا وهي منهل وماؤه ردي ومن الحورا تفترق
الطرق فمنهم من ياخذ على الساحل الى منهل يقال له

قبقامه ومنه الى ينبع وهذه الطريق كثير الرمل
والافاعي وبين الحورا ومغيرات نبط موضع يوجد
فيه الماء غالبا يقال له العقيقه وهو ما حسن
وفي الحورا يباع السمك الطري والمالح والعجوة
تحمل على المراكب لتطاف من مكان داخل البحر
المالح والطريق الثاني من الحورا على نبط بنون مفتوحة
وباء موحدة وطاء مهملة تعرف بالمغيرات ثلاث
مراحل الاولى نخبا وفي طريقها وعر ومضيق
والثانية عهيل بعين مهملة مضمومة وهاء
مفتوحة بعدها مثناة من تحت ولام ويقال
ايضا عيل بعين مهملة مفتوحة ومثناه تحت
ساكنة والثالثة وهي منهل الماء وماؤه في
بعض الازمنة قليل ومنه المغيرات الى ينبع
ست مراحل وقد تؤخذ في خمس مراحل ولا ينفرد
فيها خشية عليه من الضياع لتداخل طرقها الاولى

تعرف بالناطور بنون مشددة وطاء مضمومة بجبل
هناك على يمين الوادي كالهرم المستطيل والثانية
وادي اجل بجيم مفتوحة مخففة والثالثة تسمى
الخضرا بخاء وضاد معجمتين وهي ما بجانب الوادي من
جانب الايسر وهي حد جهينة من بني حسن و
الرابعة وديعة وفيها محاجر عظيمة والخامسة
تعرف بمحاطب ينبع فيها ثلاث وعرات عظيمة
ومضايق وحجارة كثيرة مما يتنبه ذلك والمنزلة
بعد المحاطب وسميت بذلك لكثرة شجرها ولان
اهل ينبع يجمعون منها الحطب والسادسة
بلده ينبع وقبل دخولها يحصل حر شديد وعطش
في بعض الازمنة وينبع بها مياه عديدة اشهرها
عين البركة وعين علي ونقيرا لركب بها اليوم و
اليومين واكثر ومن الناس من يودع فيها شيئا
يرتفق به عند رجوعه ويحصل فيها في بعض الازمنه

فى

في اواخر اليوم هواء شديد وشعث فينبغي للمسافر
المبادرة الى قضاء حوايجه من غسل وغيره اول
النهار فانه اسكن وانسب لحاله قلت
والمخلص من شدة الشعث ان الحاج في المكان الذي
ينزلونه في الرجوع وهو فنا ينبع من جهة مصر
كما فعل ذلك في سنة اربعة عشر وسبعماية و
الله اعلم ومنها الى الدهنا مرحلة لطيفة
بها نخل وماء حسن ومنها يتزود الماء
الى بدر وهي على ثلاثة مراحل منها وفي طريقها
كثبان رمل تسمى معرج العديبه والثانية
وادي واسط والثالثة ينزل منها الى المنهل
وطريقها على الابريقين وهما كثيبا رمل شاهقا
على يسارك وبدر منهل حسن وفيه نخل
وبيوت ومسجد وقبور الشهدا رضي الله عنهم
وبعض الناس يودع ايضا فيه شيئا من الزاد ٥

ليرتفق به عند عوده في مواضع معروفة عند
اهله ومنه يتوجه الوفد الى مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عوده يدخل في
واد مستطيل ويوجد في آخره في بعض الازمنة
حر شديد وعطش وخوف فيحترز لذلك و
يزداد فيه من الخير ويغتنمه وفيه موضع
يسلكه المتوجهون الى ينبع عادة بعد زيارة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شديد ومضيق وانحدار ومنه الى ارض
يصل منها الى ينبع ثم يحمل الماء من منهل بدر
الى رابغ وبينهما خمس مراحل فالاولى تمر فيها
على الغار وعنده محجر لطيف وفيها متسعة
آخر المنزلة وهو من قاع البزوه بزاي وتسمى
خبت البزوه بخاء معجمة وباء موحدة وتاء مثناة
فوق وهي برية متسعة جدا كلها تسمى البزوة

الى

الى اسفل عقبة وادي السويق وهذه العقبة
عظيمة من رمال مجتمعة ومن الناس من يشرب
فيها الماء وفيه السويق وذايب السكر و
ليس متعلقا بالحج ولا مندوبا فيه وفاعله بالخيار
ان شاء فعل وان شاء ترك وانما نبه عليه
كيلا يظن بعض الناس انه متعلق بالحج والله اعلم
ويوجد في سلوكها حرج ومشقة فينبغي الرفق
بحيث لا يؤذي ولا يؤذى والمنزلة الثانية منها
تسمى اول ودان بدال مشددة والثالثة آخر
ودان ولودان عقبة لطيفة والرابعة
قبل شعر رابغ والخامسة رابغ وهو منهل
حسن ومنه يحرم حجاج مصر والمغرب و
منه يحمل الماء الى خليص بخاء معجمة مضمومة
ولام مفتوحة ومثناة تحت وصاد مهملة
وبينهما اربع مراحل فالاولى على طريقها الجحفة

التي هي ميقات اهل مصر والمغرب والشام من
طريق تبوك والثانية قبر ام معبد بعين
مهملة وباء موحدة صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قديد بقاف مضمومة ودال مفتوحة بعدها مثناة
تحت بعدها دال وهو موضع به زرع في الغالب
وقوم يسكنون فيه وماء والثالثة آخر خبت
البزوة والرابعة المنهل في طريقه عقبة
السويق وتقدم ذكرها وهذا المنهل هو خليص
به نخل وحصن وفسقيتان مملوتان من عين عذبة
هناك ومنه يتزود الماء الى بطن مر وهو
على ثلاث مراحل فالاولى آخرها عسفان
تعرف بمدرج عثمان وحصن على الجبل الايمن
وذلك بعد مضيق ووعر شديد وخوف
فليتنبه له والمنزلة الثانية المنحنا والثالثة
الجموم بجيم مفتوحة وهو بطن مر وبه ماء جار

لخزاعة

لخزاعة الى اليوم وقد يوخذ في اربعة مراحل
واليه يخرج غالبا ضعفاء مكة شرفها الله تعالى
فيبسط نفسه لهم ويزداد من فعل الخيرات
ما امكنه ومنه الى مكة شرفها الله تعالى
مرحلة واحدة وقد توخذ في مرحلتين والعادة
ان ينزل الزاهر وهو محل آبار مكة شرفها الله تعالى
الزاهر بزاي مشددة ثم الف وهاء وراء
ثم يدخل منه الى مكة شرفها الله تعالى فينزل
اليها من ثنية كدا بكاف مفتوحة والمد من اعلا
مكة شرفها الله تعالى وهي وعرة عظيمة مرتفعة
يحصل فيها مشقة عظيمة بالازدحام في
سلوكها فينبغي الرفق بحيث لا يوذي ولا يوذى
والمنزلة بالمعلا وهو الحجون بحاء مهملة مفتوحة
وجيم مخففة بعدها واو ونون موضع قبور
اهل مكة شرفها الله تعالى الى يوم القيمة

الباب التاسع في المواقيت

اعلم ان المواقيت التي لا يجوز للآفاقي ان
يتجاوزها الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة وهو ماء لبني جشم على سبعة اميال
من المدينة قاله القاضي عياض رحمه الله و
قال الكرماني بينه وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع
بذراع محمد بن فرج الشاشي ومن ذي الحليفة
الى مكة شرفها الله تعالى عشر مراحل ولاهل
العراق وخراسان ذات عرق وجعل في خزانة
الاكمل عقيقا هو ذات عرق والذي ذكره
شيخنا قاضي القضاه شمس الدين رحمه الله في
مناسكه الكبرى ان العقيق ابعد من ذات
عرق بمرحلة ولاهل مصر والشام والمغرب
من طريق تبوك الجحفة وهي قرية تزيد على ثلاث

مراحل

مراحل من مكة ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة
واحرم من الجحفة فلا شيء عليه ولاهل نجد اليمن
ونجد الحجاز وسائر النجود قرن بفتح القاف وسكون
الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ولاهل
اليمن غير اهل نجد يلملم ويقال الملم وهو جبل
من جبال تهامة فكل آفاقي وصل الى هذه المواقيت
وهو يريد دخول مكة يلزمه الاحرام سواء قصد
الحج او العمرة او لم يقصد ومن سلك ميقاتا
غير ميقاته احرم منه ومن سلك طريقا بين
ميقاتين برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى
ميقاتا منهما وابعدهما اولى ولو جاوز الميقات
بغير احرام وعاد اليه او الى غيره فاحرم ولبى
سقط عنه الدم لكن الافضل ان يعود الى ميقاته
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان محاذيا لميقاته
او ابعد يجزيه والا فعليه دم وهو رواية

عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومن كان داخل الميقات
كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام و
كذا المكي اذا خرج الى الحل ليحتطب او يحتش ويجوز
تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل
اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور وفي المحيط
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان احرم من مصره
فهو افضل اذا ملك نفسه في احرامه ومن كان
داخل الميقات خارج الحرم والافاقي اذا حضر
البستان والمكي اذا خرج اليه فاراد ان يحج او
يعتمر فميقاته الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم
للحج والعمرة ولا يباح لهم دخول الحرم لقصد الحج
او العمرة الا محرمين فان احرموا من الحل ووقفوا
بعرفة لا شيء عليهم ومن كان بمكة من اهلها او غير
اهلها فاراد النسك فميقاته للحج الحرم وللعمرة
الحل الا ان التنعيم افضل للمعتمر فيحرم بقرب

مسجد

مسجد عايشة رضي الله عنها ولو احرم الرجل للحج قبل
ان يحل من عمرته يكون احرام عمرته افاقيا واحرام
حجته مكيا **فصل في الميقات الزماني**
وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وفايدته ان تقديم افعال الحج عليه من طواف او
سعي لا يجوز ويكره الاحرام قبل اشهر الحج ولا
يكره فيها كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي قاضي خان ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة
اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة
واختلف المتاخرون في موجب الكراهة فقال
ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وقال الفقيه
ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه المحظور من لبس
المخيط للحر والبرد وحلق الراس لتاذيه بهوام راسه
واذا امن من ذلك لا يكره وفايدة اخرى
انه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج وبقي محرما حتى حج

يكون متمتعا ولو اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا واما يوم النحر فقد ذكر ابو بكر الرازى
ما يدل على انه من اشهر الحج وقال ابو عبد الله
الجرجانى هو من اشهر الحج وفى جوامع ابو يوسف
رحمه الله عشر ذى الحجة هو عشر ليال وتسعة ايام
وفى جوامع الفقه للعتابى رحمه الله اليوم العاشر
من اشهر الحج وفايدة قولنا ان يوم النحر من اشهر
الحج انه اذا قدم المحرم مكة يوم النحر فطاف طواف
القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على احرامه
الى قابل فطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى
الذى وجد فى طواف القدوم يقع على طواف الزيارة
ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسئلة بحالها
كان عليه ان يسعى بين الصفا والمروة ولا يقع السعى
الاول عن سعى طواف الزيارة فايدة اخرى
وهى انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره الاحرام

بالحج قبل اشهر الحج وفايدة اخرى وهى انه لو احرم
بعمرة يوم النحر واتى بافعالها وبقى على احرامه
ثم احرم بالحج فى يومه ذلك وبقى على احرامه الى
قابل واتى بافعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا
وفايدة اخرى وهى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة
فوقفوا بها فاذا اليوم الذى وقفوا فيه يوم النحر
جاز ولو كان اليوم الحادى عشر لم يجز والله تعالى
اعلم

الباب العاشر فى الاحرام وكيفيته

اذا اراد الاحرام يستحب له قص شاربه وتقليم
اظفاره وحلق عانته ونتف ابطه ثم يتجرد
عن ثيابه فيغتسل او يتوضأ والغسل افضل و
هو للتنظيف حتى يسن فى حق الحايض والنفساء
والصبى ثم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين
والجديد افضل والثوبان ازار ورداء ويشد
الازار فوق سرته ولا يعقد رداءه ولا يخلله

بخلال ولا بمسلة ولا يشد ازاره بحبل على نفسه
ولو فعل ذلك فلا شيء عليه ويضطبع بردائه
والاضطباع ان يتوشح به ويخرجه من تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويغطيه ويبدى
منكبه الايمن وهو سنة وفى رواية الاضطباع
ليس بسنة ويستحب ان يكون ثوباه ابيضين
وان اقتصر على ثوب واحد جاز ثم يمس طيبا فى بدنه
ان كان له اى طيب شاء مما يبقى اثره او لا يبقى
وقال الشيخ الامام طيبا لا لون له وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يكره ان يتطيب
بما يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك والغالية
ونحوهما ويجب به دم عنده وفى المبسوط لو
ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعده لم يلزمه
شيء كما لو دخل سوق العطارين فدخلت رايحة
الطيب فى انفه لا يلزمه شيء وهو ممنوع من شم الطيب

فى احرامه

فى احرامه قال الكرمانى هذا فى البدن اما فى
الثوب فيكره ايضا التطيب فيه بما يبقى اثره
بعد احرامه كما ذكر محمد انه لا يجوز لانه لا يزول
سريعا وقال صاحب التكملة ويقول محمد ناخذ هكذا
نقل شيخنا قاضى القضاة رحمه الله فى مناسكه و
قال المرغينانى فى الروايات المشهورة وعن
محمد انه لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام
وقال فى المحيط انه يكره ان يتطيب بطيب
تبقى عينه بعد الاحرام وفى ظاهر الرواية لا يكره
كما اذا شم الطيب وكما لو اجمر بطيب تبقى رايحته
بعد الاحرام لا يكره ثم يصلى ركعتين بعد
اللبس والتطيب وهو سنة ولا يصليهما فى الوقت
ويجزيه المكتوبة ثم ينوى بقلبه الاحرام
بالنسك والتذكر باللسان ليس بشرط لكن
هو اولى ويقول بعد السلام اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه
وبارك لي فيه وان كان قارنا قال اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وقيل ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لكم
والملك لا شريك لك ولو قال احرمت كاحرام
زيد صح ثم يلبي عقيب صلوته او بعد ركوبه
او عند مشيه والاول افضل ويجهر بالتلبية
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان الحمد بكسر الهمزة هو قول
الفرا والكسائي وثعلب وهو مروي عن محمد
رحمه الله وفي الكافي للامام حافظ الدين النسفي
قال الكسائي والفتح احسن ولا يخل بشيء من

من هذه الكلمات وان زاد عليها فحسن وكذا في
المحيط ومناسك الكرماني وقال الاسبيجاني
ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا يضره شيئا و
التلبية مرة شرط والزيادة سنة ويصير داخلا
في الاحرام بذكر يقصد به التعظيم كالتهليل
والتسبيح سواء كان بالفارسية ام بالعربية و
العربية افضل وعن ابي يوسف انه لا يكون محرما
الا بالتلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة
الافتتاح في الصلاة والصحيح ان هذا بالاتفاق
بخلاف الصلاة ولو قال اللهم ولم يزد عليه
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على
الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من
قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير محرما
ومن قال لا يصير شارعا في الصلوة يقول لا
يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم

يضم اليها التلبية او سوق الهدى ولو لبى ولم ينو
لا يصير محرما في الروايات الظاهرة والافضل
ان يذكر النية مع عمل القلب وفي خزانة الاكمل
اذا توضأ الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين و
هو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان
محرما وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر
وينوى فيصير محرما وتحريك اللسان مستحب
وليس بشرط وقد نص محمد انه شرط واما في
حق القراءة في الصلوة اختلفوا والاصح انه لا
يحرك والله تعالى اعلم فصل واذا ام الرجل
البيت فاغمي عليه فاهل عنه رفيقه وعن نفسه و
وقف بالمناسك كلها يجزيه عن حجة الاسلام
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو اصاب
صيدا لزمه الجزاء لاحرام نفسه ولا شئ عليه
لاهلاله عن المغمى عليه ولو احرم عنه غير رفيقه

لا روايه

لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه قيل
لا يجزيه عنده وقيل يجزيه لمن اشترى الاضحية
فذبحها غيره من عرض الناس جاز ولو امر اصحابه
قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام
او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم جميعا
حتى لو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول
البيت على البعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد اذا اغمي عليه
تيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا
لو رمي عنه الجمار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز
والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا
الوقوف بعرفة وقال في الذخيرة ذكر في
الجامع الصغير رجل توجه يريد حجة الاسلام

فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه ويصير المغمي
عليه محرما حتى لو وقفوا به عرفة وطافوا به اجزاه
وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لا يجزيه واختلف عبارة
المشايخ وتخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف
بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنايب وانما
وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه
هل وجدت الانابة من المغمي عليه في الاحرام
عنه. فاما ساير المناسك يهل رفيقه فمن
المشايخ من قال يتادى الا ان الاولى ان يطوفوا
به ويقفوا به ليكون اقرب الى اداه لو كان
مفيقا واليه مال شمس الايمة السرخسي وعلى
هذا القول لا يقع الفرق بين ساير المناسك
وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين
ساير المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف

بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة من كل واحد
منهم باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف
في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام
هل يتادى بالنايب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القايل يقول
لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه
صريحا وانما الرواية في بدنة بين سبعة نفر
قلدها واحد منهم بامر اصحابه محرمين والرواية
عنهما في التقليد لا يكون رواية في التلبية والله
اعلم

فصل في احرام الصبي

قال محمد
في الاصل والصبي الذي يحج به ابوه ويقضي المناسك
ويرمي الجمار على وجهين الاول اذا كان صبيا لا
يعقل الادا بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم
عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء ويقضي
المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك

هذا الصبي بعض اعمال الحج مثل الرمي وما اشبهه
لم يكن عليه شيء وكل جواب عرفته في الصبي يحرم
عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا
احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام
لم يلزمه بسبب احرام الصغير شيء وفي الذخيرة في
النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا
من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرق بينه
وبين الصبي **فصل** ومن قلد بدنة تطوعا
او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا وجبت
قيمته فاشترى بدنة في سنة اخرى وقلدها و
ساقها الى مكة ونحو ذلك كبدنة المتعة والقران
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم والتقليد ان
يربط في عنق بدنته قطعة نعل او عروة من مزادة
او لحا شجر فان قلدها وبعث بها ولم يتوجه ثم
توجه بعده لم يكن محرما حتى يلحقها الا في بدنة

المتعة

المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام
قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير
محرما حتى يدركها فيسوقها كما في هدي التطوع فان
جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها
لم يكن محرما وفي المحيط لو اشترى قوم بدنة وهم
يؤمون البيت الشريف فقلدها احدهم بامرهم
فقد احرموا وبغير امرهم صار محرما دونهم والله
اعلم والبدن من الابل والبقر. **فصل** رجل
لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى
بقلبه الحجة او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى
باحدهما او نوى كليهما روى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان العبرة لما نوى دون
الذكر باللسان كما لو جرى على لسانه ذكر النفل
عند تكبيرة الافتتاح وهو ينوي الفرض يقع عن
الفرض وعن محمد اذا خرج الرجل يريد الحج فاحرم

ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج
ولا نية له فاحرم ولم ينو شيا قال له ان يجعلها ما شاء
ما لم يطف بالبيت فاذا طاف فهي عمرة وعن ابي
يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام
وكذا بمطلق النية وعنه اذا نذر بحجة وعليه
حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا وان احرم
ولم ينو شيا يخرج بحجة او عمرة ولو اهل بواحد
لا ينوي حجة ولا عمرة فله ان يختار ايهما شاء
فلو طاف او جامع قبل ان ينوي شيا فعليه
عمرة ولو فيه يبعث بهدي فيحل وعليه عمرة
وان وقف بعرفة فاحرامه للحج ولو احرم ولم
ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة
وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالثاني
ايضا شيا فهو قارن لتعذر الحجتين او العمرتين
وفي المرغناني اذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام

ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام ولم يذكر
في الكتاب حجة الاسلام هل تتادى بنية التطوع
وفي المحيط لو نوى تطوعا يقع عن التطوع فصل
قال قاضي خان اذا احرم بشيء ونسيه لزمه حجة
او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران وفي
المحيط لو احرم بشيء بعينه ثم نسيه لزمه حجة و
عمرة كمن ترك صلوة من يوم وليلة وقد نسيها يقضي
صلوة يوم وليلة ويقدم افعال العمرة على افعال
الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران ولو
احصر يحل بهدي واحد ثم يقضي حجة وعمرة احتياطا
ولو جامع مضى فيهما وعليه دم واحد ويقضيهما
ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق وفي مناسك
شيخنا قاضي القضاة شمس الدين لو احرم بنسك
واحد معين ثم نسيه او شك فيه قبل ان ياتي

بفعل منه وتحرى فلم يظهر له يلزمه ان يقرن احتياطا
فصل وان احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد
لا يلزمه الا احديهما واعتبر بالصوم والصلوة
ولا يرفض احديهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى
يسير في احديهما وقال ابو يوسف يصير رافضا
لاحديهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين وفي ظاهر
الرواية كما سار الى مكة لاداء الاعمال صار رافضا
لاحدهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الرواية
الاخرى لا يصير رافضا ما لم يأخذ في الطواف و
فائدته تظهر فيما اذا جنى قبل السير فانه يواخذ
بدمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي
المحيط لو قتل صيدا او احصر قبل الاشتغال باداء احديهما
عليه قيمتان وهديان للتحلل عنده وعند ابي يوسف
عليه قيمة وهدي واحد واذا لم يحج من عامه

ذلك

ذلك فعليه عمرتان وحجتان وان كان لا يتصور اداؤهما
في سنة واحدة كمن حلف ليصوم من اليوم الذي اكل
فيه صحت اليمين وظهرت شرعية الصوم بعد الاكل
في صحة اليمين لا في صحة الاداء انتهى كلامه وعلى
هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة
اخرى عندهما تلزمه الثانية ايضا وعند محمد
لا تلزمه الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج
يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي
الثانية في ذلك العام والمكي اذا خرج من الميقات
واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم
فصل فيما يجتنبه المحرم من محظورات احرامه
واذا احرم فعليه ان يجتنب الرفث والفسوق
والجدال والرفث هو الجماع او ذكر الجماع ودواعيه
من اللمس والقبلة بحضرة النساء او مطلقا او الكلام
القبيح والفسوق المعاصي والجدال الخصام

مع رفقته والسباب والمنازعة وقيل جدال المشركين
في تقديم الحج وتأخيره والتفاخر بذكر آبائهم فربما
أفضى ذلك إلى القتال ويتجنب أيضا قتل الصيد
وتنفيره والإشارة إليه والدلالة والإعانة عليه
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والبرنس والقباء والجوربين والخفين إلا أن لا يجد
نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ويلزمه دم
إن لم يقطعهما ولو لبس السراويل عند عدم الإزار
لزمه دم إلا أن يشقها نصفين ليصير بمنزلة الإزار
ويتزر بها وقال الرازي يجوز عند عدم الإزار
ولا يلبس القميص عند فقد الإزار اتفاقا لأنه يمكنه
أن يتزر بالقميص وإن جعل القباء على كتفيه وأدخل
فيه منكبيه دون يديه ولم يزره يكره ولا شيء
عليه ويتوشح بالقميص ويرتدي به وينام على وسادة
ويغطي بدنه بالمخيط والأكسية ويتجنب لبس الثوب

المبخر والمصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر أو غيره
إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا تفوح رائحته وهو
الأصح وقال في المبسوط أي لا ينتثر وقال
البخاري في مشكلات القدوري والفقهاء يقولون
لا ينفض بضم الفاء وهو غلط وإنما هو بفتحها على
ما لم يسم فاعله ولو كان مصبوغا بصبغ ليس بطيب
كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل وعن
أبي يوسف لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا
بالزعفران ولا ينام عليه ويتجنب أيضا قص ظفره
وستر رأسه ووجهه وغسلهما وغسل جسده بخطمي
أو سدر أو نحوه ويتجنب مس الطيب والدهن
وإزالة الشعر الرأس والوجه وسائر البدن بحلق
أو قص أو غيرهما وخضب رأسه ولحيته بالحناء و
حك رأسه وإزالة التفث عن نفسه وقتل القمل
وإذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه

انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام
راسه ولا يتناثر شعره قال المرغيناني هذا اذا
كان على راسه اذى او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا
يزول ولا باس بان يستظل بالفسطاط والخيمة
والبيت والمحمل والعمارية ولا يمس راسه ولو دخل
تحت استار الكعبة المشرفة فاصابت وجهه
او راسه كره ولا باس بان يحتجم او يفتصد و
يجبر الكسير ويعصبه بخرقة وينزع الضرس و
يختتن ويلبس الخاتم والخز والبز والهروي والمروي
والقصب اذا لم يكن مخيطا بخلاف الابريسم ويلبس
القفازين ويتحزم بالعمامة دون عقد ويغتسل
بالماء القراح ويدخل الحمام ويستاك وياكل الخبيص
الاصفر ويلبس المداس والجمجم ويكتحل بكحل ليس فيه
طيب ويشد السيف والمصحف المكرم وكذا الهميان
والمنطقه قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ

ماله

ماله او لتقويته على التسيير ولبس كما لو توشح بثوب
وعقده فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه
لانه بمعنى التزرير والتزرير حرام فما هو بمعناه يكره
فصل ويكثر المحرم من التلبية في دبر كل صلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ
من نومه او استعطف راحلته وبالاسحار ويرفع
صوته بالتلبية ثم في رواية يلبي عقيب المكتوبات
غير الفوايت والنوافل قال الاسبيجابي جعلها
بمنزلة تكبير التشريق وفي ظاهر الرواية في ادبار
الصلوات من غير فصل وفي التحفة عقيب المكتوبات
والنوافل والرواية الشاذة مذكورة في التكملة و
العتابي ولم يذكر فيهما ظاهر الرواية فاذا وصل
الى اول الحرم وقد جعل فيه علامة الحرم من الحل قال
اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي من دخله كان امنا
فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني

من عذابك يوم تبعث عبادك اسألك بانك انت الله
الذى لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلى على
محمد وعلى آل محمد ثم يلبى ويثنى على الله تعالى الى ان
يصل الى الموضع المعروف بذى طوى من طريق المدينة
الشريفة ومصر والشام فيغتسل فيه لدخول مكة
وهو مستحب وفى خزانة الاكمل اذا بلغ الحاج بير
ميمونة رضى الله عنها وهو قريب من الابطح نزل
واغتسل لينهيا لدخول مكة شرفها الله تعالى
وللطواف **فصل فى دخول مكة** ويدخل مكة
من ثنية كدا بفتح الدال والمد وهى من اعلا مكة
على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب الحجون
وهى مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف
والقصر والصرف جمع كدية من اسفل مكة على
درب اليمن ويقول عند دخوله مكة اللهم
ان هذا البلد بلدك وانت ربى وانا عبدك

جيث هاربا منك اليك لاؤدى فرايضك و
الزم طاعتك واطلب رحمتك والتمس رضاك
متبعا لامرك راضيا بقضائك مسلما لقدرك
اسألك مسألة المضطرين اليك المشفقين من
عذابك الخايفين من عقابك ان تستقبلنى اليوم
بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عنى بمغفرتك
وتعيننى على اداء فرايضك وتدخلنى جنتك
اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها و
اعذنى من الشيطان الرجيم ولا يضره ليلا دخلها
او نهارا. والمستحب ان يدخلها نهارا وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا ويكون ملبيا فى
دخوله حتى ياتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام
منه ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم
افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها اللهم

اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك
ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي
وتضع عني وزري ويلحظ بقلبه جلالة البقعة
ويتلطف بمن يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلوب
الاشقياء فاذا وقع بصره على البيت المشرف رفع
يديه وكبر وهلل ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا وايمانا ويسأل الله تعالى
حوائجه وسؤال المغفرة من اهمها عقيب ذلك
فان الدعوة مستجابة عند رؤية الكعبة المشرفة
ويمسح بيده وجهه واعلم ان بناء البيت
المشرفة رفيع يرى قبل دخول المسجد من مكان
يعرف براس الردم اذا دخل مكة من اعلاها

وهناك يقف ويدعو وينبغي له ان يستحضر عند
رؤية الكعبة الخشوع والخضوع والذلة وهذا
عادة الصالحين والصادقين وعباد الله المخلصين
فصل في استلام الحجر الاسود ثم يمشي نحو
الحجر الاسود ويقول لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و
هو على كل شيء قدير والحجر الاسود في الركن الذي
يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى ركن الاسود
وارتفاع الحجر من الارض ثلاثة اذرع الا سبعة
اصابع لا يشتغل بغيره الا ان يكون الامام في
المكتوبة فيدخل معه او خاف فوت الوقت او كان
عليه فائتة فانها اهم ويقف بحياله ويستقبله
بوجهه رافعا يديه حذاء اذنيه كما في الصلوة ثم
يرسلها ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم
اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي
بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ويستلم
الحجر ان قدر من غير ان يؤذي مسلما والاستلام
ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر والحكمة
في تقبيله ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم كتب بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد
لمن استلمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقيل لو لم تمسه الفجار ما مسه احد من ذوي العاهات

الا برئ من تلك العاهة والسر في استلامه في طرفي
الطواف انه اقيم عند افتتاح الطواف مقام
المصافحة بين الناس عند اللقا والزيارة والرجوع
ثم المصافحة عند اللقا والرجوع فكذا الاستلام و
قال في المحيط الاستلام سنة فان لم يستطيع
امس الحجر بيده وقبل يده فان لم يستطع امس
الحجر بشيء في يده من عرجون او غيره ثم قبل
ذلك الشيء وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه
بيده مكان تقبيلهما واذا عجز عن ذلك كله جعل
وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل
باطنهما نحو الحجر كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو
وجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع التلبية اذا
كان مفردا بالحج او قارنا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بكى عند الاستلام ثم التفت فرآى عمر رضي الله عنه

يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات فصل
فاذا فرغ من استلام الحجر اخذ عن يمين نفسه مما يلي
باب الكعبة ويجعل الكعبة عن يساره ويقول عند
ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فيطوف
بالبيت سبعة اشواط وقد اضطبع رداءه قبل
ذلك ويجعل طوافه في كل مرة من وراء الحطيم ويسمى
الحجر ايضا والحظيرة ويرمل في الثلاث الاول منها
ويمشي فيما بقي على هينته وكذا في كل طواف بعده
سعي فانه يرمل فيه وفي خزانة الاكمل وانما الرمل
في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان
او قارنا وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم
للحج ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج
وان لم يطف المتمتع للقدوم فانه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده وفي المحيط لو ترك الرمل

في

في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين بعده
ولو نسي الرمل في الثلاثة لم يرمل في الباقي لان
المشي على هينته سنة فيها فلا يتركها لاجل سنة
فاتت عن محلها والرمل بفتح الراء والميم ان يهز
كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وقيل هو
الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو وفي الكافي الرمل المشي بسرعة مع هز
الكتفين يري من نفسه القوة والجلادة ويرمل
من الحجر الى الحجر فان زحمه الناس في الرمل قام
فاذا وجد مسلكا او فرجة رمل ويستلم الحجر
كلما مر به ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
وان افتتح الطواف بالاستلام وختم به اجزاه
فهو في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما
ادب وفي الكافي للامام حافظ الدين النسفي رحمه الله
السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين

الطواف والسعي يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول
في الاشواط الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي
البدايع لاخلاف بين اصحابنا ان تقبيل الركن
اليماني ليس بسنة واستلام الركن اليماني حسن
في ظاهر الرواية وفي الذخيرة في نوادر ابن هشام
عن محمد رحمه الله تعالى ان الركن اليماني في
الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وفي مناسك
شيخنا قاضي القضاة شمس الدين رحمه الله عن محمد
رحمه الله انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله و
لا يستلم الركن العراقي واذا حاذى الملتزم وهو
ما بين الحجر الاسود والباب يقول اللهم ان
لك حقوقا علي فتصدق بها علي واذا حاذى الباب
يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم

حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار فاعذني من النار واذا حاذى مقام
ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه السلام يقول
اللهم ان هذا مقام ابراهيم خليلك العايذ اللايذ
بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا
اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك
من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء
الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد
يا رب العالمين واذا اتى ميزاب الرحمة يقول
اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد
ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظما بعدها ابدا
يا اكرم الاكرمين واذا اتى الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وإذا أتى الركن
اليماني يقول اللهم إني أسألك العفو والعافية في
الدين والدنيا والآخرة وأعوذ بك من الكفر وأعوذ بك
من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة وأسألك العفو
في الدنيا والآخرة ويقول بين الركن اليماني و
الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويستلم الحجر في آخره
على ما مر والطواف ما شيا أفضل قال في التجنيس
والمزيد وذكر الله تعالى أفضل من قراءة القرآن ولا يرفع
صوته بقراءة القرآن ولا بأس بما قرأ في نفسه وفي
المرغيناني عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للرجل
أن يقرأ القرآن في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى
وهذا نص على أنه لا يقرأ القرآن ما شيا وفي خزانة
الأكمل الصمت في الطواف أفضل من الحديث ويكره

إنشاد الشعر وقيل لا بأس بإنشاد شعر فيه حمد و
ثناء وفي المحيط يكره الحديث والبيع هكذا روى الحسن
عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولا بأس للإنسان أن يفتي
في الطواف ويشرب ويفعل كلما يحتاج إليه ولو خرج
في طوافه إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد
بنى ويختم الطواف باستلام الحجر وفي المرغيناني
لو أقيمت الصلوة والرجل يطوف ويسعى يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة
فإذا فرغ من صلوته يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه
عليه وخده الأيمن ويضع يديه فوق رأسه على الحائط
ويقول اللهم يا رب هذا البيت العتيق أعتق
رقبتي من النار وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني ويستغفر الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته وينبغي له
أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب

ملازم الادب بظاهره وباطنه في حركته ونظره
وهيبته ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته
ويجتهد في الدعاء فقد جاء عن الحسن البصري
رحمه الله تعالى انه قال في رسالته المشهورة الى
مكة شرفها الله تعالى ان الدعاء مستجاب فيها
في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت
ميزاب الرحمة وفي البيت المشرف وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي
عرفات والمزدلفة وفي منى وعند الجمرات ويستجاب
ايضا عند رؤية البيت وفي حطيم ذكر ذلك غيره
ثم يأتي المقام فيصلي عنده او حيث تيسر من المسجد
ركعتي الطواف وهي واجبة وان صلى في غير المسجد
جاز ولا يختص بمكان ولا يصليهما في الاوقات المكروهة
ويقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك

جاز

جاز ولو اخر ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لا يفوته
ولو خرج من الحرم ولم يصل ركعتين قضاهما ولو
طاف شوطا او شوطين من الاسبوع الثاني ثم تذكر هما
اتمه ثم صلى لكل اسبوع ركعتين ولو تذكرهما قبل
تمام الشوط الاول قالوا ينبغي ان يعود الى الصلوة
ولا تجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف كالصلوة
المنذورة ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف
عنه ولا تدخلهما النيابة ويقول بعد الفراغ من
ركعتي الطواف اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
واغفر لي ذنوبي ومتعني بما رزقتني وبارك لي
فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ثم
يأتي زمزم فيشرب من مائها ويقول عند ذلك
اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء ثم يعود الى الحجر فيستلمه على الوجه
الذي مر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى الاصل

ان كل طواف بعده سعي يعود الى استلام الحجر بعد
الصلوة والسنة ان يستلم بين كل شوطين و
كذا بين الطواف والسعي وكما يفتتح طوافه باستلام
الحجر فكذا يفتتح السعي باستلام الحجر واما اذا لم يكن
بعده سعي فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد
الصلاة وفي المحيط المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم
تحية للبيت المشرف فالافضل ان لا يسعى بعده
لكن العلماء خصوا في اتيان السعي عقيب طواف التحية
لان يوم النحر اشتغال كثير من الذبح ورمي الجمار
ونحو ذلك فقلما يتفرغ للسعي واذا سعى عقيب طواف
التحية فينبغي ان يرمل فيه كما في طواف العمرة واذا
اخر السعي عن طواف التحية فانه لا يرمل فيه ٥

فصل وان لم يدخل المحرم مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو وقف بعرفة
فبدا له ان يرجع الى مكة فرجع وطاف للقدوم

ثم

ثم عاد الى عرفة قبل افاضة الامام لا تجزيه من قدومه
وقد تم الوقوف فصل في السعي بين الصفا والمروة
ثم تخرج الى الصفا من اي باب شاء وفي المحيط عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه يخرج من باب بني مخزوم
وهو باب الصفا ولا يتعين سنة بل هو مستحب
ويقدم رجله اليسرى على اليمنى في الخروج ويقول
بسم الله والسلام على رسول الله اللهم افتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم ثم يتوجه الى الصفا فيصعد عليه قدر قامة
حتى يرى البيت من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد
ان امكنه والا بقدر ما يمكنه فاذا صعد عليه
واستقبل الكعبة هلل وكبر واثنى على الله تعالى
وان كان حاجا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
رافعا يديه وبطون كفيه نحو السماء من اول ما يهلل
ويكبر كما يفعل في الدعاء ويقول لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمومنين والمومنات ولنفسه بما شاء ويسال الله
حاجته عقيب هذا الدعاء ثم يهبط من الصفا
نحو المروة ويمشي على هينته ويقول عند هبوطه اللهم
استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا وصل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
قال في المحيط لم يبق لبطن الوادي اثر لان اثر
السيول لستره وقد جعل هناك ميلان اخضر و
اصفر ليعلم انه بطن الوادي والميلان احدهما

في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا
الجنة آمنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويتحفظ من
ايذاء الناس وتعريض نفسه للاذاء فان عجز عن
السعي الشديد صبر حتى يجد فرجة كما في الطواف
ولا يتشبه بالساعي في حركته فاذا خرج من بطن
الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد
عليها حتى يبدو له البيت من فوق جدار المسجد و
يفعل كما فعل على الصفا من التهليل والتكبير و
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا وسوال
حاجته ويطوف بينهما سبعة اشواط هكذا يبدا
بالشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كل شوط فذهابه من الصفا

إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط
آخر هو الصحيح وإليه أشار محمد فإنه قال يطوف
بينهما هكذا سبعة أشواط يبدء بالصفا ويختم
بالمروة ذكر البداية والختم للكل لا لكل شوط
فالحاصل أنه يصعد الصفا أربعا والمروة ثلاثا
وذكر الطحاوي أنه يطوف بينهما سبعة أشواط
من الصفا إلى الصفا وفي الذخيرة لا خلاف بين
أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط
محسوب من السبعة وأما الرجوع من المروة هل
هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر شوطا و
في المحيط لو بدأ من المروة وختم بالصفا أعاد شوطا
كما لو ترك البداءة من الحجر الأسود في الطواف وهو
الصحيح وعن أبي حنيفة رضي الله عنه يجزيه كما في
الوضوء قال الكرماني في مناسكه لكنه مكروه
ويستحب إعادة ذلك الشوط والموالاة مستحبة

فى

في السعي لو أقيمت المكتوبة أو عرض له مانع قطع ثم
بنى والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن
لا يصعد عليهما والرمل بين الميلين في الثلاثة الأشواط
الأول والمشي على هينته في الأربعة الأخيرة سنة
حتى لو رمل في كل سعيه أو مشى في كله كره ولا شيء عليه
كما في الطواف وشرط السعي أن يكون مرتبا بعد
الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي إن كان
بمكة شرفها الله تعالى وإن رجع إلى أهله فعليه دم
ولو سعى بعد الإحلال والجماع جاز وكذلك بعد
أشهر الحج في فتاوى قاضي خان إذا فرغ من السعي
يدخل المسجد ويصلي ركعتين وفي مناسك شيخنا قاضي
القضاة شمس الدين رحمه الله تعالى ليس للسعي صلوة
ويجوز سعي الجنب والحايض والنفساء ومكشوف العورة
ومع النجاسة كالوقوف ولا شيء عليه ولو طاف
للقدوم جنبا وسعى بين الصفا والمروة أعاد السعي

عقيب طواف الزيارة لانه مرتب على طواف مسنون
وعليه دم ان لم يعد وفي المحدث يستحب ولا شيء
فيه ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل
له شيء من المحظورات ويطوف بالبيت كلما بدا له
لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة وكره ان لم يصل
لكل اسبوع ركعتين وفيه خلاف ابي يوسف ولو
طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل
مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين
جاز وفي خزانة الاكمل قال ويكره الجمع بين اسبوعين
من الطواف قبل ان يصلي عندنا وقال ابو يوسف
لا باس بعد ما ينصرف عن وتر ثلاثة او خمسة و
الطواف للافاقي افضل من صلاة التطوع لانه لا يمكنه
تدارك الطواف متى فاته ويمكنه الصلوة في الاوقات
كلها متى رجع الى اهله والصلاة للمكي افضل لان معنى
العبادة فيها اظهر وامكن ويمكنه ادراك الطواف

لانه

لانه لا يفوته الطواف اصلا فانه يطوف في الاوقات
التي يكره فيها الصلاة وهذا كالاضحية لمن ليس عليه
الاضحية افضل من التصدق بثمنها حتى قالوا لو ذبح
شاة قيمتها عشرة كان افضل من ان يتصدق بمائة درهم
لانه لا يمكنه احراز قربة الاراقة في الاوقات كلها
ويمكنه التصدق في الاوقات كلها وينبغي للحاج ان يكثر
من الطواف ما دام بمكة فانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال استكثروا من الطواف بالبيت فانه
اقل شيء تجدونه يوم القيمة واغبط عمل تجدونه و
روي ايضا من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له
كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما سلف
من ذنوبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
سبعين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ثم يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم خطبة

يعلم فيها الناس المناسك والحاصل ان في الحج ثلاث
خطب احدها قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم
السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر يخطب
خطبة واحدة ولا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها كيفية الاحرام بالحج
افرادا او قرانا وتمتعا وكيفية الخروج الى منى وكيفية
التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها والثانية
يوم عرفة بعرفات يعلمهم فيها ما يحتاجون اليه في
يوم عرفة وفي يوم النحر وفي الجمع بين الصلاتين والوقوف
بعرفة والافاضة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق والتقصير وطواف الزيارة ويعظهم
ويذكرهم ويخبرهم بمعالم حجهم والثالثة بمنى
في اليوم الحادي عشر وهو ثاني النحر بعد صلاة الظهر
يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك

من الرمي والرجوع من منى والنزول بالابطح وطواف
الصدر والخطبة سنة بخلاف الجمعة وعن زفر
يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم
النحر بمنى فصل في الخروج من مكة الى منى
ثم يخرج الى منى بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس بمكة
يوم التروية فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفات بغلس
ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات
بمنى لا باس به وفي المحيط يستحب ان يخرج من مكة
الى منى يوم التروية بعد الزوال ولو كان يوم الجمعة
يأمرهم الامام ان يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل
الزوال وبعد الزوال يكره الخروج حتى يصلي الجمعة
لدخول وقتها ويقول عند خروجه اللهم اياك
ارجو واياك ادعو واليك ارغب فبلغني صالح املي
واصلح لي في ذريتي ويدعو بما شاء فاذا دخل منى
يقول اللهم هذه منى وهذا ما دللتنا عليه

من المناسك اسألك ان تمن علينا بجوامع الخيرات
وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك
وحبيبك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فاني عبدك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تفعل ما
اردت جئتك طالبا مرضاتك اسألك ان تقبلني
بكرمك يا اكرم الاكرمين ويصلي بمنى خمس صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة
والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب
وينزل بمنى بقرب مسجد الخيف والمبيت بمنى
ليلة عرفة سنة وقال الكرماني ليس بسنة
ومن البدع ما اعتاده العوام من ايقاد الشموع ليلة
التاسع لان فيه اظهار شعاير المجوس في النار و
اختلاط الرجال بالنساء ووجوههن بارزة والشموع
بينهم تزهر فليحذر من ذلك فصل
في التوجه الى عرفات والجمع بها ثم يتوجه وعليه

السكينة والوقار الى عرفة يوم عرفة بعد صلوة
الفجر وطلوع الشمس على ثبير وهو اعلى جبل بمنى فيقيم
بها ويقول عند توجهه اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت اسألك ان تبارك
لي في سفري وتقضي بعرفات حاجتي وتغفر لي
ذنوبي وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك المقربين
ثم يلبي ساعة فساعة فاذا قرب من عرفات ووقع
بصره على جبل الرحمة وعاينه يقول اللهم اليك
توجهت وعليك اعتمدت اللهم اغفر لي ذنوبي و
تب علي واعطني سؤلي ووجه الي الخير اينما توجهت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يلبي الى ان يدخل عرفات ولو بات بمكة ليلة
عرفة وصلى بها الفجر ثم ذهب الى عرفات ومر بمنى جاز
ولكنه اساء ولا يلزمه الدم ولو ذهب قبل طلوع
الشمس جاز والاول اولى وينزل بعرفات مع الناس

في اي منزل شاء الا انه لا ينزل على الطريق والافضل
نزوله بقرب الجبل ثم اذا زالت الشمس اغتسل او
توضا والغسل افضل وقدم قضا اشغاله قبل الزوال
ويتفرغ عن جميع العلايق وصعد الامام المنبر واذن
المؤذنون بين يديه وذلك في مسجد ابراهيم عليه
الصلوة والسلام عن ابي يوسف في النوادر يؤذن
المؤذنون ثم يخرج الامام من فسطاطه بعد الاذان
وفي رواية عنه قبله ويخطب على المنبر قبل الصلوة
خطبتين قايما يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة فاذا
فرغ الامام من الخطبة اقام المؤذن ثم يصلي بعرفات
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين ولا
يجهر فيهما ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر
فلو تطوع بين الصلاتين كره لمن يجمع بينهما اماما كان
او ماموما واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية و
عن محمد لا يعيد رواية شاذة وفي التجنيس والمزيد

اذا

اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به اداء السنة
بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي المرغيناني
يصلي الامام بهم العصر في اول وقت الظهر من غير ان
يشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعني السنة وفي
خزانة الاكمل لو وقع تاخر العصر عن الظهر والعشاء
عن المغرب من جهة الامام لا يكره للموتم ان يصلي
ركعتين بينهما وفي المحيط اذا اخر الامام الدخول في
العصر لا يكره للماموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيه
ويصلي الامام الظهر بالناس ركعتين ان كان مسافرا
وهنا فصل لا بد من معرفته وهو ان امام مكة لو
ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى
بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر
فالامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرط جواز الجمع
بين الصلاتين اما القصر ليس بشرط لجواز الجمع وان كا

مسافرا يصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة
اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز
لامام مكة ان يقصر الصلاة اذا لم يكن مسافرا
ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال
الشيخ الامام شمس الدين الحلوائي كان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون
امام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم
وبين مكة فرسخان فانى يستجاب وانى يرجى لهم
الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة
الحلوائي كنت مع اهل الموقف فاعتزلت وصليت
كل صلاتي في وقتها كما هو مذهب الامام ابي حنيفة واوصيت
بذلك اصحابي واخواني والجهال كانوا يقصرون معه
وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة
السفر ثم ياتي عرفات ويقصر بهم فلو كان هذا كان
القصر جايزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه

فان

فان كان الامام صلى بغير خطبة جاز واحرام الحج
والامام والجماعة شرط حتى لا يجوز الجمع بين الظهر
والعصر الا بجماعة مع الامام الاعظم ونايبه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما الشرط احرام الحج لا
غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته
وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا ولو مات اميرهم جمع
خليفته او صاحب شرطته لان عمال الخليفة لا
ينعزلون بموته فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها فلا
يجمعون وعلى قياس ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه قال في اهل بلدة مات اميرهم وليس فيهم
ذو سلطان فقدموا رجلا فام بهم الجمعة اجزاهم
فهنا اذا قدموا رجلا ليصلي بهم يجزيهم ايضا ولو
تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم لم يجز صلاتهم
ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده
الصلاتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ولو نفر

الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره
مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق
وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما
وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا ولو
سبق الامام الحدث في الظهر فاستخلف رجلا
يصلي الخليفة الظهر والعصر فان رجع الاول بعد
فراغه من العصر لا يصلي العصر الا في وقتها لعدم الامام
لا لفوات الجماعة ولو ادرك رجل شيئا من الظهر
مع الامام ودخل في العصر معه جاز ولو احدث
الامام بعد الخطبة قبل الشروع فقدم رجلا لم يشهد
الخطبة جاز ولو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان
الشمس قد زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين
استحسانا وفي القياس لا يعيد الا الظهر كمن صلى
العصر في ساير الايام ناسيا ظهره وقال زفر رحمه الله
الامام والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته

الظهر

الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما
عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الحلال اذا
صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه
لم يجز وعند زفر يجوز ثم يشترط ان يكون محرما قبل
زوال الشمس ليكون الاحرام مقدما على وقت الجمع وفي
رواية يكتفي بالتقديم على الصلاة في لقاضيخان
في فتاويه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه
روايتان عن ابي حنيفة رضي الله في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند اداء الظهر و
العصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت
الظهر اذا كان محرما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما
بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة
عند اداء الظهر محرما بالحج متمتعا عند اداء العصر
لا يجوز الجمع عنده وعندهما يجوز تقديمه ولو صلى
الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر

عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لزفر رحمه الله
فصل ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
جبل الرحمة والقوم معه عقيب انصرافهم من
الصلاة عند الصخرات السود ويعلم الناس
المناسك فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ولا جمعة
بعرفات ولا يظلل الواقف بعرفة استحسانا وينبغي
ان يقف مستقبل القبلة بوجهه وبدنه راكبا او
راجلا والاول افضل فان وقف قايما او جالسا جاز
وان لم يقف على الراحلة فالوقوف قايما افضل ويقف
في اي موضع شاء ويدعوا بعد الحمد والتهليل و
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه بسطا نحو السماء قال في المحيط المستحب
في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي
دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه
يدفع البلاء عن نفسه والافضل ان يقف

بقرب الامام وافضل المواقف عند الصخرات
الكبار المفروشة في طرف الروابي الصغار التي عند
ذيل الجبل المعروف بجبل الرحمة المشهور اذا استقبلته
استقبلت القبلة وهي مشهورة هناك وكان اسم
هذا الجبل عند العرب الال على وزن هلال و
سمي في الحديث جبل المشاة بالجيم لان المشاة
كانوا يقفون عليه ومن رواه بالحاء المهملة فهو تصحيف
منه واسم الروابي الثلاث النبعة والنبيعة
والنابت وقال الصغاني ذات النابت وذكر
الازرقي ان النابت منها هو الذي على النشزة التي
خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم
كان على النابت على ضرس منه مضرس بين احجار هناك
نابتة من جبل الال فينبغي ان يتحرا موقف النبي
صلى الله عليه وسلم قال قاضي القضاة بدر الدين
في مناسكه وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم

من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه
من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه
والله أعلم وأنه هو الفجوة المستعلية المشرفة
على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرات متصل
بصخر الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المرتفع
عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون
الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة و
البناء المرتفع عن يسارك بقليل وراء فإن ظفر بموقف
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل وإن
خفي عليه وقف ما بين الجبل والبناء المذكور على
جميع الصخرات والأماكن التي بينهما لعله أن
يصادف الموقف الشريف النبوي فيفاض
عليه بركاته انتهى كلامه ويجتهد في الدعاء
قبل وينبغي أن يكون أكثر دعاء الحاج بعرفة
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قلت

وقال

وقال النبيون قبلي يوم عرفة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا
وفي قلبي نورا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك
من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر
اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في البحر وشر
ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر وفي رواية
اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري
أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق
المغرور المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين
وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك
دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت

لك عيناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلني
بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسؤل
ويا اكرم معط وما مولي ويختار من الدعاء ما شاء
ثم يهلل ويكبر ويكثر من الحمد وتعظيم الرغبة
الى الله تعالى ويلتي في هذا الموقف ثم يقول
اللهم اني اسالك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي
وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك
وتغلق عني ابواب معصيتك وتصرف عني شر
فسقة الانس والجن وتحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن
تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا
ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن
يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي
تتقبله منه يا فاطر السموات والارضين ضجت لك
الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات

وحاجتي

وحاجتي ان ترحمني في دار البلاء اذا نسيني الاهل
والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا
واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك
تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا
ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين
ويعلم ما في ضماير الصامتين اللهم انا اضيافك
ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل
وفد جايزة ولكل زاير كرامة ولكل مسترحم رحمة
ولكل راغب اليك زلفى ولكل سايل عطية ولكل
راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو وقد وفدنا
الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام و
شاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك
فلا تخيب رجانا يا اكرم الاكرمين اللهم انك
تحب التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ونحن
عبيدك وانت اولى بالتفضل فاعتقنا من النار

وامرتنا بالتصدق على فقرانا ونحن فقراؤك فانت
اولى بالتطول فتصدق علينا واوصيتنا بالعفو عمن
ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم والعفو
فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا اللهم صل
على محمد النبي الامي الطيب وعلى آل محمد الطيبين
وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا ارحم الراحمين
ويكثر من الدعاء في هذا اليوم المبارك الى ان تغرب
الشمس بما تيسر له من الادعية ويبكي ساعة
فساعة في اثناء الدعاء ويدعوا الله تعالى بحاجته
الدينية والدنياوية فانه مستجاب غير مردود
ويجتهد ان يطير من عينيه قطرات الدمع فانه
دليل القبول والاجابة ويدعوا لاصحابه واخوانه
ومعارفه وينبغي حاضر القلب فارغا من الامور
الشاغلة عن الدعا ويكثر من التضرع والخشوع

ان يكون

واظهار

واظهار الضعف والافتقار اليه والذلة ويلح في
الدعاء مع قوة الرجاء والاجابة ويحذر كل الحذر
من التقصير في الدعاء فان هذا اليوم لا يمكن تداركه
وهو مجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار
عباد الله المخلصين وخاصته المقربين وهو اعظم
مجامع الدنيا وعن الفضيل ابن عياض رحمه الله
انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان
هؤلاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا كان يردهم
قالوا لا قال والله للمغفرة عند الله تعالى اهون
من اجابة رجل لهم بدانق ويحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمناقرة والكلام القبيح
فيه فصل في وقت الوقوف بعرفة
اعلم ان اول زمان الوقوف بعرفة من زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وعندنا
واستدامة الوقوف الى غروب الشمس واجب

ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يومها الى
فجر يوم النحر فقد ادرك الحج سوآء كان محدثا او جنبا
او حايضا او جاهلا به او هاربا او طالب غريم او زايل
العقل باغماء او جنون او سكر او نوم او لم ينو الوقوف
او لم يصل الصلاتين ولا يلزمه لذلك شئ وفي
المحيط الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام
الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية
لا في حكم ايام مستقبلة كليلة عرفة التابعة ليوم
التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز
في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى
يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا
لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة وكذا الليالي
الرمي تابعة لما قبلها حتى لو ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر يرميها في الليلة التي بعده ولو رمى
الجمار الثلاث في هذه الليلة لا يصح ولو وقفوا في يوم

فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر جاز وقوفهم في
يوم التروية قال شمس الايمة ينبغي للقاضي
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس
ولا خير في شهادتكم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة
نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة
ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة
كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم العاشر من ذي الحجة
وان شهدوا عشية عرفة رؤية الهلال ولا يمكن
الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لا يقبل هذه الشهادة وفي المحيط لو شهد رجلان
والسماء مصحية فردت شهادتهما فوقفا مع الامام
يجزيهما ولو وقف بشهادتهما قوم لم يجزهم ولو
وقف واحد راى الهلال لم يجزه وعليه ان يقف
مع الامام واذا التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا
في يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز حجهم ولو وقفوا

يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم قال
في الذخيرة وفي المنتقى عن عمرو بن ابي عمرو عن محمد
رحمه الله تعالى اذا اقبل الحاج يريد مكة فابصر
بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد
الامام ذي القعدة ثلاثين يوما ووقف القوم
التاسع بعرفة وهو العاشر في شهادة الشهود ووقف
الشهود معه فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء
وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء
الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات
على ما رأوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا
مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا
بعمرة وعليهم الحج من قابل وفيه ايضا ولو ان قوما
من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده
في صبيحة عرفة انهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين
بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم

ووقف

ووقف بالناس على عدده الذي عد ولو وقف معه
هؤلاء الشهود اجزأهم وكذا لو كانوا شهدوا بذلك
في آخر ليلة عرفة في ساعة ان يطلب الامام المسلمين
ان يأتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع
الفجر لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك
في اول الليل وعشية اليوم الذي هو يوم عرفة
في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون
ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام
شهادتهم قال ولا ينبغي ان يقبل فيها شهادة
الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان
واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين
واما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياسا
واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف
على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا
في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا وتحقق

الى الوقوف بها ليلا لا تقبل شهادة العدلين وفيه
ايضا لو شهدوا عند الامام عدلان على رؤية الهلال
فى اول العشر من ذى الحجة او شهد عدول فراى ان لا تقبل
ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى يشهد عنده جماعة
كثيرة ومضى على ما راى ووقف فى يوم هو يوم النحر
فى شهادة الشهود ووقف الناس والشهود اجزاهم
قال لان هذا امر يختلف فيه الفقهاء وان خالفه
الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم قال انما هو
بمنزلة الاحكام الذى تختلف فيه المسلمون يريد بقوله
ان هذا امر يختلف فيه الفقهاء لان الفقها اختلفوا
فى هلال ذى الحجة فبعضهم قالوا هو بمنزلة هلال رمضان
تقبل فيه شهادة عدلين وبعضهم جعلوه بمنزلة
هلال شوال ولا تقبل فيه الا شهادة جمع عظيم
وفى الوقيات قال ابن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم
على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الايام حتى

اذا اصبحوا فى اليوم الذى يرونه يوم عرفة اتاهم يقين
الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر ايجزيهم ان يقفوا ارايت
ان اتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر فى وقت ان ارادوا
اتيان عرفة اصبحوا دونها او يلحق المسرع عرفة
قبل طلوع الفجر واما المشاة واصحاب الثقل
فلا يلحقونها الا بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله
لا ينبغى للامام ان يقبل على هذا بينة ولا يلتفت
الى شيء من ذلك ان كان امرا ان فعله كان القوم
يفوتهم الحج وان كان الامام ومن اسرع معه
يدركون الحج قبل فيه شهادة الشهود وان فات
بعضهم الحج وفى صورة اخرى من هذا الجنس يقول
اذا جاء الامام من ذلك امر معروف مكشوف وهو
يقدر على الذهاب الى العرفة ومن اسرع معه فى
المشى فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته
الحج وان كان لا يدركه هو ولا غيره فلا ينبغى

لَهُ اَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى هٰذَا وَاِنْ كَثُرُوا وَلَا يَقِفُوا اِلَّا
مِنَ الْغَدِ فَالْحَاصِلُ اَنَّ فِى كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ
لَفَاتَ الْحَجُّ عَلَى الْكُلِّ فَالْاِمَامُ لَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ وَاِنْ كَثُرَ
الشُّهُودُ وَفِى كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ لَفَاتَ الْحَجُّ
عَلَى الْبَعْضِ قَبِلَتِ الشَّهَادَةَ وَعَنْ اَبِى حَنِيفَةَ رضى الله عنه
اَنَّهُمْ اِذَا صَلَّوُا الْعِيدَ فَظَهَرَ اَنَّهُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ بَعْدَ
الزَّوَالِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ فِى الْعِيدَيْنِ وَعَنْهُ
اَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِيهِمَا وَعَنْهُ اَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِى الْاَضْحٰى
دُونَ الْفِطْرِ وَاِذَا لَمْ يَخْرُجُوا فَالصَّحِيحُ اَنَّ ذٰلِكَ
يُجْزِيهِمْ لِلْعُذْرِ فَصْلٌ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَيُقَالُ لَهُ
اَيْضًا وَادِى عُرَنَةَ وَنَمِرَةَ وَالْمَسْجِدُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الْاِمَامُ
مَسْجِدُ اِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ مَسْجِدُ عُرَنَةَ اَيْضًا قِيلَ مُقَدَّمُ
هٰذَا الْمَسْجِدِ فِى طَرَفِ وَادِى عُرَنَةَ لَا فِى عَرَفَاتٍ حَتّٰى لَوْ
وَقَعَ جِدَارُهُ الْغَرْبِىُّ لَسَقَطَ فِى بَطْنِ عُرَنَةَ وَحَكَى

الْبَاجِىُّ اَنَّ عَرَفَةَ فِى الْحِلِّ وَعُرَنَةَ فِى الْحَرَمِ وَاِذَا دَنَى
غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ لَا
تَجْعَلْ هٰذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ
مَا اَبْقَيْتَنِى وَاجْعَلْنِى الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مَرْحُومًا مُسْتَجَابَ
الدُّعَاءِ مَغْفُورَ الذُّنُوبِ وَاجْعَلْنِى مِنْ اَكْرَمِ وَفْدِكَ وَ
اَعْطِنِى اَفْضَلَ مَا اَعْطَيْتَ اَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ النِّعْمَةِ وَ
الرِّضْوَانِ وَالتَّجَاوُزِ وَالْغُفْرَانِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ
الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَبَارِكْ لِى فِى جَمِيعِ اُمُورِى وَمَا
اَرْجِعُ اِلَيْهِ مِنْ اَهْلٍ وَوَلَدٍ وَمَالٍ وَيُصَلِّى عَلَى
النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَذْكُورُ فِى حُدُودِ عَرَفَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما اَنَّهَا مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ
عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ اِلَى جِبَالِ عَرَفَةَ اِلَى وَضِيقٍ اِلَى مُلْتَقَى
وَضِيقٍ وَادِى عُرَنَةَ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ عَرَفَةُ مَا بَيْنَ
الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ اِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ ه
يَمِينًا وَشِمَالًا مِمَّا يَلِى حَوَائِطَ ابْنِ عَامِرٍ وَبَنِى عَامِرٍ ه

وطريق المحصب وقيل احدها الاول ينتهي الى
جادة طريق المشرف والثاني الى حافات الجبل
الذي من وراء عرفات والثالث ينتهي الى الحوايط
التي تلي قرنة عرنة على يسار من يستقبل القبلة بعرفة
والرابع الى وادي عرنة والله اعلم فصل
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة فاذا غربت
الشمس دفع مع الامام على هينته مع السكينة و
الوقار في مشية وهو يكبر ويهلل ويلبي لان الاسراع
من الكل يؤدي الى ايذاء البعض فيكره حتى من
امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع في
الافاضة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دفع
من عرفات وكان يمشي العنق فاذا وجد فرجة
نص فيفتي بذلك الخواص لا العوام هكذا ذكره
في المحيط وقال في المبسوط زعم بعض الناس ان
الايضاع سنة ولسنا نقول به وتاويله ان راحلته

قد

قد كلت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة
الدواب لا ان يكون قصد الايضاع والايجاف
من الوجيف وهو نوع من سير الابل والخيل
والايضاع في السير والنص السير الشديد والعنق
ضده فلو خاف الزحام فتعجل قبل الامام فلا باس
به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس
والافضل ان يقف مقامه ولو مكث قليلا
بعد غروب الشمس وذهاب الامام مع الناس لخوف
الزحام جاز ولو ابطا الامام بالدفع دفعوا قبل الامام
ويقول اذا دفع اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني
بما علمتني يا ارحم الراحمين ويكثر الاستغفار
في طريقه ويكون طريقه الى المزدلفة على المازمين
بين العلمين دون الضب على يمينه والمازم بالهمزة
بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين

وليس المازمان ولا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة المهملتين من مزدلفة
واعلم ان بين مكة ومنى فرسخا والمزدلفة متوسط
بين عرفات ومنى بينها وبين كل واحد منهما فرسخ
وهو ثلاثة اميال وان سلك طريق الضب جاز
ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا ويغتسل ويقول
عندها اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه
جوامع الخير فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب
المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت
الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام
اسألك ان تبلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
منا افضل السلام واسألك ان تصلح لي ذريتي
وتشرح صدري وتطهر قلبي وان تقيني جوامع الشر
انك ولي ذلك والقادر عليه والمبيت بالمزدلفة

سنة فلو مر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان
يبيت بها جاز ولا شيء عليه ولا ينزل على الجادة كيلا
يضيق على المارة ولا ينتبذ ويستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويقف وراء
الامام ليكون مستقبل القبلة فاذا نزل اذن المؤذن
واقام وصلى الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء
ويتبعها العشاء بجماعة باذان واحد واقامة واحدة
وعند زفر رحمه الله باذان واقامتين ولا يصلي
المغرب بالطريق ولا يتطوع بينهما بشيء ولو تطوع
او اشتغل بشيء اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان
ايضا ولو صلى المغرب في الطريق او العشاء فعليه
اعادتها ما لم تطلع الفجر عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما فان خشي طلوع الفجر قبل ان ياتيها جاز
اداؤها في الطريق وفي الكافي لو صلى المغرب في الطريق
لم يصح ويعيدها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله

تصح وقد اسا، وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب
بعرفات بعد غروب الشمس قال المرغيناني
هاهنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء
على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء
وان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عادت العشاء
على الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
فيمن ترك صلاة الظهر وصلى بعدها خمسا وهو
ذاكر للمكتوبة لم يجز فاذا صلى السادسة عاد الى
الجواز ولو صلى المغرب والعشاء فيها وحده جاز
بلا خلاف والجماعة مستحبة وليست بشرط عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والتعجيل في هذا الموقف
افضل وعن ابي حنيفة اذا مضى نصف الليل
سقط القضا وفي المنتقا لو صلاها بعد ما جاوز
المزدلفة ومن ضل الطريق بين عرفات والمزدلفة
او كان مريضا لا يقدر ان يمشي وليس له محمل لا يصليها

دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر والوقوف بها
واجب ولو تركه او تعجل عنها بليل بغير عذر لزمه
دم وان تركه بعذر بان كان به علة او ضعف
او كانت امراة تخاف الزحام جاز ولا شيء عليه
ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر الى ان يسفر جدا
وحده محمد رحمه الله فقال اذا لم يبق لطلوع الشمس
الا مقدار ما يصلي ركعتان دفع ولو دفع منها
قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شيء
عليه فاذا فرغ من الصلاة اشتغل بالدعاء ويدعو
بمثل ما دعا بعرفة ان تيسر له والا دعا بما تيسر
قال ابو الليث رحمه الله يقول اللهم حرم
لحمي ودمي وشعري وعظمي وجميع جوارحي على النار
يا ارحم الراحمين ويسال الله عز وجل ارضاء
الخصوم في تلك الليلة ولا يتهاون في ذلك فان
الاجابة موعودة فيها فاذا اصبح يستحب ان يصلي

الفجر فيه بغلس فاذا فرغ من صلاة الصبح فالمستحب
ان يأتي الامام المشعر الحرام ويقف على قزح
وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام وهذا يدل
على ان المشعر الحرام في المزدلفة لا انه غير المزدلفة
وهو الاصح ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة
كما في عرفة ويقف الناس وراء الامام ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله عز وجل بحاجته
الى ان يسفر ويرفع يديه مستقبلا بهما وجهه
بسطا والسنة مد الوقوف الى الاسفار وان يصلي
مع الامام ويقول في دعائه اللهم انت خير
مطلوب وخير مرغوب الهي ان لكل وفد
جايزة وقرى فاجعل جايزتي في هذا اليوم قبول
توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى
امري اللهم عجت الاصوات اليك بالحاجات

وحاجتي

وحاجتي ان لا تضيع تعبي وان لا تجعلني من المحرومين
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف
الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد
الا وجهك ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني
في زمرة المخبتين لك والمتبعين لامرك والعاملين
بفرايضك الذي جاء بها كتابك وحث عليها
نبيك صلى الله عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر وحد المزدلفة من مازمي عرفة
الى قرني محسر وليس المازمان وبطن محسر منها
كما مر فصل في الدفع من مزدلفة واذا
اسفر الفجر جدا دفع قبل ان تطلع الشمس الى منى
ويقول اللهم اليك افضت فاقبل نسكي و
عظم اجري وتقبل توبتي وتضرعي واستجب
دعوتي واعطني سولي وما ذكر في مختصر القدو ري
واذا طلعت الشمس افاض الامام مول اوغلط.

وإذا مر بالجبل الذي على طريقه التقط منه سبعين
حصاة أكبرها كحبة الباقلاء الكبيرة تقريبا
وفي المحيط يأخذ حصا الجمار من قارعة الطريق
لا من موضع الرمي للتفاول بالرد ولو فعل ذلك جاز
وفي الكرماني يستحب أن يرفع من المزدلفة حصيات
مثل حصى الخذف أي مثل النواة أو أقصر تحقيرا
للشيطان والله أعلم **فصل في رمي**
جمرة العقبة يوم النحر فإذا أتى منى يأتي
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
بعد طلوع الشمس ويرفع يديه بحذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجعل باطنهما
نحو السماء كما في الدعاء وينبغي أن يكون الحصيات
مغسولة لأنه يقام بها قربة فينبغي أن يكون
طاهرة وأن المقبول منها يقع في يد الملك

فيستحب

فيستحب طهارته ويستقبل في الرمي جمرة العقبة
يجعل منى عن يمينه والكعبة المشرفة عن يساره
ويقوم حيث يرى موقع حصاته ولو رمى بأكبر
من حصا الخذف جاز إلا أن الأولى تركه وإن رمى
أكثر من سبع حصيات لن يضره ولو رماها
من فوق العقبة جاز إلا أن الأفضل أن يكون من
بطن الوادي من أسفل إلى أعلا بعد طلوع الشمس و
يكبر مع كل حصاة وعن الحسن بن زياد يقول
عند كل حصاة بسم الله والله أكبر رغما للشيطان
ويرمي بيد واحدة بيده اليمنى ولو سبح مكان
التكبير جاز ولا يقف عند جمرة العقبة و
يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها في الصحيح
من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها والمعتمر
يقطع التلبية إذا استلم الحجر وفائت الحج إذا تحلل
بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني

ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل
ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل بالحلق
وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للتحلل في حق غير النساء
فيكون بمنزلة المعتمر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس يوم النحر ولو لم
يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلبي حين يرميها الى
ان تغيب الشمس فيقطع التلبية وهو رواية عن محمد
وعن انه يلبي حتى يمضي ايام النحر وان كان وقت
الرمي قبل الزوال عنده وقال ابو يوسف يقطعها
بعد الزوال واذا ذبح قبل الرمي يقطع التلبية
اذا كان دم قران او متعة وكل رمي بعده رمي
فالافضل يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا وقال
قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون

هذا

هذا الرمي راكبا يعني جمرة العقبة وما سواه ماشيا
وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الرمي كله راكبا
افضل وقال المرغيناني ويستحب له المشي الى
الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب اليها فلا بأس
به والمشي افضل وكيفية الرمي ان يضع ابهامه
اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام
كأنه عاقد سبعين فيرميها وفي المرغيناني قال
بعضهم يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته
كأنه عاقد ثلاثين ويرميها وقيل يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة فيرميها
وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختيار
مشايخ بخارا انه كيف رمى فهو جائز ومقدار
الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الرمي
خمسة اذرع فصاعدا قال المرغيناني كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو طرحها جاز لكنه

مسيء فلو وضعها لم يجز ولو رماها فوقعت عند
الجمرة او قريبا منها جاز ولو وقعت بعيدا منها
لم يجز ولو سقطت الحصاة على ظهر رجل او محمل
وثبتت عليه حتى طرحها الرجل كان عليه اعادتها
واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها اجزأه
ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي واحدة
ولو زاد على سبع حصيات لا يضره ولو سقطت
حصاة من يده عند الجمرة ياخذ حصاة من غير
حصا الجمرة فيرميها بها مكانها وان اخذها من
حصا الجمرة فقد اساء والله اعلم

فصل

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحصاة
والمدر والطين اليابس والياقوت والحجر والمرداسنج
وكسرة آجرة ونحوه بخلاف ما لو رمى بالخشب والذهب
والفضة والعنبر واللؤلؤ فانه لا يجوز ولو رمى
بحجر نجس يجوز الا انه اساء وفي المحيط مريض

لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي بها
او يرمي عنه بامره وكذا المغمى عليه والله اعلم

فصل في الذبح والحلق

واذا رمى
جمرة العقبة اتى رحله فحلق او قصر والحلق
احب ولو حلق عند الرمي جاز وان كان قارنا
او متمتعا ذبح ثم حلق ويكتفي بحلق ربع الرأس
وحلق الكل افضل وفي المحيط والمسنون حلق جميعه
او تقصيره والواجب ربعه ولا يحل بدون الربع
والتقصير اخذ رؤس الشعر بالمقراض بقدر الانملة
ويعتبر في الحلق البداية بيمين الحالق لا المحلوق
فيبدأ بشقه الايسر ويستحب ان يقول عند الحلق
اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة
نورا يوم القيمة اللهم بارك لي في نفسي وتقبل
مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين ويدفن شعره
ولو لبد شعره او جعله ظفاير قال الهندواني

في تجريده عليه التقصير دون الحلق وفي مناسك
شيخنا قاضي القضاة لو لبده بالصمغ حتى لا يعمل
المقراض فيه يجب حلقه وفي خزانة الاكمل لو لم يكن
على راسه شعر اجرى الموسى على راسه وهو احب
الي من النورة وفي المحيط ويجري الموسى على راسه
ان لم يكن عليه شعر وقيل بانه سنة ولو
حلق بالنورة او باسنانه او حرق ربع شعر راسه
او قاتل انسانا فنتف ربعه اجزاه عن الحلق و
يحل به ومن تعذر اجرا الموسى على راسه صار حلالا
بدون الحلق بمنزلة من لم يقدر على مسح راسه في
الوضوء لافة وفي المحيط لو كان على راسه قروح لا يستطيع
معها ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصيره
فقد حل بمنزلة من حلق راسه والاحسن ان يؤخر
الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر
فلا شيء عليه وان لم تكن به قروح ولكنه خرج الى

بعض

بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلقه لا يجزيه
الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر واذا لم يجد
موسى حتى قدر على الحلق فالقياس انه قد حل بغير
حلق وان حلق وامر الموسى على راسه فهو افضل
وليس على الحاج تقصير لحيته ولا قص اظفاره وشاربه
ولو فعل ذلك لا يضره ولا حلق على النساء وفي
المحيط تقصر المراة من كل شعرة مقدار انملة واذا
حلق حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء
ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة
والرمي ليس بمحلل عندنا وبعد الرمي قبل الحلق
يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف
رحمه الله يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل
له النساء والصحيح ما قلنا والله اعلم

فصل

في دخوله مكة لطواف الزيارة واذا حلق
يوم النحر ياتي مكة شرفها الله تعالى من يومه ذلك

او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت المشرف
طواف الزيارة سبعة اشواط ورآء الحطيم ومكانه
داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت المشرف
من ورآء زمزم او من ورآء السواري جاز ولو طاف
خارج المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة
المشرفة لايجوز عليه ان يعود وهذا الطواف طواف
الحج الاكبر وهو فرض ويسمى طواف الركن وطواف
يوم النحر ووقته ايام النحر ولياليها منها واول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر والافضل
اداؤه في اول ايام النحر كالاضحية ويكره
تاخيره عن هذه الايام وان اخره عن وقته قضاه
وكان عليه دم عند ابي حنيفة وقالا لا دم عليه
فان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
كما ذكرنا لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وان رمل
في هذا الطواف وسعى بعده فعليه ان يرمل في

طواف

طواف الزيارة ويسعى بعده وان لم يعد فلا شيء
عليه وفي الجنابة تلزمه الاعادة والرمل ودم
ان لم يعد قال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية
لانه سنة واعادته افضل والحايض والنفساء
كالجنب فيه ويصلي ركعتين عقيب هذا الطواف
وحل له كل شيء حرم باحرامه وكذا لو طاف اكثره
ولا يجوز السعي قبل الطواف او اكثره ولو دار
خلف غيره له حول البيت سبعا لا يتاذى به
الطواف اذا لم ينو ولو افتتح من غير الحجر الاسود
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف
المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر محمد
في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز وفي المرغينا في
عامة المشايخ على انه يجوز وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند
مشايخنا وعن محمد انه لا يعتد بذلك القدر حتى

يصين الى الحجر واليه اشار في الاصل فقد جعل
البداية من الحجر فرضا ولو عن يساره على باب
الكعبة وطاف كذلك يعتد بطوافه في حكم التحلل
وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله
قبل الاعادة فعليه دم ولو طاف بالبيت
محمولا على عنق رجل او بمحفة او راكبا او سعى بين الصفا
والمروة محمولا او راكبا او فعل اكثره كذلك ان كان
ذلك من عذر يجزيه وان كان من غير عذر فما دام
بمكة يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق
دما كذلك وما عندنا ولو كان هذا الذى حمل
هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر
قاضي الامام علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض
مشايخنا قالوا انما يجزى للحامل عن طوافه اذا نوى
الطواف اما اذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه
وان لم ينو الطواف اما اذا لم يرد به الحامل والحاصل

والحاصل ان على قول هذا القائل نية الطواف
ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط لا يكون ناويا
شيئا اخر حتى ان في مسئلتنا لو كان قصد الحامل و
نيته حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ولو طاف
للزيارة عريانا او مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة
اعاد ما دام بمكة وان خرج لزمه دم ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء
عليه والطهارة عن النجاسة سنة فيه ويكره لان
استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم يحرم في
الصلوة فيكره في الطواف حتى لو كانت قدر الدرهم
لا يكره في الطواف وفي المنتقى لو غمس ثوبه كله
في بول ثم طاف فيه كان بمنزلة من طاف عريانا
وفي المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة في ثوب
عليه نجس فهذا وما طاف عريانا سواء فان
كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا

والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه وفي المنتقى
عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه
عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث
كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو مريض
الا انه يعقل وصحيح فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه
وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه
افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك
يوما اجزاه ذلك عن طوافه وفيه ايضا لو ان مريضا
لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير غشية
وحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم ان يحملوه
ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم فطافوا
او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به
الطواف حتى نام على رؤوسهم فطافوا به على تلك الحالة
ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به

من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد
ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك ان دخلوا به
الطواف ووجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاه
ولو قال لبعض عبيده استاجر لي من يحملني و
يطوف بي ثم غلبته عيناه ونام فلم يمض الذي
امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم
استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم وطافوا به
قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجزيه
فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه فحملوه وهو نايم
لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر
قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه
حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول
فيه لكنا نستحسن اذا حضر ذلك فنام وقد امر
ان يحمل فيطاف به ان يجزيه وفي قاضي خان
اذا استاجر رجالا فحملوا امراة فطافوا بها ونووا

الطواف اجزاهم واخذوا الاجر الذى سميت لهم
وفى خزانة الاكمل يجوز طوافها وطوافهم وتجب
الاجرة وكذا لو حمل انسان امة وطاف بها ونوى
لنفسه ايضا وان حملوها فطافوا بها ولا ينوون
الطواف بل ينوون طلب غريمهم لا يجزئها الا ان
يكون المحمول يعقل فينوى الطواف فيجزيه و
فى المحيط لو طاف وهو حامل لغيره بامره فانه يجزيه
عنهما ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف
بالبيت المشرف طالبا للغريم او هاربا من عدو
او سبع ولم ينو الطواف لا يعتبر طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو و
تعتبر فيه اصل النية دون التعيين كصوم
رمضان حتى لو طاف عن الوداع او نفلا يقع عن
الفرض ولو طاف فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة
نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب

يجوز الطواف ولا يصلى الا فى وقت تحل فيه الصلاة
ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع
وبعد العصر حتى يصلى المغرب ويصلى ركعتى
الطواف قبل ركعتى المغرب ولو طافت المرأة مع
الرجل لم يفسد طواف الرجل ولو خرج من اثناء
طوافه ثم عاد بنى ولو طاف فى جوف الكعبة
المشرفة فليس بمعتبر ولو طاف طواف الزيارة
محدثا او جنبا خرج من احرامه ويحل له النساء حتى
لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه ولو طاف زحفا
لزمه دم ولو نذر ان يطوف زحفا لا يلزمه شئ
بترك القيام وقيل عليه اعادته والدم ان لم
وفى الذخيرة لو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة
فمن اصحابنا من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح
انه لا يعتد بالشوط الاول وفى المرغينانى لو
سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا فلا شئ عليه

والاصل ان كل عبادة تؤدى لا فى المسجد
من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار
وكل عبادة تؤدى فى المسجد فالطهارة من
شرطها كالطواف والشاذروان ليس من البيت
عندنا لانه خرج عن قواعد البيت والله اعلم

فصل فى الخروج من مكة الى منى لرمى الجمار بها بعد طواف الزيارة

اعلم ان الحاج اذا فرغ من طواف الزيارة يوم النحر رجع
من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولو بات بها عمدا
او فى الطريق فقد اساء كالبيتوتة بمنى ليلة عرفة
فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ثم بما يليها وهى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع كذلك

ثم

ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى
بسبع ولا يقف عندها فى المشهور يعنى لا يقف
عندها للدعا والاصل ان كل رمى بعده رمى
يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف
ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى
يقف فيه الناس فيحمد الله تعالى ويثنى عليه و
يهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذا منكبيه ويجعل
باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية
وذكر ابو يوسف رحمه الله فى مناسكه الذى
الفه لهارون الرشيد انه يقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكى وعظم اجرى وارحم
تضرعى واقبل توبتى واقل عثرتى واستجب

دعوتي واعطني سؤلي وينبغي للحاج ان يستغفر
في دعائه للمؤمنين والمؤمنات في هذه المواقف الشريفة
وقال في المرغيناني فان غير هذا الترتيب فبدأ
في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه
اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وفي المحيط فان
رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد
الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع كانه اتى بهما
قبل الاولى وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة
بثلاث ثلاث ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل
فكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى
وان استقبل رميهما فهو افضل وعن
محمد رحمه الله لو رمى الجمرات الثلاث فاذا في
يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي
يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين

للختيار

لاحتمال انهما من الاولى فلم يجزيه رمي الاخريين
ولو كانت ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة
وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد على
كل واحدة ويجزيه ولو ترك حصاة من البعض
لا يدري من ايتهن ترك اعاد لكل واحدة حصاة
ليخرج عن الواجب بيقين لانه لو رمى الى جمرة
والمتروك من جمرة اخرى لا يجزيه فان ترك
رمي جمرة العقبة او اكثرها في اليوم الاول
رماها في الثاني وعليه دم عنده وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو ترك الجمرة الاولى او الوسطى
فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل
حصاة نصف صاع ولو رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان
رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى
وحدها جاز كالطواف قبل الرمي يقع معتدا به

وان كان مسنونا بعد الرمي ولو لم يقم عند الجمرتين
لا شيء عليه فاذا جاء الغد رمى الجمار الثلاث
بعد زوال الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه
الى مكة ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
وان اقام الى الغد وهو آخر ايام التشريق رمى
الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك والافضل
ان لم يقم حتى يرمي الجمار في اليوم الرابع وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا
يحل له النفر ولو رمى في الرابع من ايام الرمي قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز وقالا لا يجوز وفي
المحيط وان لم ينفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث
لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع نص عليه محمد في
الرقيات واليه اشار في الاصل وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يلزمه حتى لو نفر قبل الرمي
يلزمه حتى لو نفر قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر

بعد

بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع ولا يدخل وقت الرمي
حتى تزول الشمس في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لو رمى قبله جاز وحمل المروي على اختيار الافضل
وفي المرغيناني واما اليوم الثاني من ايام التشريق
فهو كاليوم الاول من ايام التشريق ولو اراد ان
ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما
لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واما اليوم
الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا بعد الزوال
ولو رمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا
بعد الزوال فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه
حين طلوع الفجر ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس وان اخر الى
الليل رمى ولا شيء عليه وعن ابي يوسف انه يمتد

الى وقت الزوال وبعده يكون قضاء وان اخر
الى الغد رمى ولكن عليه للتاخير عن وقته دم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي المحيط لو
اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التاليف
وعليه دم واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتعلق
بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل
وقباء كما ياتي ان شاء الله تعالى ولو تركها حتى
غابت الشمس من آخر ايام التشريق يسقط الرمي
وعليه دم واحد اتفاقا وبتاخير الواجب
عن وقت الادا يلزم دم عنده وعندهما لا
وقال المرغيناني والمستحب عقيب طلوع
الشمس الرمي في هذا اليوم يعني يوم النحر الى وقت
الزوال اذا وجد بين هذين فهو الوقت المستحب
ومن حين زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر

الثاني من غده فهو وقت جواز الرمي مع الكراهة
والاساءة وفي المحيط للرمي اوقات ثلاثة
يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم
النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع مكروه
ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وقت مكروه وما بعد طلوع الشمس
الى زوالها وقت مسنون وما بعد الزوال
الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت
مكروه بغير عذر فلو لم يرم جمرة العقبة
حتى الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء
عليه كتاخير العصر الى وقت مكروه وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يرمي في الليل وعليه دم
واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد
الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي
فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى

غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب
الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وذكر الحاكم في المنتقى انه يجوز الرمي
فيها قبل الزوال واما وقت الرمي في اليوم
الرابع فعند ابي حنيفة رضي الله عنه من طلوع الفجر
الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون وعندهما وقته بعد
الزوال حتى يجوز الرمي قبل الزوال عنده وعندهما
لا يجوز والرجل والمراة في الرمي سواء وان حج
الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شيء عليه وكذا
المجنون لو كان ابوهما يحرم عنهما ولو رمى بحصاتين
احديهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره ان لا
يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره عمدا
لا يجب شيء كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر
ويكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم

حتى

حتى يرمي **فصل** في النفر من منى الى
مكة لطواف الصدر فاذا فرغ الحاج من رمي
الجمار توجه الى مكة شرفها الله تعالى ثم ياتي
المحصب ويسمى الابطح والخيف وهو فناء مكة فينزل
فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة ويصير
مسيئا بتركه بلا عذر ثم يدخل مكة ويطوف
للصدر ان اراد الرجوع سبعة اشواط ويسمى
طواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر
العهد بالبيت وهو واجب ويسقط بالعذر
ولا يجب على الحايض والنفساء والمعتمر وفايت الحج
ولا على اهل مكة ومن دون المواقيت والميقاتي و
كذا الآفاقي اذا اتخذ مكة دارا اما لو نوى
الاقامة بمكة ابدا ما يسقط عنه طواف الصدر
وان طالت وكذا لو نوى الاقامة بها سنين
وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي

طواف الصدر ويختم به المناسك والافضل
ان يؤخر طواف الصدر الى حين ارادة الخروج و
لا رمل فيه فلو اتخذ كوفي مكة دارا بان نوى
الاقامة بها ابدا فان كان قبل ان يحل النفر
الاول سقط عنه طواف الصدر عند ابي حنيفة
وان اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول
فعليه طواف الصدر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة
ابدا قبل ان ياخذ في طواف الصدر سقط عنه
طواف الصدر وفي المرغيناني ومن طاف للصدر
ثم اقام بمكة لشغل فليس عليه اذا انصرف ان
يطوف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا طاف
للصدر فنام الى العشا فالاحب ان يطوف طوافا
آخر وفي المحيط المراد من الصدر هو الصدور
والرجوع عن افعال الحج ووقته بعد الفراغ من

افعال

افعال الحج قبل الصدور من مكة واذا رجع قبل
ان يطوف طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل
ان يجاوز الميقات وان جاوز لم يرجع فان عاد
بعمرة ابتدا بالعمرة ثم طاف للصدر وفي المنتقى
حايض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف
الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر
وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها
فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرج
من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض
ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز
الميقات فعليها الطواف ويصلي بعد طواف
الصدر ركعتي الطواف ودخول البيت المشرف
حسن وتركه لا يضره ومتى دخله يصلي ركعتين
او اربعا وقد تقدم الكلام في ذلك فاذا طاف
وصلى تم حجه ثم يشرب من ماء زمزم قايما ويقول

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء ويصبّ بعضه على وجهه ورأسه فانه
دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء ويتنفس في
شربه ثلاثا ثم يفرغ باقي الدلو في البير وقالوا
يستحب له ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويأتي
الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع
صدره ووجهه وجسده عليه ان تمكن من ذلك
ويلتزمه ساعة ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب
ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويتشبث باستار الكعبة ٥
المشرفة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب
والاشهر فيه ان يقول اللهم ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات
بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

كما

اللهم كما هديتنا له فتقبله منا ولا تجعل هذا آخر
العهد من بيتك الحرام وارزقنا العود اليه حتى
ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول حالة
انصرافه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
ولرحمته قاصدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حتى يخرج من المسجد وهو يمشي وراءه
ووجهه الى البيت المشرف منباكيا متحسرا على فراقه
حتى يخرج من المسجد **فصل** والافضل ان
يبدأ الحاج بمكة شرفها الله تعالى فاذا قضى نسكه
يمر بالمدينة المشرفة وان بدأ بالمدينة جاز
وفي التجنيس والمزيد لو كانت غير حجة الاسلام
بايهما شاء وفي المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يقول للحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا

كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا وليس لهم
ايجار البنيان بمنى فانه مباح ولو اوصى بثلثه للكعبة
يجوز ويعطى لمساكين مكة ولا ياخذ شيئا من استار
الكعبة وما تساقط منها فللفقراء ثم لا باس ان
يشترى منهم بعد ذلك فصل والمراة
كالرجل في جميع ما ذكرنا الا انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها وان سدلت او ارسلت شيئا
على وجهها جاز قال قاضيخان ودلت المسئلة
على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين و
لا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط في جميع
بدنها ما بدا لها كالقميص والخفين والقفازين
من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي ولا تستلم
الحجر اذا كان هناك جمع الا اذا وجدت ذلك الموضع
خاليا من الرجال فلو حاضت امراة عند الاحرام

اغتسلت

اغتسلت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر ولا تسعى بين الصفا والمروة فان
طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا
شيء عليها بهذا التاخير لانه بعذر الحيض وعليها
طواف الصدر وذكر في الهداية حاضت عند
الوقوف والمذكور في شرح المختصر عند الاحرام وهو
الصحيح بدلالة قوله احرمت وتاويل المذكور في
الهداية انها اخرت الاحرام الى زمان الوقوف
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة ٥
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر
وفي قاضيخان وان حاضت يوم النحر قبل ان
تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر و
تطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت
البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف
الصدر وفي المرغيناني جعل النفاس كالحيض

فصل رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة
اخرى فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة
افضل هكذا فى التجنيس و المزيد وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه ان الحج افضل من الصدقة ثم الصدقة ثم
العتق وروى الطحاوى عن ابى يوسف و محمد رحمهما الله
وهو رواية عن ابى حنيفة ان الصدقة افضل يعنى
تطوعا وفى خزانة الاكمل عند ابى حنيفة رضى الله عنه
الحج افضل من الصدقة و الصدقة اعظم اجرا من
العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق
والله اعلم

الباب الحادى عشر فى القران

اعلم ان المحرمين بالحج انواع اربعة
مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات او قبله فى
اشهر الحج او قبلها ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم
بها من الميقات او قبله وقارن وهو ان يجمع
بينهما بالاحرام من الميقات او قبله ومتمتع وهو

ان

ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج او قبلها ثم يحج من
عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا وفى
المرغينانى المتمتع من يتم له العمرة والحج فى
اشهر الحج من غير ان يلم باهله فيما بينهما الماما
صحيحا و ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام و
حاضرى المسجد الحرام هم اهل الحل دون المواقيت
واهل الحرم قال فى الذخيرة و لذلك صور
احديها ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج و ياتى
باكثر افعال العمرة ثم يحرم بالحج و ياتى بباقى
افعال العمرة ثم ياتى بباقى افعال الحج الثانية
ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج و ياتى بافعال العمرة
بتمامها ثم يحرم بالحج فى ذلك السفر و ياتى بافعال
الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر
الحج و ياتى بافعال العمرة بتمامها او باكثرها فى
اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك و العبرة للجمع

بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر الحج لا
للجمع بين احرام العمرة وبين احرام الحج في اشهر
الحج ومعنى الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله
ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه والقران
في حق الافاقي افضل ثم التمتع ثم الافراد وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان الافراد افضل من التمتع
وقال في الذخيرة في حق المكي الافراد افضل
من القران وانما كان القران افضل عندنا
لانه عليه الصلاة والسلام اختاره لنفسه
في حجة الوداع دلت عليه احاديث منها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل
عمرة في حجة اخرجه البخاري وعلي رضي الله عنه

اهل

اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت
لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجة اخرجه البخاري ومسلم وقال
احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وكذا ذكر ابن حزم ان النبي صلى الله اهل حين
انبعث به راحلته عند مسجد ذي الحليفة بالقران
بالعمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير
وروى ابو داود من طرق ان احدى العمر الاربع
التي قرنها مع حجة الوداع والعمر الاربع عمرة
في ذي القعدة وعمرة الحديبية المصدود عنها
وعمرة القضا وعمرة الجعرانة وعمرة مع
حجة ذكر ذلك الترمذي قال محمد بن جرير
الطبري في تهذيب الاخبار له ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

ولا كان مفردا الا ان الهدي كان معه واجبا
كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات
الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان
من زاد اولى قال وجه الاختلاف انه صلى الله
عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج
وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله ان يتبين
واحد منها وهو في ذلك كله بقصد الحج ويطلب
العمل حتى نزل عليه جبريل على نبينا وعليه السلام
في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف
الغطاء وتبين المطلوب وقال الطحاوي
طريق التوفيق بين رواية الافراد والتمتع والقران
انه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة في اول امره
فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها
بالاحرام فصار بها قارنا وحديث انس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء وانه رديف ابي طلحة

يهل

يهل بالحج والعمرة جميعا انتهى كلامه وصفة
القران ان يهل بعمرة مع حجة من الميقات و
يقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وكذا اذا احرم
بعمرة ثم احرم بالحج قبل اداء افعال العمرة اصلا
او قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وبعدما
طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا ويقدم العمرة
على الحج في دعاء التيسير والتلبية وان اخر ذكر
العمرة في الدعاء والتلبية بان يقول اللهم
اني اريد الحج والعمرة او يقول لبيك بحجة وعمرة
جاز ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية
جاز كالصلاة اذا نواها بقلبه وكبر فاذا دخل
مكة يبدأ بطواف العمرة يرمل في الثلاث
الاول ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال
العمرة ويلبي في طواف العمرة وسعيها ثم يفعل

افعال الحج فيطوف للقدوم سبعة اشواط ويسعى
كما بينا في المفرد بالحج فالقارن يطوف طوافين
وسعى سعيين عندنا لحديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين
وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من
حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله رضي
الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ذكره الطحاوي ولا يحلق بين العمرة و
الحج وانما يحلق يوم النحر ويتحلل بالحلق لا بالذبح
كالمفرد بالحج فان طاف طوافين لعمرته وحجته
وسعى سعيين جاز وقد اساء ولا شيء عليه واذا
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بعيرا
او سبع البقرة او البعير واذا كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ولا يقلدها
حتى يحرم وان قلدها قبل ان يحرم صار بالتقليد محرما

وفي

وفي المرغيناني الاشتراك في البقرة افضل من
الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
فان لم يكن للقارن ما يذبحه صام ثلثة ايام في
الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ من الحج ولا
يجوز قبله والافضل ان يصوم قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وان صام السبعة
بمكة بعد فراغه من الحج ومضى ايام التشريق
جاز فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم ولا يحل
الا بالهدي وفي خزانة الاكمل وان لم يصم فذبح يوم
النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل ان يخطب
الامام جاز فهذا دليل على جواز الصلاة في موضعين
من مصر واحد كيف ما كان فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل ذبح
الهدي ولا دم عليه بترك الصوم ولو قدر على
الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعد ما كمل

قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه
ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعدما حلق
وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا
يلزمه ذبح الهدي ولو ثلثة ايام ولم يحل حتى
مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض
ولا شيء عليه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن لم
يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة واذا تمتع
العبد ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فعليه
هديان اذا اعتق هدي للتمتع متى فات الصوم
وهدي لاحلاله قبل الهدي فان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها بعد
الزوال صار رافضا لعمرته بالوقوف وان لم ينو
الرفض وكذا لو طاف لعمرته ثلاثة اشواط فقد
ثم وقف بعرفات بعد الزوال وبمجرد التوجه

لا يصير رافضا في الصحيح من مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عنه انه يصير
رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات كمصلي الظهر اذا
توجه الى الجمعة قبل فراغ الامام وسقط عنه
دم القران وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها
وان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم وقف لم يصر
رافضا لعمرته واتمها يوم النحر وهو قارن و
ان طاف اولا وسعى لحجته ثم وقف بعرفة وقع
طوافه وسعيه عن عمرته وكذا لو قدم واخر
كان المقدم لعمرته والمؤخر لحجته وفي خزانة الاكمل
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم مكة وطاف
بنية التطوع فلعمرته كمن سجد في الصلوة يريد
بها تطوعا يقع عن المفروضة عليه بحكم التحريمة
فكذا هذا لو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع
لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان ثلاثة

اشواط بجول لعمرته وكذا سعيه لعمرته وفي المحيط اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة لما مر ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا بالنقلة الى العمرة وللعمرة استحبابا ليكون بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج ولا شيء عليه لسعي العمرة وسعي العمرة ضاع لوقوعه قبل اكثر الطواف فلا يعتد به **مسألة** مكي او ميقاتي ومن دونه الى مكة احرم بعمرة وحجة رفض العمرة و مضى في الحج وعليه عمرة ودم وعن محمد لو طاف في عمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج ولو وقف القارن بعرفة

ولم

ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور للجماع و دم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق كوفي قرن فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه بخلاف المتمتع

الباب الثاني عشر في التمتع

وهو افضل من الافراد والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا وذا بان يرجع الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرط صحة الالمام ان لا يكون العود الى مكة شرفها الله مستحقا عليه ثم الالمام باهله نوعان صحيح وفاسد فالصحيح ان يلم باهله حلالا والفاسد ان يلم

باهله محرما وصفته ان يحرم بعمرة من الميقات
كما في المحيط فان شاء لبى بحجة او بعمرة او
بهما جميعا ويدخل مكة فيطوف للعمرة ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا تفسير
العمرة المفردة وسياتي في بابها ان شاء الله
وفي المحيط اذا ساق المعتمر هديا اقام محرما
لان سوق الهدي دليل قصد التمتع ويقطع
التلبية اذا ابتدا بالطواف كما استلم الحجر
في اصح الروايات ويجتنب المحرم بالعمرة ما
يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه و
سعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما
يفعله الحاج ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة
حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم و
ان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية فانه افضل
ويفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه يرمل

في الثلاثة الاول من طواف الزيارة ويمشي في
الباقي على هينته ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع
بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح
الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بين
الصفا والمروة وفي المحيط روى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اذا احرم بالحج يوم التروية
او قبله فان طاف وسعى قبل ان ياتي منى فهو
افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية
ويذبح يوم النحر فان عجز عن الذبح صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما مر في القران
فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجز
عن الثلاثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة
قبل ان يطوف جاز عندنا والافضل تاخيره
الى آخر وقتها وهو يوم عرفة كما مر في القران
فصل فان اراد المتمتع ان يسوق

الهدى احرم وساق الهدى فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل والتقليد احب من التجليل وفي
خزانة الاكمل التجليل حسن وتركه لا يضره و
التقليد احب الي فان جلله مع التقليد فهو
حسن ويلبي ثم يقلد وسوق الهدي افضل
من قودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يشعر الهدى والاشعار ان يضرب بالمبضع
في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم
ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ثم انه من قبل
اليسار عند ابي يوسف وفي المحيط الاشعار
هو الطعن في صفحة السنام اليسرى عندهما
وهذا الصنع مكروه عند الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه كاشعار الشاة وعندهما حسن وفي
عندهما سنة قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة
رضي الله عنه

اصل

اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر
فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه
فان لم يجاوز الحد فهو حسن وقيل انما كره
ايثاره على التقليد كما كره ايثار نكاح الكتابية
على نكاح المسلمة فاذا دخل المعتمر مكة طاف
وسعى للعمرة كما مر ولا يتحلل بعد العمرة ويطوف
بالبيت كلما بدا له ولا رمل عليه ولا سعي بعده
ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة
من ميقاتهم ومن مكة افضل وما عجل من الاحرام
فهو افضل وعليه دم التمتع وحل من احرامه
بحلق يوم النحر والمتمتع اذا عاد الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه و
ان ساق هديا للمتعة وهو يريد الحج من عامه لا
يبطل تمتعه وقال رحمه الله متى رجع الى اهله
بعد ما طاف الاكثر يبطل كالمكي اذا خرج الى

الكوفة واحرم لعمرته وساق الهدى وحج من عامه
ذلك فانه لا يكون متمتعا وفى المحيط فان ذبح الهدى
ورجع الى اهله فله ان لا يحج وان اراد ان ينحر
هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه
لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله لزمه
دم لمتعته وعليه دم اخر ولو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها فى اشهر الحج وحج
من عامه يكون متمتعا واذا احرم بعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان
متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة
ولا يجب عليه الهدى وفى المحيط انما اختصت
المتعة بافعال العمرة فى اشهر الحج كانت متعينة

للحج

للحج قبل الاسلام فادخل الله تعالى العمرة فيها
اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما
فى وقت واحد فى سفرة واحدة رخصة وتمتعا
ولو اعتمر فى شوال وفرغ منها وحل ثم رجع
الى اهله ثم عاد وحج من عامه ذلك فانه لا يكون
متمتعا وفى خزانة الاكمل كوفى له اهل بمكة
واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وان لم يكن
له اهل بمكة فاعتمر من الكوفة فى اشهر الحج
وقضى عمرته ثم خرج الى مصر ليس فيه اهله ثم
حج من عامه فهو متمتع اما لو رجع الى مصره الذى
فيه اهله لم يصر متمتعا كوفى اعتمر فى
اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اقام بمكة
او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات او اقام ببصرة
اتخذها دارا ولم يتخذ ثم حج من عامه ذلك صح
تمتعه واذا اقام ببصرة قال الجصاص انه

بلا خلاف وفي ك الطحاوي انه قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يصير متمتعا في ك الطرابلسي
في منسكه وقيل الاصح قول الجصاص ولو افسد
العمرة وحلق بعد الفراغ منها ثم اقام ببصرة
ثم قضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
متمتعا عنده وقالا يكون متمتعا وفي المرغيناني
ولو عاد الى اهله ولحق بموضع لاهله التمتع
والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا عندهما لما
مر وعند ابي حنيفة هو على وجهين في وجه
يكون متمتعا وهو انه اذا راى هلال شوال
خارج الميقات ولحقته اشهر الحج وهو من
اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر
الحج ثم حج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا
وفي وجه لا يكون متمتعا وهو انه اذا راى

هلال شوال داخل الميقات ولحقته اشهر الحج
وليس هو من اهل التمتع ولو بقي بمكة ولم يخرج
الى البصرة حتى قضى عمرته الفاسدة لم يكن
متمتعا اتفاقا الا ان يعود الى اهله ثم اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا
عندهم وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف لو اعتمر
في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من
عامه ذلك فهو متمتع اما لو عزم على المقام على
الابد لم يكن متمتعا ولو احرم بعمرة في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك فانهما افسد مضى فيه
ولا يجب دم المتعة امراة تمتعت فضحت بشاة
لم تجز عن المتعة وكذا الجواب عن الرجل ولو طاف
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا و
في المحيط واما طواف الجنب فكذلك لا يرتفض

بالاعادة على قول الكرخي وعلى قول ابي بكر الرازي
وغيره ينتقض الاول بالاعادة ولكن تعلق بهذا
الطواف في رمضان المنع عن المتعة بهذا السفر
بدليل انه لو اتم هذه العمرة ثم ابتدا احرام العمرة
في اشهر الحج واعتمر عمرة جديدة وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاول
خرج وجاوز الميقات قبل اشهر الحج واهل منه
بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع
ولا ينتقض هنا الطواف الاول بالاعادة بخلاف
طواف الزيارة لانه لم يتعلق به منع عن شيء حتى
ينتقض بالاعادة ولو طاف لها في شوال ثم رجع
الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج
من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في
السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان اكثر
الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا وفي المرغيناني

لو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر طواف العمرة
او كله ولم يحل بعده والم باهله محرما ثم عاد و
اتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد رحمه الله لا يكون متمتعا وفي المحيط الالمام
الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع وهو ما اذا
اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله
ثم حج من عامه لم يكن متمتعا والالمام الفاسد
لا يبطل التمتع وهو ما اذا اعتمر في اشهر الحج و
طاف لها ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله
ثم رجع وقضى ما بقي من عمرته حل وحج من عامه
فهو متمتع ولو طاف اربعة اشواط والمسألة
بحالها لم يكن متمتعا ثم التمتع اربع متعتان
في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في النكاح
فتذكر في النكاح واما اللتان في الحج فاحديهما

مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة ماذكرنا
وامّا المنسوخة فنسخ افعال الحج بافعال العمرة
وهذا كان مشروعا ثم نسخ وصورته اذا دخل
مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فان اراد ان
يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة و
يحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم
نسخ ذلك ولا تمتع ولا قران لاهل مكة واهل
المواقيت ومن بينهما وانما لهم الافراد خاصة
فان جمع بينهما احد من هؤلاء فعليه دم وفي
خزانة الاكمل فان قرن يرفض العمرة ويمضي
في الحجة ولو ان مكيا خرج الى الافاق واتى
متمتعا لا يكون متمتعا وان ساق الهدي لمتعته
ثم بدا له بعد فراغه من العمرة في اشهر الحج
ان لا يحج من عامه ذلك ولا يتمتع كان له ذلك
وانما يكون متمتعا باضافة الحج الى العمرة وهو

ح

حينئذ بمكة وانه منهي عن التمتع وبمثله لو
اتى قارنا يكون قارنا لانه جمع بين الاحرامين
وهو من اهل القران وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم
دخل الحج في العمرة الى يوم القيمة بان يكون
الافاقي احرم بالعمرة ثم احرم بالحج فيصير
قارنا ويكون متمتعا وادخال العمرة في الحج في
الافاقي اذا احرم بالحج ثم بالعمرة فهذا مكروه

الباب الثالث عشر في العمرة

اعلم ان العمرة سنة مؤكدة لحديث جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن بعض اصحابنا انها
فرض كفاية كصلاة الجنازة والاحرام شرط وهو
الاصح وقيل ركن والطواف ركن والحلق
والسعي واجبان وفي التحفة جعل السعي فيها ركنا

كالطواف وفي الذخيرة قال نص محمد في
كتاب الحج ان العمرة تطوع وليست بواجبة
ومن العلماء من قال بانها واجبة لظاهر
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الآية
وذكر قاضي خان ان العمرة واجبة وصحح عليه
قالوا ولا يوجد في كتب اصحابنا رواية ان العمرة
تطوع الا في كتاب الحج وصفة العمرة ان
يحرم من الحل ان كان في الحرم ومن التنعيم
افضل كما مر والافاقي يحرم من الميقات
كالحج ويتاهب لها كما في الحج من لبس الاحرام
والغسل او الوضوء والتلبية ويتجنب فيها
ما يتجنب في الحج لانه محرم فاذا استلم الحجر
قطع التلبية فاذا طاف لها سبعة اشواط
كما في الحج صلى ركعتين لختم الطواف ثم يشرب
من ماء زمزم ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج

الى الصفا ويسعى على ما مر في الحج ثم يحلق او يقصر
عند المروة وقد حل له ما حرم بسببها ولبس عليه
سوى ذلك وروى الحسن انه يجب عليه طواف
الصدر كالحج وتقديم الطواف على السعي شرط و
في المرغيناني لو طاف طواف العمرة في جوف الكعبة
فعليه ان يعيد والافضل ان يعيد الطواف
كله ولو اعاد على الحجر اجزاه ولو لم يعد حتى عاد
الى اهله فعليه الدم الباب الرابع عشر
في الجنايات فصل في التطيب والدهن
اعلم انه قال في المحيط كل ما له رايحة مستلذة
فهو طيب كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحوه
وفي المحيط قال ابو يوسف القسط طيب وفي
قاضي خان عن ابي يوسف الحنا طيب وكذا القسط
اعلم ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب و
الدهن وان نقايص الحج تجبر بالدم كنقايص الصلاة

تجبر بالسجود فان طيب المحرم البالغ عضوا كاملا
كالراس والعضد والساق والفخذ ونحو ذلك
فعليه دم وان اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر
فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجب شيء وان طيب اقل من عضو كبعض الشارب
او بعض اللحية واكل طيبا قليلا تجب الصدقة و
عند محمد رحمه الله تقدر بالدم وقيل في النوادر
ان طيب مقدار ربع العضو نحو الراس والفخذ
تجب الدم وان كان دونه تجب الصدقة اعتبارا
بالحلق وفي المحيط ثم معرفة مقدار الصدقة ان
ينظر الى العضو والطيب فان كان كل واحد منهما
يبلغ نصف الكبير او ثلثه تصدق بنصف قيمة شاة
او بثلثها وان بلغ بالطيب ثلث الكبير والعضو
يبلغ ربعه فانه يعتبر الطيب ثلث الكبير والعضو
يبلغ نصفه فاعتبار العضو اولى وفي الجامع الصغير

محرم

محرم خضب كفه بالحنا يجب دم جعل الكف عضوا
كاملا وفي جوامع الفقه للعتابي عن محمد ما وجب
الدم بحلقه يجب بتطييبه واذا طيب ربع الراس
فعليه دم وكذلك اذا خضبت المراة يدها بالحناء
والبقا على طيب واحد يوجب كفارة اخرى
قال في خزانة الاكمل لو اصابه طيب فاهراق
له دما ولم يغسل الطيب عن ثوبه او بدنه فعليه
دم آخر لتركه فيجب ان يغسل الطيب اولا
ثم يكفر ولو اصاب ثوبه طيب كثير ينبغي
ان يامر غيره بغسله وفي الذخيرة المحرم
ممنوع من استعمال الدهن والطيب بالحديث
فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا
فعليه دم وان كان قليلا ففيه الفدية
واختلف المشايخ في حد الفاصل بين القليل
والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات

محمد ففى بعض المواضع جعل حد الكثير عضوا كبيرا
فقال اذا خضب الرجل لحيته او يده بالحناء او
خضبت المراة راسها او يدها بالحناء ففيه الدم
وفى بعض المواضع جعل حد الكثرة فى جنس
الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب
تكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا فاذا
فعل ذلك مرارا فعليه الدم وقال فى المحرم
اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده
خلوقا فان كان ما اصابه كثيرا فعليه الدم
وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير
نحو الفخذ والساق فقالوا اذا طيب الساق
او الفخذ بكماله يلزمه الدم وبعضهم اعتبروا
الكثرة بربع العضو الكبير فقالوا اذا طيب ربع
الساق او الفخذ لزمه الدم وان كان اقل
من ذلك تلزمه الصدقة والفقيه ابو جعفر

الهندوانى

الهندوانى اعتبر الكثرة والقلة فى نفس الطيب
فقال ان كان الطيب فى نفسه يستكثره الناظر
ككفين من ماء الورد وكف من مسك او غالية
فهو كثير وما لا فلا ككف من ماء الورد والى كل
قول اشار محمد رحمه الله والصحيح ان يوفق بين الاقاويل
فنقول ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا
للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا ويلزمه
دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا
فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو
يلزمه دم ونظيره ما قاله محمد رحمه الله فى تقدير
النجاسة الكثيرة اعتبر المساحة من النجاسة
الرقيقة واعتبر الوزن فى النجاسة الكثيفة
قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام خواهر
زاده ان كان الطيب فى نفسه قليلا الا انه طيب
به عضوا كاملا فيكون كثيرا ويكون العبرة فى هذه

الحالقة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا
لا يعتبر العضو فيه طريق الاحتياط وفي المحيط قيل
الكثير هو ربع عضو والقليل ما دونه اعتبارا
بالحلق حتى لو اكتحل بكحل فيه طيب لا يجب الدم
لان العين لا تبلغ ربع عضو كبير وقيل الكثير
هو العضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق
والفخذ والقليل ما دون العضو وان مس طيبا
ان لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه وان
لزق بيده شيء منه ان كان كثيرا لزمه الدم
وان كان قليلا تكفيه الصدقة. وفي جوامع
الفقه للعتابي وان اصاب يده من طيب الكعبة
المشرفة فغسله من ساعته فعليه وينبغي ان يامر
غيره فيغسله بخلاف ما اذا غسل من ثوبه وفي
اذا كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما
اطعم نصف صاع وان كان اقل من يوم فقبضة

وفي

وفي الذخيرة وفي المنتقى ابرهيم عن محمد اذا اصاب
المحرم طيبا فعليه الدم فقلت فما الفرق بين القميص
والطيب فان يلبس القميص لا يجب حتى تكون
اكثر اليوم قال لان الطيب تعلق به فقلت
وان اغتسل من ساعته وفيه هشام عن محمد اذا
مس طيبا كثيرا يجب عليه فيه الدم فاراق لذلك
دمان ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل
ترك الطيب دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب
قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد
احرامه فانه لا يكون عليه شيء وفيه هشام
عن محمد رحمه الله خلوق البيت او القبر اذا اصاب
ثوب المحرم يحكه ولا شيء عليه وان كان كثيرا
وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم وفي
المحيط لو علق شيء كثير من خلوق البيت بثوبه فعليه
دم وان خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه وعن

ابی یوسف رحمه الله انه اذا خضب راسه بالوسمة
لمعالجة من الصداع یجب الجزاء لانه غطی راسه
لا باعتبار الخضاب وهو صحیح وفی خزانة الاکمل
وان خضب بالوسمة لا شیء علیه ما لم یغط راسه
وان خاف ان یقتل الدواب اطعم شیئا وفی
قاضیخان عن ابی حنیفة رضی الله عنه ان علیه الدم
والوسمة لبنت بطیب وذکر فی المنتقا هشام عن
محمد اذا خضب بالوسمة فعلیه دم فی قیاس قول
ابی حنیفة رضی الله عنه وفی قول ابی یوسف رحمه الله
علیه طعام وفیه ایضا الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه
اذا خضب راسه بالوسمة یطعم نصف صاع مسکینا
وفیه ایضا ابن سماعة عن ابی یوسف رحمه الله
اذا طیب المحرم شاربه کله فعلیه دم وکذا قدر
موضع الشارب من اللحیة والراس واما الجسد
فان اصابه شیء کثیر فعلیه دم وان کان یسیرا

فعلیه

فعلیه طعام ولم یوقت فی الجسد شیئا وفی المحیط
قال ابو یوسف رحمه الله فی النوادر اذا طیب شاربه
کله او بقدره من اللحیة او الراس فعلیه دم جعل
الشارب بمنزلة العضو وان طیب بعض الشارب
او بقدره من اللحیة فعلیه صدقة وان شم طیبا فلا
شیء علیه وفی قاضیخان ولا یمس طیبا بیده وان
کان لا یقصد به التطیب ویکره للمحرم شم الزعفران
والریحان والطیب والثمار الطیبة وفی خزانة
الاکمل یکره شم الریاحین وان لم یمسها ولا شیء علیه
بشمها وفی المحیط وان شم طیبا او مسه کره ولا یلزمه
شیء فان لزق بکفه منه شیء فعلیه صدقة و
ان کان کثیرا فعلیه دم وفی النوادر وان مس
طیبا باصبعه فاصاب اصبعه کلها او دهن ربع
لحیته او ربع راسه فعلیه دم وفیما دونه صدقة
ولا باس باکل طعام قد صنع فیه الزعفران وان

لم تمسّه نار كما في الملح ولو جعل الملح الذي فيه طيب
في طعام قد طبخ وتغيّر واكله لا شيء عليه ولو لم يطبخ
وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه وك
في المحيط ليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه
طيب الا ان يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن
بالماء فشربه صبي تثبت حرمة الرضاع الا ان يكون
الماء غالبا ولو جعل الزعفران في الملح فان كان
كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح
غالبا لا كفارة عليه وفي المحيط كل شيء من الطيب
مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا
للطعام وسقط حكمه وفي الذخيرة لو اكل زعفرانا
من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه
الدم والا فصدقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا شيء عليه وان جعل الزعفران في الطعام
وطبخ واكل لا شيء عليه مسته النار او لم تمسه وفي

قاضي

قاضيخان ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فطال مكثه
واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه وفي جوامع
الفقه للعتابي لو استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء
كثير فعليه دم وان كان يسيرا اطعم وفي ه
وان استجمر بمجمر فيه طيب كثير فعليه الدم وان
كان يسيرا اطعم وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة
او مرتين فعليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي جوامع الفقه للعتابي وان كثر فعليه دم و
في خزانة الاكمل وان كان فيه طيب يتصدق بصدقة
الا ان اكتحل به مرارا فيلزمه دم ثم واجب الدم
يتأدى بالشاة في كل موضع الا اذا طاف طواف
الزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
يجب فيهما البدنة ٠ وكل صدقة في الاحرام غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل
القملة والجرادة فانه يطعم فيها ما شاء وان خضب

راسه بالحناء يجب الدم وهذا اذا كان مايعا
وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الراس توقابك في الاصل راسه و
لحيته بالحناء وافرد الراس في الجامع الصغير فدل
ان افراد كل واحد مضمون وفي جوامع الفقه
وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان ياخذ
شيا من الخطمي والآس والصمغ فيجعل في اصول شعره
ليتلبد وفي قاضي خان لو ادهن بشحم او سمن لا شيء
عليه وفي المحيط وان ادهن شقاق رجليه بزيت
او غيره او داوى به جراحة لم يلزمه شيء واذا
استعمله على وجه الطيب فعليه دم وان دهن
زيت غير مطبوخ واستكثر يجب الدم كالزعفران
وقالا يجب الصدقة وهذا الخلاف في الزيت
البحت وفي الحل البحت اي الخالص الذي لا يخالطه
طيب اما الدهن ان كان مطيبا كدهن البان والبنفسج

والزيبق

والزيبق يجب باستعماله الدم اتفاقا وكذا اذا ادهن
بزيت جعل فيه طيب وفي الذخيرة قال الشيخ
الاسلام هذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه
الصدقة بالاجماع وعن محمد رحمه الله لا باس بان
ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في
اذنه الزيت ويسعط قال في الامالي ولا يشبه
البنفسج والزيبق الزيت وهذا اذا استعمله على
وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق
رجليه لا كفارة عليه بخلاف ما اذا تداوى بنحو
المسك واذا غسل راسه ولحيته بخطمي يجب
الدم وقالا يجب الصدقة واجمعوا انه لو غسل ه
بالحرض والصابون لا شيء عليه وفي المحيط وان غسل
راسه بالحرض والصابون لا رواية فيه عن ابي
حنيفة وعلى قياس ما ذكرنا لا شيء عليه وقيل
الخلاف في الخطمي العراقي لان له رايحة مستلذة

وفي قاضي خان ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب
فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه صدقة
وان سماه طيبا كان عليه الدم وفي المرغيناني
واذا لبس المحرم حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء
عليه بالاجماع وفي خزانة الاكمل لو لبس مصبوغا
بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او
اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم صدقة
ولو تداوى بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته
او شرب منه تصدق الا ان يفعل ذلك مرارا
فيلزمه دم وان خرجت قرحة اخرى فداوى به
مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى
ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى
اولى عندهما وقال محمد ان لم يكفر للاولى
يكفيه كفارة واحدة ولو احرم في ازار فيه
طيب او ادهن توجد رايحته قدر في شبر شبر

فمكث

فمكث ساعة اطعم نصف صاع بر وان كان اقل فقبضة
الا اذا دام يوما فنصف صاع بر وفي الكثير الفاحش
دم اذا كان يوما ولو ادهن قبل احرامه ثم وجد
ريحه بعد ما احرم لم يضره ولا يدهن المحرم راسه
ولحيته ولو دهن ساقيه بزيت او شحم لا باس
به **فصل في اللبس** وان لبس يوما
مخيطا او غطى راسه يوما كاملا يجب الدم والليلة
كاليوم ذكره في المحيط وان كان اقل من ذلك
يتصدق وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس
اكثر من نصف يوم او من نصف ليلة يجب الدم
وفي قاضي خان عن محمد انه لو لبس يوما الا
ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وفي
خزانة الاكمل في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة
قبضة بر وفي لم يذكر في الاصل كيفية الصدقة
وعن محمد رحمه الله ان لبس ثلث اليوم يتصدق

بثلث قيمة الدم وان لبس نصفه يتصدق بنصف
قيمة الدم وعلى هذا الاعتبار يجرى وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يطعم نصف صاع من بر
ولو لبس قميصا يوما او اكثر فاهراق لذلك دما
ثم تركه فعليه كفارة اخرى وان لبس الثياب
كلها معا ولبس الخفين فعليه دم واحد ولو
لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل
ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى
لو ارتدى بالقميص بان استعمله استعمال
الرداء او اتشح بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه
على كتفه اليسرى او اتزر بالسراويل بان استعمله
استعمال الازار او ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل
يديه في كميه فلا باس به وقال زفر رحمه الله
ان ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه

ولو غطى بعض راسه فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه اعتبر الربع وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اعتبر اكثر الراس وفي الذخيرة اذا غطى ربع راسه
فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة
هكذا ذكر في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله
لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح
ما ذكر في المشهور وفي خزانة الاكمل وبتغطية
ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله و
في موضع آخر منها وان غطى ثلث راسه او ربعه
لا شيء عليه بخلاف الحلق وفي المحيط فان غطى
وجهه او ربع راسه ناسيا او عامدا يوما او
اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة وفي قاضي خان
لو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون
لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة والطست
والعدل من بر او جام زجاج او صفر او حديد ه

اوخشب ونحوها لا يكون لابسا واذا لبس المخيط
قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو
لبس بعد الاحرام ولو عصب راسه كان عليه
الصدقة وفي جوامع الفقه للعتابي ويكره ان
يعصب راسه وجسده بغير علة ويتصدق واذا
فعله يوما او اكثر في الراس خاصة الا انه يكره
عقد العصابة كما يكره عقد الرداء على عنقه و
يكره ان يدخل تحت ستر الكعبة وهو يصيب
راسه او وجهه وفي قاضي خان لا باس للمحرم ان
ان يغطي اذنيه وقفاه او يغطي من لحيته ما دون
الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان
يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا
عارضه ولو غطى رجل وجه محرم او راسه و
هو نايم يوما كاملا كان عليه الدم وفي التجنيس
والمزيد لا يلبس المحرم الجرموق كما لا يلبس الخفين

وفي

وفي جوامع الفقه للعتابي يكره ان يزر الطيلسان
او يخلل الازار ويعقد ثوبه على عنقه اذا توشح
وفي الذخيرة ويكره له اذا اتزر ان يعقد
على ازاره بحبل او نحوه ومع هذا اذا فعل لا شيء
عليه وفي خزانة الاكمل لا باس بلبس الطيلسان
ولا يزره فان زره يوما ففيه دم والمحرمة لا
تغطي وجهها فان فعلت ذلك فان كان يوما الى
الليل فعليها دم وان كان اقل فصدقة وفي
خزانة الاكمل للمراة تغطية الفم والمحرم اذا
لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل
للنوم ولبسه من الغد فعليه كفارة واحدة
والحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه
ويعزم على الترك فاذا تركه وعزم على الترك
ثم لبس فهو لبس آخر اما بدون العزم على
الترك فهو لبس واحد وفي المرغيناني ولو

رضي الله عنه وعندي المودع اذا لبس قميص الوديعة
بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق
القميص فان كان من قصده ان يلبس القميص من
الغد لا يعد هذا ترك الخلاف ولا يعود الى الوفاق
حتى يضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من
الغد كان هذا تركا للخلاف حتى لا يضمن والله اعلم
فصل في اخذ الشعر وان حلق ربع
راسه او لحيته يجب الدم وان كان اقل من الربع
تصدق الا ان في رواية الاصل حدد الكثير بالثلث
اعتبارا بالوصية وفي رواية الجامع الصغير
حدده بالربع وفي قاضي خان ولا يحلق المحرم
راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف رحمه الله في غير الحرم لا شيء
عليه وفي حلق اللحية او نتفها دم حلقها هو او غيره

وعند ابي يوسف يجب الدم بحلق الاكثر وعن
محمد بحلق ربع الراس ولو كان شعر جميع الراس اقل من
من الربع لم يجب الدم وحلق الرقبة كلها او اكثرها
يجب الدم وان حلق ابطيه او احدهما او طلا بنورة
يجب الدم وفي المحيط لو حلق احد ابطيه لا يجب الدم
ثم ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في
الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت
السنة هو النتف وفي قاضي خان وفي الابط ان
كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا
فالاكثر وفي الكافي للشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا
كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام
يريد به الصدر والساق والعانة ان كان الشعر
كثيرا دون الراس واللحية ثم قيل قولهما بيان
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا انه خالفهما ه

في ذلك وانما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما
لا غير وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وتفسيره
ان ينظر الى هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب
عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع
يجب عليه ربع الشاة وفي قاضي خان وان اخذ المحرم
من شاربه او من راسه او مسح لحيته فانتثر منها
شعور يطعم مسكينا وفي المحيط لو حلق شاربه
يجب صدقة وقيل ينظر ان كان الشارب كم
يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره
حتى لو كان مثل ربع اللحية يلزمه ربع قيمة شاة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا حلق شاربه فعليه
دم والسنة في الشارب الاخذ دون الحلق بان
يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى
من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة
ونسب ذلك الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

وان

وان حلق محجمة يجب الدم كحلق العانة ونتف الابط
وقالا يجب الصدقة بمنزلة حلق بعض شعر الصدر
او الساق وفي قاضي خان لو اخذ محرم شعر محرم
آخر فعلى المحلوق دم وان حلق بغير امره بان كان
المحرم نائما فحلق راسه او اكره على ذلك فعلى
المحلوق ايضا دم بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض
او بالنار فلا شيء عليه ثم لا يرجع المحلوق راسه
بهذا الدم على الحالق وان كان مكرها وقال
زفر رحمه الله يرجع به واما الحالق فتلزمه الصدقة
سواء كان بامر المحلوق او لا بامره وان اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء وفي
المحيط اذا حلق المحرم راس حلال او محرم او قلم
اظافيره فعليه صدقة وفي قاضي خان وان سقط
في الوضوء ثلث شعرات من لحيته او راسه تلزمه
الصدقة بكف من طعام وان نتف من راسه

او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
وفي خزانة الاكمل في خصلة بنصف صاع بر وما
سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه
كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان
بلغ عشرا لزمه دم وكذا اذا خبز المحرم فاحرق
بعض شعراته وفي المحيط اذا اخبز العبد المحرم
فاحترق بعض شعره من التنور فعليه اذا اعتق
صدقة وان طلى من غير اذى فعليه دم اذا اعتق
وفي جوامع الفقه للعتابي وان خبز فاحترق
بعض شعره يتصدق وفي المرغيناني فان حلق
راسه واراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد
ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم آخر وفي
خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير
فبدا بقلم الاظافير او قص الشارب او اخذ اللحية
لزمه كفارة لذلك ولو حلق القفا وحده لزمه دم

وكذا الناصية كما هو عادة العرب من حلق النواصي
والقفا وفي المحيط محرم اصلع على راسه شعر اقل
من ربعه فحلقه فعليه صدقة وان بلغ شعره
ربع شعر راسه فعليه دم فصل
في قص الاظفار واذا قص اظافير يديه ورجليه
فعليه دم ان كان في مجلس واحد وان كان في
مجالس فكذلك عند محمد الا انه اذا قص اظافير يد
واحدة وكفر ثم قص اظافير يد آخر فعليه كفارة
اخرى قال في خزانة الاكمل وكذا حكم الجماع
مرة بعد مرة مع امراة واحدة او نسوة و
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
عليه اربعة دماء ان قص في كل مجلس يدا او
رجلا كما لو حلق الراس في مجلس وقلم الاظفار
في مجلس آخر وان قص يدا او رجلا يجب الدم و
في المحيط لو قص احدى يديه ثم قص الاخرى في

مجلس واحد او حلق رأسه ولحيته وابطيه او جامع
مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد فعليه دم
واحد وان اختلفت المجالس يلزمه لكل شيء دم
عندهما كاللبس والتطيب اذا حصل مرارا في
مجالس يلزمه لكل مرة كفارة وقال رحمه الله
عليه دم واحد ما لم يكفر عن الاول فمتى كفر
عن الاول يلزمه للثاني دم كما في الافطار في
رمضان وكما لو حلق ربع رأسه ثم ربعه الآخر
في مجلس آخر ثم وثم حتى اكمل في اربعة مجالس
يكفيه دم واحد وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع من بر الا ان
يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء وفي
المحيط فيعطي ما شاء ولو قص ثلاثة اظافير يد او رجل
فعليه صدقة قياسا وقال زفر رحمه الله عليه
دم استحسانا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اولا

ولو

ولو قلم خمسة اظافير من اعضاء متفرقة لزمه الصدقة
عندهما وقال محمد يلزمه الدم وان انكسر
ظفر المحرم وتعلق فاخذه او انقطع منه شظية
فقطعها فلا شيء عليه كما لو انكسر من شجر الحرم
ويبس فاخذه فانه لا شيء فيه وفي قاضيخان
المحرم اذا قص اظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه
وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن في قلم الاظافير
وفي جوامع الفقه للعتابي ولو قص اظافير غيره
فهو كالحلق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
محمد رحمه الله لا شيء عليه

فصل

وان تطيب او لبس على وجه المعتاد او حلق
بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من
طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا الحكم
ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر

يلزمه الدم كما لو اضطر الى تغطية الراس لخوف
الهلاك من البرد او لخوف المرض وكما لو لبس السلاح
لخوف المقاتلة فان اختار الصوم يصوم في اي
موضع شاء سواء كان حرما او غيره وان اختار
الصدقة فكذلك وان اختار النسك كان مختصا
بالحرم وفي المحيط اذا ذبح ثم هلك المذبوح او
سرق قبل التصدق به اجزاه كما في الاضحية فهذه
صفة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كالزكوة
تسقط بهلاك النصاب واذا ذبح بمكة واراد
التصدق فالافضل ان يتصدق على مساكين مكة
ولو تصدق به على مساكين بلد آخر جاز ويشترط
في الطعام التمليك عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف لا يشترط وفي الذخيرة اذا اطعم طعام
الاباحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله لا يجوز قيل قول ابي حنيفة كقول محمد

وان

وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق
دما لذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام فان
اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين فعليه كفارة
الضرورة وهذا هو الاصل في جنس هذه
المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر
جناية مبتداة حتى اذا اضطر الى لبس قميص فلبس
قميصا وعمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس القلنسوة
وفي لبس القميص يخير في الكفارات يختار اي ذلك
شاء وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس
قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو
وضع قميصا على راسه وقلنسوة تلزمه للضرورة
فدية وللقميص دم ولو لبس قميصا للضرورة ولبس
خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية ولو
لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا آخر
وقلنسوة لغير الضرورة حتى مضى اليوم ففي لبس القميص

اقل من يوم صدقة وفي القلنسوة كفارة غير كفارة
الضرورة - وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما
مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى
مضى يوم او يومان فما دام في شك من الضرورة
فذلك ضرورة وليس عليه الا كفارة الضرورة
واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه
ولبس بعد ذلك فعليه كفارتان كفارة للضرورة
على قدر ما لبس ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان
عن محمد رحمه الله وفي الذخيرة اذا لبس مخيطا
للضرورة اياما وكان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك
فهذا كله جناية واحدة واما اذا نزع لزوال الضرو
ثم اضطر اليه بعد ذلك فلبسه فانه تلزمه كفارة
اخرى وفي المرغيناني المحرم اذا كان يحم يوما
ولا يحم يوما فقد عرف ذلك وكان يلبس في يوم
الحمى ويترك اللبس في يوم لا يحم فيه فعليه كفارة

واحدة

واحدة ما لم تذهب تلك الحمى وتأتيه حمى اخرى
وفي خزانة الاكمل لو حصره عدو فلبس للامة
والمغفر وكلما حضره لبس فاذا غاب نزع مرارا لزمته
كفارة واحدة اما لو كان في الثانية عدو آخر سوى
الاول لزمه كفارة اخرى وفي المرغيناني
ذكر الناطفي رحمه الله ما لزم المحرمين لله تعالى
يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يسقط قال
وهذا المعنى منصوص عن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله
تعالى وفي قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء
كان حلالا او محرما وكل ما اضطر الى فعله من
محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس المخيط
للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه
بالصوم وعن ابي يوسف رحمه الله وما فعله المحرم
من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجزه
الصيام وهو كما لو فعله من غير ضرورة وفي

اما الى الحسن قال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز فيه
الصوم وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

فصل في الجماع ودواعيه

وان قبل
او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج فعليه الدم
انزل او لم ينزل ولا يفسد الاحرام وفي المحيط
لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم
بخلاف الصايم اذا قبل وانزل فسد صومه
والنظر لا يوجب على المحرم شيئا وان انزل كالتفكر
وان عبث المحرم بذكره لا شيء عليه وان انزل فعليه
دم وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة رضى الله عنه
محرم عالج ذكره فانزل عليه دم وفي قاضي خان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب
الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد
عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة وفي
خزانة الاكمل وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسده ويفعل فيه كما يفعل في الجايز و
يجتنب ما يجتنب في الجايز وعليه القضا فان
جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه
دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضى الله عنهما ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء وفي
الذخيرة قال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة
الا ان يكون كفر عن الاولى فتلزمه كفارة اخرى
فان جامع في مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة
واحدة بلا خلاف وفي التجنيس والمزيد رجل
جامع امراته مرارا في مجالس او تطيب في مجالس
تلزمه لكل مرة كفارة كفر للاولى او لا عند
ابي حنيفة رضى الله عنه بخلاف كفارة رمضان

وعن أبي حنيفة أنه لا تفسد بالجماع في الدبر وعنه
أنه يفسد وهو قولهما ولا يفارق امرأته في
قضائه وقال زفر رحمه الله يفترقان إذا أحرما
وفي المحيط لا يفترقان في القضاء وإن خافا المعاودة
ويستحب لهما ذلك ويحرم للقضاء من أي ميقات
شاء ألا ترى أنه لو أحرم في شوال ثم جامع لا
يلزمه في القضاء الإحرام من شوال وإن كان الإحرام
في أول الوقت أفضل وكما لو نذر أن يحرم من دويرة
أهله لا يلزمه الإحرام منه فكذا هذا ولو جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة
قال في الذخيرة وإن جامع جماعا آخر فعليه
شاة مع الجزور ولو أهل بحجتين ثم جامع لزمه
دمان ويمضي في إحديهما ويرفض الأخرى وعليه
قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة
المرفوضة أما إن جامع بعد ما صار عليه دم واحد

عند

عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن جامع بعد الحلق فعليه
شاة ولو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط الزيارة
وحلق لا شيء عليه وإن جامع في العمرة قبل أن
يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته ويمضي فيها
ويقضيها وعليه شاة وإن جامع بعد الفراغ من
السعي وفي خزانة الأكمل لو أهل بعمرة وجامع فيها
ثم أهل بأخرى ينوي قضاها قال هي هي وعليه
دم وعمرة وكذا في الحجة والمحرم بالعمرة إذا جامع
وأقام حلالا فصنع ما يصنع الحلال من الصيد والطيب
والجماع عليه أن يعود حراما ويمضي في عمرته وعليه دم
واحد لجميع ذلك ثم يمضي عمرته وجماع الناسي كجماع
العامد في الحج والعمرة في الحكم وإنما يفترقان في
الإثم وكذا جماع النائمة والمكرهة في المحيط وهذا
لا يختلف فيه المعذور كالحدث في نقض الطهارة
ويستوي كفارة محظور الإحرام الناسي والعامد والمكره

والطايع وفي قاضي خان المراة في الجماع بمنزلة الرجل
وفي خزانة الاكمل عن ابن شجاع ان وطي امراته
وهي محرمة مكرهة فسد حجها ولزمها دم لا ترجع
بذلك على زوجها وكان ابو حازم يقول ترجع عليه
وكذا اذا جامعها صبي او مجنون او معتوه وان وطي
بهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان
لم ينزل لا شيء عليه وفي المحيط القارن اذا جامع
قبل الوقوف والطواف للعمرة فسدت العمرة
والحجة وعليه شاتان وقضى حجة ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط ولم يقف فسد الحج دون العمرة
كما في حالة الافراد ولو جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لم تفسد الحج ولا العمرة وعليه للحج بدنة
وللعمرة شاة واذا فسد الحج او العمرة سقط
دم القران ومن اهل بعمرة ثم افسدها بالجماع
ثم اهل بحجة لزمته ولم يكن قارنا . والمتمتع كالقارن

عمرته

وعن

وعن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو فايت الحج انه يمضي
وعليه دم وقضا الفايت ومن طاف للزيارة اربعة
اشواط ثم جامع فان كان قصر قبل الجماع لا شيء عليه
وان لم يقصر فعليه دم وعن محمد فيمن طاف
للزيارة جنبا فجامع ثم اعاد يلزمه دم استحسانا
ولو طاف محدثا فجامع لا يلزمه شيء وان لم يعد
وعن محمد رحمه الله فيمن طاف اربعة اشواط
للزيارة جوف الحجر من طوافه ثم جامع فعليه بدنة
وكذلك لو فعل ذلك في طواف العمرة فسدت
عمرته وعليه شاة ويمضي فيها ولا تفسد بعد
الاربعة وعليه شاة وبعد السعي عليه شاة
وفي خزانة الاكمل وان جامع العبد مضى فيه و
عليه هدى اذا عتق مكانه سوى حجة الاسلام
اما لو فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق و
عليه حجة الاسلام متى عتق وكل شيء يجب فيه

الدم يواخذ به بعد اعتاقه فاما الصوم فيجوز قبله
ولا يجوز اطعام الولي عنه الا في الاحصار فان
مولاه يبعث عنه ويهدي ليحل هو فاذا اعتق
فعليه حجة وعمرة فصل في الطواف
بلا طهارة وان طاف للزيارة محدثا فعليه شاة
وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيد وفي المحيط
لو طاف جنبا او محدثا يجزيه حتى يتحلل به عن حرمة
النساء ثم عند ابن شجاع الطهارة سنة والصحيح
انها واجبة وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا و
الافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا دم عليه وفي بعض النسخ عليه ان يعيد و
الاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة
وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه
وان اعاده بعد ايام النحر وينبغي ان تلزمه
صدقة وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر

لا شئ عليه والثاني جبر للاول عند الكرخي
قال ابو بكر الرازي ينفسخ الاول بالثاني
كما لو تذكر في الركوع انه نسي السورة ان
عاد عليها ارتفض الركوع والا فلا واجمعوا انه
انه لو طاف محدثا فالثاني جبر للاول وان اعاده
بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة بالتاخير
وهذا يدل على ان المعتد به الطواف الثاني
لا الاول ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا
او حايضا عليه ان يعود ويعود باحرام جديد
وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث
بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود وفي المحيط
ان شاء بعث بدنة وهو افضل ولو رجع
الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز
وان بعث بالشاة فهو افضل وفي المحيط
لو طاف للزيارة اكثره طاهرا او اقله محدثا

يتصدق لكل شوط بنصف صاع وان لم يطف
للزيارة اصلا حتى رجع الى اهله عليه ان يعود
بذلك الاحرام وهو محرم على النساء ابدا حتى
يطوف للزيارة ولو طاف للقدوم محدثا
يجب صدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
وفي قاضي خان وان طاف بالبيت تطوعا
على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه تلزمه
الصدقة وقال بعض مشايخ العراق
يلزمه الدم وفي المحيط لو طاف للتحية محدثا
وسعى بعده فعليه ان يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده وان لم يعد فلا شيء عليه
ولو طاف جنبا تلزمه الاعادة والرمل
ودم ان لم يعد وقال محمد رحمه الله
ليس عليه ان يعيد طواف التحية وان اعاد
فهو افضل فان طاف طوافين وسعى لهما

محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا
شيء عليه وان استثنى يوم النحر فعليه دم ويرمل
في طواف الزيارة يوم النحر ثم يسعى بين الصفا والمروة
استحبابا وان لم يفعل فلا شيء عليه وان طافها
جنبا فعليه دم لطواف العمرة وهو جنب و
يعيد السعي للحج وان لم يعد فعليه دم والحائض
كالجنب في هذا ولو طاف للصدر جنبا عليه شاة
ولو محدثا في رواية ابي سليمان تجب صدقة قال
قاضي خان ذكره في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تجب شاة
قال في خزانة الاكمل في رواية ابي حفص
سوى بين الجنب والمحدث والاصح هو الاول
والله اعلم

فصل

وان ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها تجب
شاة فلو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة

ولو ترك اربعة اشواط منه بقي محرما ابدا و
لو ترك طواف الصدر او اكثره يجب شاة و
يؤمر باعادته ما دام بمكة ولو ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر عليه ان يطعم ثلاثة
مساكين كل مسكين نصف صاع ولو طاف للزيارة
من جوف الحجر فان كان بمكة اعاده قال
المرغيناني والافضل ان يعيد الطواف كله
والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير والطواف
في جوف الحجر يدور حول الكعبة المشرفة ويدخل
الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم وان اعاد
على الحجر خاصة جاز وتفسيره ان ياخذ
الطايف عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم
يدخل في الحجر ويدخل من الجانب الاخر هكذا يفعل
سبع مرات وفي خزانة الاكمل وان شاء اخذ
من الجانب الشرقي من الحطيم فيبدا به حتى ينتهي

الى الجانب الغربي فهذا شوط ثم يعود الى الجانب الشرقي
ولا يعد هذا العود شوطا لكنه منكوسا ثم
يعود من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي فهذا
الشوط الثاني ولا يزال كذلك حتى يتم سبعة
ويقضي حقه من الرمل ان كان فيه رمل ثم لا
شيء عليه فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم
وان ترك كلا الطرفين فهو حرام على النساء ابدا
وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف
الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا شيء عليه لتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت فصل
ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام
التشريق طاهرا يجب دمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا عليه دم واحد ثم قيل ينفسخ طواف
الزيارة ويقع الصدر عنه وقيل ينجبر بنقصه

لما بينا ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق لا يكون الصدر للزيارة
ويجب دم واحد اتفاقا الا انه يؤمر باعادة
طواف الصدر ما دام بمكة شرفها الله تعالى ولو
طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر محدثا في
ايام النحر ينتقل الصدر للزيارة وان كان بمكة
يطوف للصدر وعليه دم وان رجع الى اهله
فعليه دم آخر لترك طواف الصدر وفي
قاضي خان ولو طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان
في قولهم وفي خزانة الاكمل لو طاف للزيارة
جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى الكوفة فانه يعود
الى مكة باحرام جديد ويطوف للزيارة ويريق
دما لتاخيره ويطوف للصدر فان لم يعد فعليه
بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك الصدر

فصل

فصل الاصل ان كل طواف
يجب الاعادة بترك كله او اكثره يجب دم
بترك اقله وكل طواف لا يجب الاعادة بترك
كله او اكثره يجب بترك اكثره دم وبترك
اقله صدقة وكل طواف وجب بترك اقله
دم يجب بتاخيره صدقة ولو ترك طواف
الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر في آخر
ايام التشريق فطواف الصدر يكون للزيارة و
عليه لترك طواف الصدر دم وان ترك من
طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط
وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط
من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم
للتاخير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ودم لترك
اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم
وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط

فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من
طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة
اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة وعليه لترك
الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر
دم ولو طاف من كل واحد اكثره ورجع يكمل
الزيارة من الصدر وعليه دم لترك الاكثر من
الصدر وصدقة لتاخير الاقل من الزيارة وان
طاف للزيارة اقلها وللصدر اكثره فعليه
دمان دم لتاخير اكثر الزيارة ودم لترك
الصدر وان طاف للزيارة اربعة اشواط
ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه
شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة
وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان
في العام الثاني وفي المحيط لو طاف للزيارة ثلاثة
اشواط ولم يطف للصدر ثم رجع الى اهله

عاد كانه لم يطف اربعة اشواط او اكثر
ثم رجع لا يعود وعليه دم ولو طاف لعمرته
او لزيارته ثمانية اشواط لم يلزمه شيء يريد به
اذا طاف الشوط الثامن على ظن انه سابع لا
يلزمه الاتمام اما اذا علم انه الثامن اختلفوا
فيه والصحيح انه يلزمه تتميمه هكذا روى
ابن سماعة عن محمد ولا شيء على الحايض لتاخير
طواف الزيارة وفي المنتقى حايض طهرت في
آخر ايام النحر ويمكنها الطواف قبل الغروب
فلم تفعل فعليها دم لتاخير طواف الزيارة من
غير عذر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يمكنها
ان يطوف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو
حاضت في وقت لم يقدر على الطواف لزمها دم
ولو حاضت في وقت قدرت على ان تطوف
اربعة اشواط لم يلزمها شيء صاحب العذر الدايم

اذا طاف اربعة اشواط قبل خروج الوقت ثم
خرج الوقت توضأ وبنى ولا يشبه هذا الصلوة
وكل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه
تطوعا عن غيره او لم ينو مثاله المحرم بحجة اذا
طاف تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة
فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا
يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك وفي خزانة
الاكمل عن محمد رحمه الله طاف المحرم بالحج يوم النحر
عن نذر عليه يقع عن طواف الزيارة وفي المحيط
وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول
ثم طاف فهو للزيارة وان طاف بعده فهو
للصدر ولو طاف بعد طواف الزيارة ينوي به
عن التطوع وقع الصدر والله اعلم فصل
في طواف العمرة بلا طهارة ولو طاف للعمرة

جنبا او محدثا فعليه شاة لانه لا مدخل للصدقة
في طواف العمرة بخلاف طواف الصدر محدثا
على رواية ابي سليمان لان للصدقة مدخلا فيه
ولو طاف القارن طوافين محدثا وسعى سعيين
فعليه دم لطواف العمرة ويرمل في طواف يوم
النحر ويسعى استحبابا وان لم يفعل فلا شيء عليه
وان اعاد الطواف فهو افضل وعليه الدم في
كل حال ولو طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعد هما
ورجع الى اهله فعليه دم ولا يؤمر بالعود وليس
عليه للسعي شيء ما دام بمكة يعيد الطواف
والسعي فاذا اعادهما لا شيء عليه ولو اعاد
الطواف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وقيل
يجب عليه الدم وفي المرغيناني لو طاف اقله
محدثا واكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف
محدثا او صدقة لكل شوط بنصف صاع من حنطة

انه اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولا
يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته
او دم والله اعلم فصل ولو ترك شوطا من
طواف العمرة لزمه دم ولو ترك طواف العمرة
او اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع
الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزى عنه البدل و
عليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب
عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات ويطوف
لها او يكمل الطواف ويسعى ولا معتبر بسعيه
الاول قبل الطواف ولو ترك اقل طواف العمرة
وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه
دم لترك اقل طواف العمرة ولو ترك الرمل في
طواف العمرة والحج والسعي في بطن الوادي لا يجب
عليه شئ والله اعلم فصل في جنايات متفرقة
وان ترك السعي بين الصفا والمروة في حجة او

عمرة

عمرة فعليه دم لا يفسد حجه وكذا في اكثره
اما لو ترك ثلاثة اشواط لكل شوط بنصف صاع
بر ما لم يبلغ دما وان بلغ يصنع به ما شاء وفي
المحيط فيطعم ما شاء وكذا ان فعله راكبا وان اخره
حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله
وان كان بمكة وسعى لا شئ عليه وفي المحيط لو
ترك السعي او اكثره في العمرة او الحج بغير عذر و
رجع الى اهله لزمه دم والدم احب الي من الرجوع ع
فان عاد يعود باحرام جديد ويكره ترك الصعود
على الصفا والمروة في سعيه ولا يلزمه بتركه شئ
ولو سعى بين الصفا والمروة ولا يبلغ حدها ولكن
يسعى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع
الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم
وان افاض قبل الامام من عرفات فعليه الدم
وان عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم

في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يسقط
الدم عنه وان عاد قبل الغروب قيل يسقط وقيل
لا وفي المحيط ان دفع واسرع قبل غروب الشمس
حتى جاوز عرفة لزمه دم بخلاف الليل وان
مر بعرفات في الليل لا يلزمه شيء لان امتداد الوقوف
فيه غير واجب وقيل انما يلزمه الدم لافاضته
قبل الامام وفي الذخيرة ان خرج من حدود عرفات
قبل الغروب فعليه دم فان عاد الى عرفة قبل
ان يدفع سقط عنه الدم وان عاد بعد ما دفع الامام
لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط وفي خزانة الاكمل
لو ند بعيره من عرفات فتبعه حتى خرج من عرفات
قبل دفع الامام او اخرجه البعير عليه دم وبالعود
اليه لا يسقط عنه ذكره في املاء المناسك و
قال ابو يوسف رحمه الله لا احفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه

فيه

فيه شيئا وان ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه الدم
ولو مر بمزدلفة بعد الفجر من غير ان يبيت بها
لم يكن عليه شيء وكذا ان كان نايما او مغمى عليه
او ترك رمي الجمار كلها ورماها على الترتيب و
اخرها فعليه دم واحد والترك انما يتحقق بغروب
الشمس من آخر ايام الرمي وبتاخيرها من اول الايام
الى آخر الايام يجب الدم عنده خلافا لهما وفي
خزانة الاكمل اذا لم يرم حتى غابت الشمس في
آخر ايام الرمي يرميها ولزمه الدم بالاتفاق وان
ترك رمي يوم فعليه الدم وان ترك احدى
الجمار الثلاث تجب الصدقة الا ان يترك اكثر
من النصف فيجب الدم وان ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر يجب الدم وكذا لو ترك الاكثر منها و
ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل
حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص عنه

ما شاء وفي المحيط لو ترك حصاة او حصاتين
او ثلاثا الى الغد رمى وتصدق بنصف صاع لكل
حصاة وان ترك اربعا الى الغد رميها وعليه
دم ولو ترك رمى جمرة العقبة في اليوم الثاني
وثلاث حصيات من الاول لم يلزمه الدم ولو
ترك اربع حصيات من جمرة العقبة لزمه دم
وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكره
ولا دم عليه وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا
لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك على
نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل
الرمي والحلق قبل الذبح وان حلق في الحل لحج
او عمرة فعليه دم وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء عليه الاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة رضي ع

وعند

وعند ابو يوسف رحمه الله لا يتوقت بواحد منهما
وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان
وعند زفر رحمه الله يتوقت بالزمان دون
المكان وفي مناسك قاضي القضاة شمس الدين
رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله
يتوقت بالزمان لا المكان وعند محمد رحمه الله
على العكس وعن ابي يوسف لا يختص بواحد
منهما وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم اما لا يتوقف في حق التحلل اتفاقا حتى لو حلق
تحلل وان لم يكن في زمانه ومكانه والحلق والتقصير
في العمرة لا يتوقت بزمان اتفاقا حتى لو اخر الحلق
شهرا وهو بمكة شرفها الله تعالى مقيم لا يلزمه
شيء ولكنه يتوقت بالحرم حتى لو حلق للعمرة
خارج الحرم يجب الدم عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو حرام

حتى يحلق فان خرج المعتمر عن الحرم فلم يقصر
حتى رجع الى الحرم فقصر لم يكن عليه شيء وفي
المحيط لو ابيح له التحلل فغسل راسه بالخطمي او
قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم وذكر الطحاوي
انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان حلق قارن قبل ان يذبح فعليه دمان و
اختلفت عبارات المشايخ في هذه المسئله فذكر
فخر الاسلام في الجامع الصغير فان حلق قبل
ان يذبح عليه دمان وقالا ليس عليه الا دم القران
وذكر محمد رحمه الله في رواية الجامع الصغير
فان حلق قبل الذبح فعليه دمان دم الحلق
قبل الذبح ودم القران وقال ابو يوسف
ومحمد ليس عليه الا دم واحد وقال القاضي
الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب دم واحد ثم
عنده يجب دم آخر بتاخير الذبح عن الحلق

وعندهما

وعندهما لا يجب بسبب التاخير شيء وقال
بعضهم دم القران واجب اجماعا فيجب دم آخر
ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق
لا يجب الا بعد الذبح ويجب دم آخر بتاخير الذبح
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واليه
مال صاحب الهداية حيث قال فعليه دمان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه دم بالحلق في غير اوانه ودم
بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد
وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شيء ومن خطا
صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وقال
في الكافي ولي اشكال على جميع ما ذكروا فينبغي على
ما ذكره محمد وفخر الاسلام والقاضي فخر الدين رحمهم الله
ان يجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة وعلى ما
ذكره صاحب الهداية خمسة عنده وثلاثة عندهما
وفي المحيط قال محمد رحمه الله قارن طاف لعمرته

ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق و
لو احرم بعمرة وطاف لها ثم اضاف اليها
حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه
بمنزلة من احرم بالحجة بعد ما حل من العمرة

فصل في الصيد

اعلم ان الصيد هو
الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة ولا يوخذ
الا بحيلة ويقصده الاخذ وهو نوعان بري
وهو ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري
وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء والمعتبر
هو التوالد لانه هو الاصل والكينونة بعده
امر عارض فيعتبر الاصل وطير البحر كطير البر
قال قاضي خان والضفدع ليس من حيوان
البحر والبحري حلال للحلال والمحرم وفي خزانة
الاكمل ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفات
كالسمك وفي المحيط صيد البحر هو السمك وكل ما

يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم والبري
محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه
وهو ما يبتدي بالاذى غالبا على ما نبينه ان شاء
الله تعالى وفي المحيط الاصل ان الواجب
بقتل الصيد كفارة وبدل وعند زفر رحمه الله
كفارة محض والصيد يصير امنا باحرام الصايد
وبدخول الصايد في الحرم قال قاضي خان وفي
قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح
والمملوك وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة
ما بلغت بخلاف الجزاء وفي خزانة الاكمل محرم
اصاب صيدا في مدينة السلام ثمينا في البلد تجب
قيمته بالغة ما بلغت لصاحبه واما الجزاء في
الكفارة بقدر قيمة ظبا الحرم والحمام الذي يغالي
السفهاء في قيمتها لا تقوم على المحرم الا على اللحم او
قيمة الفراخ التي توكل وكذا اصناف الطيور

يتخذ للترفه والصياح وحسن المنظر بخلاف ما
في الغصب حيث ضمن على ما يشترى في البلد ما خلا
المحرم من اللهو كقيمة الديك لمقاتلته والكبش
لنطاحه والتيس للعبه وفي المحيط لا يقوم في
الجزاء على المحرم الا قيمته لحما نحو ان يكون بازيا
صيودا او حماما يجيء من المواضع والاعانة من
محظورات الاحرام والله اعلم فصل
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء قال العتابي والدال ضامن
وان كثروا والدلالة المعتبرة لايجاب الجزاء
الا ان يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو
كان عالما به لا يجب الجزاء على الدالة وان صدق
المدلول الدال في دلالته فاما اذا كذبه ولم
يتبع الصيد بدلالته حتى دله عليه آخر فصدقه
وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثاني ان كان

محرما

محرما دون الاول وفي خزانة الاكمل لو اخبره
محرم بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فذهب
وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل
الا ان يكذب الصايد مخبره الاول ولو ان محرما
ارسل محرما الى محرم ان فلانا يقول بموضع
كذا صيد كذا فذهب وقتله على الرسول و
المرسل والقاتل الجزاء اما لو كان القاتل يراه
ويعلم به لا شيء على احد سوى القاتل ولو كان
الدال حلالا في الحرم لا شيء عليه ولو دل حلال
محرما على صيد او حلالا او صبيا او نصرانيا فقتله
المدلول فلا شيء على الحلال ولو كان محرما فدل
عليه فقتله المدلول فعليه الجزاء وانما يجب
الجزاء على الدال اذا اخذ المدلول الصيد والدال
محرم واما اذا حل الدال من احرامه قبل ان
ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال

قال العتابي ولو امره بقتل صيد فامر المامور
غيره بقتله ضمن الآمر الثاني ان كان محرما
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال خلف هذا
الحايط صيد فذهب فاذا صيد كثير فاخبره ضمن
الدال كله وان راى واحدا ودل عليه فاذا عنده
غيره لا يضمن الا الاول فان قال خذ احد
هذين وهو يراهما فانما يدل على احدهما وان
كان لا يراهما فانما يدل على احدهما وان كان
لا يراهما ضمنهما ولو قال محرم لمحرم ان فلانا
يقول لك في موضع كذا صيد ضمنوا ولو نفر صيدا
فقتل هذا الصيد صيدا آخر ضمنهما وان
نزلوا بيتا فاغلقه احدهم بامرهم وفيه حمام
فمات عطشا ضمنوا ولا يضمن معير السكين في
رواية الاصل وفي المرغيناني ولو استعار
محرم من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح

الصيد

الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وفي السير ان عليه
الجزاء قيل الاول محمول على ما اذا كان المستعير
يقدر على ذبحه والثاني محمول على اذا لم يقدر و
لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه
من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدله محرم آخر
على قوس ونشاب فدفع اليه فرماه فقتله فعلى
كل واحد منهما الجزاء قال في خزانة الاكمل
ففي هذه المسئلة دلالة على ان الجزاء يجب على دافع
السكين اذا لم يجد سكينا غيره ولو ان محرما اشار
الى صيد فقال رجل خذ ذلك الصيد فاخذ ذلك
الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فعلى الآمر الجزاء
في الاول دون الثاني محرم راى صيدا
في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على الطريق
اليه فذهب اليه فقتله كان على الدال الجزاء و
كذلك المحرم اذا راى صيدا دخل غارا فاقبل

فى طلبه فلم يعرف باب الغار فدله محرم على باب
الغار حتى اخذه كان عليه جزاؤه ويستوى فى
ذلك العامد والناسى والمبتدى والعائد والله
اعلم **فصل** والجزاء عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله قيمة الصيد فيقومه
عدلان ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى
بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء
اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان
شاء صام على ما يجئ فى المحيط وان زادت
قيمته على قيمة هدى ولا تبلغ تلك الزيادة هديا
فهو فى الزيادة بالخيار ان شاء صرفها الى الطعام
او الصوم **وقال** محمد رحمه الله الجزاء ما يشبه
الصيد فى النظير ان كان له نظير من النعم لاختيار
فيه للحكمين حتى يجب فى النعامة بدنة وفى حمار

الوحش

الوحش بقرة وفى الضبع والظبى شاة وفى الارنب
عناق او جدى وفى اليربوع جفرة **وفى** ما لا نظير
له كالحمامة والعصفور والطيور الصغار انه
يكون مضمونا بالقيمة بالاجماع **واذا** وجبت
القيمة كان الجواب حينئذ كقول ابى حنيفة
وابى يوسف رضى الله عنهما **ثم تفويض الصيد**
الى الحكمين فاذا ظهرت قيمته خير القاتل بين
التكفير بالهدى والطعام والصيام عند ابى حنيفة
وابى يوسف **وذكر الكرخى** عن محمد كذلك
وعند محمد الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما
بالهدى يجب النظير وان حكما بالطعام او بالصيام
فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله عنهما
ويقومان بالمكان الذى اصابه فيه فان كان الموضع
برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه
مما يباع فيه ويشترى والواحد يكفيه للتقويم

قياسا والمثنى احوط وقيل يعتبر حكومة المثنى
فان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم و
التصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام والصوم
في غيرها فان ذبح بالكوفة اجزاه بدلا عن الطعام
ان يتصدق باللحم على الفقراء على كل فقير قدر
قيمة نصف صاع من حنطة وفيه وفاء بقيمة
الطعام والا يكمل ولا يتصدق بشيء من جزاء
الصيد على من لا يقبل شهادته له ويجوز
على اهل الذمة والمسلم احب الي ولو اكل من جزاء
الصيد غرم قيمة ما اكل ويتصدق بها ان شاء على
مسكين او مساكين كما في هدي المتعة والقران
واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجوز
في الاضحية وقال محمد رحمه الله يجوز صغار النعم
فيها وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
يجوز الصغار عن الطعام اذا تصدق وفي المحيط

ومالم

وما لم يبلغ قيمة ثمن جذع من الضان او انثى من
الماعز صام فيه او اطعم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يذبح العناق والحمل في جزاء الصيد و
اذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام
عندنا وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمة النظير
واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير ولا يجوز ان
يطعم لمسكين اقل من نصف صاع ولا يعطي كل
مسكين اكثر من نصف صاع ولا يجوز ان يعطي
الطعام الى مسكين واحد وان اختار الصيام
يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل
مسكين يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع بر ان شاء تصدق وان شاء صام يوما
كاملا وكذا ان كان الواجب دون طعام مسكين
فاما ان يطعمه القدر الواجب واما ان يصوم

يوماً كاملاً بخلاف كفارة اليمين فانه لا يجوز
الجمع بين الطعام والصوم فيها وله ان يفرق
الصوم في جزاء الصيد والله اعلم فصل
وان جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضوه
ضمن ما نقص ولو نتف ريش طاير او كسر جناحه
او قطع قوايم صيد فخرج من ان يكون ممتنعاً بجناحه
او بقوايمه فعليه قيمته كاملة وفي العتابي
لا شيء عليه في ريش الطير وكسر سن الظبي و
في قاضي خان لو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه
فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان حلب صيداً يجب قيمته وان كسر بيض صيد
او شوى يجب قيمة البيض ما لم يفسد فان خرج
من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ استحسانا
والقياس ان لا يغرم الا قيمة البيض وفي المحيط
لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن وكذا لو ضرب

بطن ظبية فطرحت جنيناً ميتاً ثم ماتت تجب
بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً وماتت
حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين ولو
قتل المحرم ظبية حاملاً فعليه قيمتها حاملاً وفي
خزانة الاكمل لو شوى المحرم بيض صيد عليه جزاؤه
وللحلال ان يأكله ويكره بيعه قبل ذلك
فان باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء ان شاء
وكذا شجر الحرم واللبن ولو شوى المحرم بيضة
او جراداً ضمنه ثم ان اكله لا جزاء عليه ولا يحرم
ذلك بخلاف الصيد وفي المحيط وان قتل خنزيراً
او قرداً او فيلاً تجب القيمة كالثعلب خلافاً لزفر
رحمه الله وليس في قتل الغراب والحداة والذيب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور شيء
مبتدأ كان او دافعاً وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش

سواء والفارة البرية والاهلية سواء وفي
المرغيناني لا فرق بين العقور وغيره وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الاسد بمنزلة الكلب العقور
والذيب وفي المحيط وفي ظاهر الرواية السباع
كلها صيد الا الكلب والذيب وفي العتابي لا شي
في الاسد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب
والمراد بالغراب الابقع الذي ياكل الجيف او
يخلط النجس مع الطاهر في التناول فانه يبتدي
بالاذى اما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله
وفي قاضي خان في العقعق روايتان والظاهر انه
من الصيد لا من الفواسق وقال ابو يوسف
رحمه الله الغراب المستثنى ما ياكل الجيف وعن
محمد رحمه الله لا باس بقتل العقعق اذا كان ياكل
الجيف وقيل الغراب كذلك وان كان ياكل
الزرع يجب مثل الغراب الزرعي ويضمن ما ياكل

لحمه

لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع وقيل
في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بالسلاح
وروى في البازي والعقاب والطير لا يعتبر
ابتداؤه ويضمن الا ان يكون في طعام له ثمن
وعن ابي يوسف رحمه الله يضمن في الدلق و
السمور وفي ظواري الطير وفي الطير المصوت
روايتان وفي قاضي خان وما يطير في الهوا
صيد والحمام المسرول صيد وفي المحيط اذا
رمى سهما الى برج حمام فاصابه ومات لا يحل
ولو كان صيدا يحل بذكاة الاضطرار والجواب
عنه ان مشايخنا اختلفوا فيه قيل يحل بذكاة
الاضطرار وقيل لا يحل ولكن ليس كل ما يحل
بذكاة الاضطرار يدل على انه لا يكون صيدا الا
ترى ان الصيد بعد الاخذ يذكى والفرخ لا
يحل بذكاة الاضطرار ولو قتله فعليه الجزاء

فالحل بذكاة الاضطرار معلق بالعجز عن ذكاة الاختيار
لا بكونه صيدا ولا عجز هنا عن ذكاة الاختيار
لان الحمام ياوى الى البرج فيمكنه اخذه وفى
المطوقة المصوتة روايتان والباشق والصقر
والبازى صيد معلما كان او لم يكن وعن
ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يجب الجزاء بقتل السنور
ولو كان بريا وفى قاضى خان فى السنور الوحشى
عن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان واليربوع
وابن عرس والسمور والسنجاب ونحوه صيد
والارنب تجب بقتلها القيمة وفى العتابى لا
شئ فى ابن عرس خلافا لابى يوسف وليس فى قتل
البعوض والذباب والنمل والبرغوث والقراد
والحلم وكلب الماء والعضاية والسلحفات و
الوزغات وصياح الليل والزنبور والسرطان
والبق وهوام الارض كالقنفذ والخنفساء شئ

وما لا يؤذى

وفى جوامع الفقه للعتابى رحمه الله يجب فى القنفذ
والمراد بالنمل السودا والصفرا التى تؤذى لا يحل
قتلها ولكن لا يضمن وان قتل جرادة تصدق
بما شاء وفى المحيط مملوك اصاب جرادة فى احرامه
ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى
يصير عدة جرادات فيصوم يوما وان قتل
سبعا لا يؤكل من سباع الوحش والطير سوى
ما عددنا يجب الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة
وينقص منه وفى ك زفر رحمه الله عليه قيمته
بالغة ما بلغت وان صال السبع على محرم فقتله
لا شئ عليه وقال زفر رحمه الله يغرم كالجمل الصايل
وفى خزانة الاكمل لو عدا على رجل فقتله المصول
عليه دافعا عن نفسه لا شئ عليه وكذا الصيد
الضارى بخلاف الجمل الصايل وفى المحيط واذا
تعرض للمحرم شئ من طوارى الطير فان امكنه دفعه

عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن
دفعه الا بسلاح مثل العقاب والنسر فلا شئ
عليه وفي قاضي خان لو عطب الظبي بفسطاط
محرم او حفر المحرم حفرة فوقع فيها صيدا وفزع
الصيد من الحرم فاشتد وهلك لا شئ عليه و
في خزانة الاكمل لو افزعه او حركه ضمن وما تعلق
بفسطاطه وما مات من غير علمه لزمه فداؤه
ولو نفر صيدا فقتل صيدا ضمنها ولو ارسل
حلال صيده فجرحه محرم ضمن وفي المحيط لو انقلب
في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه ولو حج
العبد باذن المولى فاصاب صيدا فعليه الصيام
وان قتل قملة تصدق بما شاء ككف من دقيق
او كسرة خبز وفي المحيط عن ابي يوسف يتصدق
بكف من طعام وعن محمد رحمه الله بكسرة خبز وفي
التجنيس والمزيد محرم اخذ قملة من راسه فقتلها

والقاها

والقاها
اطعم لها كسرة خبز وفي الجامع الصغير اطعم شيئا
وهذا يدل على اباحة شئ يسير قال في الذخيرة
وهو الاصح ولو قملة ساقطة على الارض لا يضمن
وفي قاضي خان في القملة الواحدة صدقة يطعم
ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي
العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى
غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى
القملة فقتلها الذي دله او القى ثوبه في الشمس لتهلك
او غسل ثوبه لتهلك ضمن ولو القى ثوبه في الشمس
او غسل لا لتهلك القمل فهلك القمل لا شئ عليه
وفي المحيط محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه
في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع
من حنطة وفي الذخيرة اذا قال المحرم لحلال
ادفع هذا القمل عني او دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه
من القمل ففعل فعليه الكفارة فصل

وان اضطر المحرم الى اكل الميتة ولا يقتل الصيد
وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل الصيد و
ذكر في المبسوط عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند
زفر رحمه الله يتناول الميتة وفي المرغيناني
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يأكل الصيد
ولا يأكل الميتة وفي قاضي خان لو اضطر انسان
الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما
شاء وفي موضع آخر قال الميتة اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
رحمه الله والحسن يذبح الصيد ويكفر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يأكل الميتة
ويدع الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى عند الكل وفي خزانة الاكمل في العيون قال
محمد رحمه الله اضطر الى الميتة او لحم صيد ذبحه

وقتل صيد
اكل الميتة

فانه يأكل الصيد عند محمد رحمه الله ويدع الميتة
وعند ابي يوسف رحمه الله يدع الصيد ويأكل غيره
وفي التجنيس والمزيد وان وجد صيدا ذبحه محرم
فانه يأكل الصيد ويدع الميتة في قول محمد رحمه الله
وفي الذخيرة على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وفي قاضي خان
لو وجد صيدا حيا وكلبا فالكلب اولى ولو وجد
صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا يأكل مال
الغير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة و
بشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وقال الكرخي هو بالخيار وفي خزانة الاكمل
لو اضطر الى الصيد ومال مسلم فانه يأخذ مال
المسلم ويدع الصيد وفي قاضي خان لو وجد صيدا
ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا

وعن محمد رحمه الله الصيد أولى من لحم الخنزير و
في خزانة الاكمل اضطر محرم فوجد لحم انسان
وصيد او لحم خنزير وصيدا يأكل لحم الصيد
فصل وللمحرم ان يذبح الشاة والبقرة
والبعير والدجاج وما ليس بصيد والبط الاهلي
الكسكري الذي يكون في الحياض فاما البط الذي
يطير فهو صيد ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا
مستأنسا يجب الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا ف
فذبيحته ميتة لا يحل كلها فان اكل المحرم الذابح
منه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما ليس عليه جزاء ما اكل الا الاستغفار
ولو اكله محرم آخر لا شيء عليه عندهم ولو ذبح
الحلال صيد الحرم فأدى جزاءه ثم اكل منه
لا يلزمه شيء آخر ولا بأس بان يأكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل المحرم

عليه ولم يأمر بصيده وهل يحرم بالدلالة فيه
روايتان وفي خزانة الاكمل محرم جرح صيدا و
كفر ثم قتله بعده يجب كفارة اخرى اما اذا لم يكفر
عن الجرح الاول كفت الاخيرة سوى ما نقصته
الجراحة الاولى ولو جرحه ثم كفر ثم مات الصيد
اجزاه ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد
وان فعل لزمه الاستغفار وان احرم وفي بيته
او قفصه صيد ليس عليه ارساله ولا فرق بين ان يكون
القفص في يده او في رحله وقيل اذا كان القفص
في يده لزمه ارساله حلال اخذ صيدا فاحرم
فارسله من يده غيره ضمن قيمته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لا يضمن المرسل ولو اخذ محرم
صيدا فارسله من يده غيره لم يضمن اتفاقا ولهذا اذا
اخذ المحرم صيدا ثم ارسله واخذه غيره فلا يسترد
منه ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد

ما حل في يد غيره له ان يسترده منه فان قتله محرم
آخر في يده ضمن كل واحد منهما جزاء ثم يرجع الآخذ
بما ضمن من الجزاء على القاتل قال زفر رحمه الله لا
يرجع ولو قتل حلال صيدا في يد المحرم وضمن المحرم
رجع بذلك الضمان وقال في خزانة الاكمل قال
ابو عبد الله الجرجاني ان كفره بالصوم لا يرجع وان
كفره بالصوم لا يرجع وان كفره بالمال يرجع و
عن داود بن رشيد عن محمد في محرم اصطاد صيدا
فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي
بقيمته حلال اخذ صيدا من الحرم فقتله محرم
في يده فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه ويرجع
عليه الحلال بما ضمن ولو اخذه المحرم فقتله
الحلال في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته
بالاخذ وعلى الحلال قيمته بالقتل ويرجع عليه
المحرم بما غرم فان قتله صبي او نصراني لم يرجع بهما

شئ وفي قاضي خان حلال اصطاد صيدا في الحرم
فقتله في يده حلال على كل واحد منهما جزاء كامل
لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل ولو
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل قال في الذخيرة وان كان
الصيد مملوكا للآدمي فكذلك فيما يعود الى حق
الله تعالى ويصرف الى الفقراء ويغرمان قيمة
واحدة حقا للمالك قال المرغيناني كما اذا شرب
خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمة الخمر للذمي وفي
العتابي اذا اشترك حلال ومحرم في اخذ صيد
فهو للحلال وضمنه المحرم ولو غصب حمار وحش
ثم احرم ورده ضمنه والاصل ان ما وجب
من الجزاء بقتل الصيد عند زفر رحمه كفارة محضة
وعندنا كفارة وبدل كالقصاص بدل عن المقتول
وجزاء الفعل حتى تعدد على القتلة واذا باع

المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل وفي فتاوى خان
اذا اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني
يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته
وفي العتابي محرم وهب صيدا لمحرم فاكله ضمنا
ولا يجوز بيع المحرم صيده في يده او قفصه او
منزله في الحل وكذا الهبة والصدقة كيف
ما كان اذا كان احد المتعاقدين محرما وفي
كتاب الحسن لو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه
الى الحل ثم باعه في الحل من حلال او محرم فالبيع
باطل حلال دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل
من حلال جاز بيعه في الحرم ولكنه يسلمه بعد
ما يخرج الى الحل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
لا يجوز بيعه في الحرم ولو تبايعا صيدا في الحل
ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشتري به
عيبا لم يملك رده ولكن يرجع بنقصان الثمن

ويحل

ويحل ذلك ولو غصب صيدا ثم احرم الغاصب دون
المغصوب منه والصيد في يده يرسله الغاصب
ويضمن قيمته للمغصوب منه والصيد في يده
ولو رده عليه فقد اساء وعليه قيمته في الكفارة
ولو احرم المغصوب منه يؤمر الغاصب بتخلية
سبيله ويضمن قيمته للمغصوب منه ولو رده
اليه برئ من ضمان قيمته وان عطب في يد المغصوب
منه عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة ايضا و
كل شيء يجب على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا
لزفر رحمه الله محرم قتل صيودا على قصد الاحلال
لزمه جزاء واحد اما لو كان على نية الاحرام فلكل
جزاء على حدة فصل في صيد الحرم و
شجره وحشيشه واقامة الحد والقصاص فيه

واذا قتل الحلال صيد الحرم يجب قيمته ويتصدق
على الفقراء وفي قاضي خان صيد الحرم لا يباح قتله
ولا تنفيره الا ما يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح
منه للمحرم وقد ذكرناه حلال دل محرما او حلالا
على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا وفي خزانة
الاكمل لو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فقتله
فعلى القاتل قيمته وعلى الدال نصف قيمته وقال
ابو يوسف رحمه الله لا شيء على الدال لو دل حلال
حلالا على صيد في الحرم ثم ان المدلول دل حلالا
آخر فقتله فعلى القاتل ثلث قيمته وعلى الدالين
ثلثا القيمة ولو امره بقتل صيد فلم يقتله
المامور وامر غيره فقتله كان على القاتل القيمة
وعلى الآمر نصف القيمة ولا شيء على الآمر الاول
ذكره في الهاروني والجزاء قيمة الصيد كما في
حق المحرم الا ان جزاء صيد الحرم يتادى باطعام المساكين

لا بالصوم وفي التادي بالهدي روايتان وعن
زفر يتادى بالصوم ايضا ومن دخل الحرم بصيد
فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وفي خزانة
الاكمل من ادخل الحرم بازيا او صقرا عليه ه
ارساله وما صاده بعد ارساله لا شيء عليه
اخرج محرم او حلال صيدا من الحرم يؤمر برده
اليه حتى لو ارسله في الحل عليه جزاؤه فان
باع الصيد بعد ما ادخله الحرم فسد البيع ه
فيرد ان كان الصيد قائما وان كان فائتا فعليه
جزاؤه واذا قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وفي قاضي خان حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف
قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم على عدد
الرؤوس وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر
كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه

ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين
ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد
في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله
كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو
رمى صيدا في الحل ففر الصيد ووقع السهم به
في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ارسل في الحرم
كلبا على ذيب فاصاب صيدا او نصب شبكة
للذيب ووقع فيه صيد لا شيء عليه وفي
قاضي خان لو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه
في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو
صيد الحرم وان كان الصيد نايما وقوايمه
في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه وفي خزانة
ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في طاير قايم في
الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه

وان كان رابضا في الحل وراسه موضوع في الحرم
عليه قيمته ولو رمى الحلال صيدا من الحل في
الحرم او من الحرم في الحل عليه جزاؤه وكذا ارسال
الكلب وذكر في الهاروني حلال اصطاد صيدا
في الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفع الثاني الى
آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمة تامة يتصدق
بها حلال اخذ صيدا من الحرم فقتله محرم
في يده فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه و
يرجع عليه وفي المرغيناني لو رمى طيرا على غصن
شجرة يعتبر فيه مكان الصيد ان كان الصيد
لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا

فصل ولا يستوفى في الحرم قصاص
في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع يد السارق
في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له

ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف
يخرج للقصاص والرجم عن الحرم وعن محمد رحمه الله
لا يمنع عن مياه العامة **فصل**
فان قطع حشيش الحرم او شجرة غير مملوكة ولا مما
ينبته الناس فعليه قيمته وفي خزانة الاكمل
لا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء بخلاف دلالته
على الصيد واعلم ان شجر الحرم اربعة انواع
ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء
اما الاول فكل شجر انبته الناس وهو من
جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبتت بنفسه
وهو من جنس ما ينبته الناس والرابع ما نبت
بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس فانه لا
يحل قطع هذا الرابع ولا الانتفاع به ولا مدخل
للصوم في هذه القيمة وانما له ان يطعم او يهدي

في رواية على قياس ما مر في صيد الحرم ويتصدق
بقيمته على الفقراء واذا ادى القيمة ملك المضمون
وكره بيعه بعد القطع والانتفاع به فان انتفع
به لا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء
ثم اكل وفي المرغيناني عن ابي يوسف لا باس
لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي
قاضي خان وان غرس المقطوع فنبت فله ان
يقطعه ويصنع به ما شاء وشجر الحرم ما كان
اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض
اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه
وفي خزانة الاكمل لا يتعرض لصيد على غصن ممتد
الى الحرم واصله في الحل ولا يقطع ولو نبت
بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت
في ملك رجل ام غيلان فقطعه انسان فعليه
قيمته لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل

صيدا مملوكا في الحرم وما جف من شجر الحرم او
انكسر لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به وفي
المرغيناني عن محمد رحمه الله في شجرة يابسة في الحرم
انقلع قال ان كان عروقها لا تسقيها فلا باس
بان تقطع العروق اليابسة ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بالرعي ولكن لا يختلي ولا باس
باخذ الكماة في الحرم والله اعلم فصل
الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث السعر
او العين بعد الجناية مضمونة على الجاني وان
ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت
الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك
وان كانت الجناية على صيد الحل او زاد بعد
ما حل المحرم لا يضمن الزيادة بيانه حلال
اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال

فان

فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زادت
لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعد ما اخرجها
من الحرم جاز الا انه يكره وكذا لو ذبح يحل اكلها
وفي قاضيخان لو ذبح هذا الصيد قبل التكفير
او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه
في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري
فان زادت في بدن او شعر او ولدت في يد
المشتري ثم ماتت ضمن البايع الزيادة والولد
قبل التكفير كما في البيع وفي خزانة الاكمل صاد
المحرم ظبية فولدت عنده في الحرم او الحل
فذبحها لزمه جزاؤها حلال رمى من الحرم صيد
حل ضمن خلافا لزفر رحمه الله فلو زادت ثم ماتت
ضمن الزيادة وان كفر ثم ازدادت القيمة
لم يضمن الزيادة حلال خرج صيد الحرم ثم ازدا دت
قيمته لسعر او بدن فمات من الجراحة ضمن

نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت
قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح
ولو ادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم
بسعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة
كما قبل التكفير **محرم** خرج صيدا في الحل ثم حل
من الاحرام فزاد سعرا او بدنا ضمن النقصان
وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل
الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن
الزيادة بعد الفدا وان كان الصيد في يده
ففدى ثم مات ضمن قيمة مستقبلة يوم
مات بخلاف ما لو اكل حلال جرح صيد الحرم
ولم يخرجه من الصيدية وجرحه **حلال اخر**
مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه
وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان

فان

فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من
الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول
قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه
بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته
وبه الجنايتان **ولو زاد** بينهما ضمن الاول ما
نقصته جنايته غير زايدة وقيمته زايدة يوم
مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني
ما نقصته جنايته زايدة ونصف قيمته
يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني
او فقا عينيه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى
ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع
يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته
جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان
وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات
اولا وكذلك لو كانت الزيادة بين الجنايتين

وكذا لو كانا محرمين الا فى تنصيف القيمة الا
ان محمدا رحمه الله اعاد المسائل فى المحرمين فقال
محرم جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر
مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى
والثانى كل قيمته وبه الجرح وهذا عين ما مر
الا انه يجب هنا كمال القيمة لانه جزاء الفعل
وفى خزانة الاكمل لو جرحه قارن جرحا لا يستهلك
ثم جرحه محرم آخر جراحا لا يستهلكه ثم مات
منهما فعلى الاول قيمتان وبه الجرح الثانى وعلى
الثانى قيمته وبه الجرح الاول اما لو كان
الثانى قارنا ايضا فعليه قيمتان وبه الجرح
الاول والمحرم فى الحرم كهو فى غيره اى لا ينضاعف
الجزاء بسبب الحرم وفى قاضى خان المحرم اذا
قتل صيد الحرم فى القياس تلزمه قيمتان
وفى الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه فى قتل

صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ محرم
بعمرة خرج صيدا غير متلف ثم احرم بحج وجرحه
مثل ذلك ومات منهما ضمن قيمته صحيحا للعمرة
وقيمته وبه الجرح الاول للحج ولو حل من عمرته
ثم احرم بحج ثم جرحه ضمن للعمرة قيمته وبه
الجرح الثانى وللحج قيمته وبه الجرح الاول
ولو حل ثم قرن وجرح ضمن قيمته للعمرة وبه
الجرح الثانى وقيمتين للقران وبه الجرح الاول
ولو كان الاول مستهلكا بان كان قطع يده والثانى
غير مستهلك ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمتين
للقران وبه الاول ولو كان الثانى قطع يدا ايضا
والمسئلة بحالها فهذا والجرح سواء محرم وحلال
قتلا صيد الحرم بضربه ضمن المحرم قيمته والحلال
نصفها ولو قتلا بضربتين معا ضمن كل واحد
ما نقصته ضربته صحيحا ثم ضمن المحرم

قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته
مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن
الحلال ما نقصته جراحته صحيحا والمحرم ما نقصه
جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف
قيمته وبه الجنايتان والمحرم كل قيمته وبه
الجنايتان ولو كان الاول استهلاكا ضمن
الاول قيمته صحيحا وفي قاضي خان لو كان
شريك المحرم صبيا وكافرا لا شيء على الصبي و
الكافر قارن ومفرد وحلال قتلوا صيدا
في الحرم بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال ثلث
قيمته والقارن قيمتين فان بدا الحلال
ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نصفان
جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات
وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح
الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات وضمن القارن

ما نقصه

ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته
وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات
الثلاث وفي خزانة الاكمل فعلى الحلال ما نقصته
جراحته من قيمته صحيحا وعليه ثلث قيمته
وبه الجرحان الباقيان وعلى المفرد ما نقصه
جرحه من قيمته مجروحا بالجرح الاول وعليه
قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن ما نقصه
جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه
قيمتان وبه الجرحان الاولان ولو كانت
الاولى قطع يد والثانية فقء العينين ضمن الحلال
قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول
ويرفع عنه الجرح الثالث لتغاير الجنايتين و
القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان
مفرد بعمرة خرج صيدا وخرجه حلال ايضا
فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته

وبه جرح الحلال وقيمته للجنة وبه جرحان وضمن
الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف
قيمته وبه الجراحات الثلاث وانما اعتبر
النصف باعتبار عدد الجناية وهي عين ما مر الا
ان الزيادة هنا جناية الحلال ولو حل من عمرته
بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه ومات
ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان و
للقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم
الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات
كقطع يد او رجل وفقء عين فعليه للعمرة
قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان
وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول
ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث والله اعلم

الباب الخامس عشر في مجاوزة الميقات بغير احرام

كوفي جاوز الميقات ثم احرم

بالحج

بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك
الوقت وفي المحيط ان احرم داخل الميقات
ينظر ان خاف فوات الحج متى عاد فانه لا يعود
ويمضي في احرامه ولزمه دم لترك الاحرام
من الميقات وان كان يخاف فوات الحج
فانه يمضي وعليه دم فان رجع الى الميقات
ولبى ان رجع قبل ان يحرم فاحرم بالحج من
الميقات لا شيء عليه اتفاقا وان احرم بعد
ما جاوز الميقات ثم عاد الى الميقات فان لبى
عند الميقات سقط عنه دم الوقت وان لم
يلب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يسقط الدم ان رجع محرما لبى او لا
وعند رحمه الله لا يسقط عنه الدم لبى او لا
وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة
مكان الحج وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل

ان يشتغل بافعال ما عقد الاحرام له فان اشتغل
باعمال ما عقد الاحرام له ثم عاد الى الميقات
فلا يسقط الدم لبى او لم يلب وفي خزانة الاكمل
لو احرم بعد ما جاوز الميقات فان استلم الحجر
ليس له ان يرجع وقطع التلبية وعلى هذا اذا
فسد ذلك الحج او العمرة ثم قضاه باحرام عند
الميقات لا يسقط عنه الدم عند زفر وعندنا
يسقط وفي المحيط رجل جاوز الميقات فاحرم
بحجة فافسدها او فاته الحج فقضاها يسقط
عنه دم الوقت كمن سهى في صلاته ثم افسدها
فقضاها لم يلزمه سجود السهو في القضاء وهذا
الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان
اراد ذلك في بستان بني عامر لحاجة دون مكة
له ان يجاوز الميقات غير محرم فاذا دخل الميقات
ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له فله ان يدخلها

بلا احرام وفي المحيط عن ابي يوسف انه لا يسقط
احرامه ما لم ينو ان يقيم بالبستان خمسة عشر
يوما فصاعدا وفي خزانة الاكمل ومن دخل
مكة بغير احرام فخاف الفوت ثم رجع الى
الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه
دم كوفي دخل مكة بلا احرام لحاجة يجب
عمرة او حجة كالتزام الاحرام بالنذر فان رجع
الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن
حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة استحسانا
وفي القياس لا يجوز كما اذا تحولت السنة و
هو قول زفر رحمه الله وفي المحيط فان اقام
بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاء
عما لزمه بالمجاورة جاز ولو احرم بحجة منذور ره
بعد السنة لم يجز عما لزمه بالمجاوزة ولو
دخل مكة بغير احرام وعاد الى وطنه

ثم دخل مرة اخرى بغير احرام يلزمه لكل دخول
احرام فان احرم بحجة الاسلام في سنته عن
الدخول الثاني جاز ولم يجز عن الدخول الاول
مكي خرج من الحرم الى الحل يريد الحج فاحرم
ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة
وان عاد الى الحرم ولبى سقط عنه الدم وان لم يلب
لا وعندهما سقط بعوده محرما متمتع فرغ
من عمرته ثم خرج الى الحرم فاحرم ووقف
بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم واهل
قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على
الخلاف الذي في الآفاقي وفي خزانة الاكمل المكي
اذا خرج من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل
مكة بغير احرام اما ان جاوز لا يدخلها الا
محرما ولو جاوز الوقت ثم احرم بالحج ففاته
سقط عنه دم ترك الوقت ولو جاوز وقته

غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه فاحرم منه
اجزاه وفي المحيط الواجب عليه الاحرام من
الميقات تعظيما لدخول مكة من اي وقت كان
والاولى ان يحرم من وقته وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان هذا الميقات محاذيا للميقات
الذي جاوزه وابعد الى الحرم يسقط عنه الدم
والا فلا عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام
ثم اذن له المولى فاحرم بالحج لزمه دم اذا
عتق لترك بخلاف النصراني يدخل مكة ثم يسلم
ثم يخرج من مكة وكذلك الغلام يجاوز ثم
يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كوفي دخل مكة
مرارا بلا احرام يلزمه لكل مرة حجة او عمرة و
في المحيط كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل
بعمرة ثم اهل بحجة فهو على اوجه اما ان احرم
بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة ثم بالعمرة

من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة و
اقرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا و
قال زفر رحمه الله عليه دمان قياسا على
ما لو ارتكب محظورا آخر وان احرم بالحجة اولا
ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما
لترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك
احرام العمرة من الحل الباب
السادس عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي او ميقاتي او رجل من اهل الحل ممن ليس
له التمتع والقران اهل بعمرة ثم اهل بحجة
او على العكس فانه يكون مسيئا ثم ينظر ان احرم
بعمرة فطاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة
ثم احرم بالحج عليه رفض الحج ودم لرفضه
وحجة وعمرة مكان الحج وقالا يرفض العمرة
ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها و

ان

وان كان كوفيا لا دم عليه واعتبر هذه المسألة
بما لو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من
افعال العمرة فانه يرفض العمرة اجماعا اما
لو طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج فانه
يرفض الحج اجماعا ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة
في عامه ذلك ان بقي وقت الحج لان للاكثر حكم
الكل فكانه احرم بالحج بعد الفراغ من العمرة
ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فان للاكثر حكم الكل في جانب
الاتيان لا في جانب الترك وقد غير لفظ
الهداية هنا لما لم يهتدوا لما ذكرنا وفي المرغيناني
ولم يذكر في ظاهر الرواية الرفض وان مضى عليهما
جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهذا الدم ليس نظير
الدم في حق الافاقي اذا قرن اذ ذاك دم شكر
حل التناول منه وهذا دم جبر للنقصان بارتكابه

ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه قال
في المرغيناني ولا يجوز الصوم وان كان معسرا
ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فعليه ان
يرفض العمرة على كل حال ومن احرم بالحج ثم
احرم يوم النحر بحج آخر فان كان احرم بالثاني
بعد الحلق للاول لزمه الآخر ولا دم عليه وان
لم يحلق للاول فبعد هذا ان حلق او قصر تحلل
عن الاول وجنى على الثاني فلزمه دم اجماعا
وان لم يحلق ولم يقصر حتى حج في العام الثاني
فعليه دم عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما
لا شئ عليه ولم يذكر في الجامع الصغير في هذا
الفصل دم الجمع وذكر في كتاب المناسك
ان عليه دما لاضافة الحج الى الحج فيجب عليه دمان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه دم لتاخير الحلق
ودم للجمع بينهما وفي قولهما لا يجب للتاخير

شئ

شئ ثم قيل لا اختلاف بين الروايتين لانه
سكت في الجامع الصغير عن ايجاب الدم بسبب الجمع
وما نفاه وقيل بل فيه روايتان وفي المحيط
عليه دمان دم لتاخير الحلق او بالحلق في الاحرام
الثاني ودم الجمع بينهما كمن ادخل زيادة في تحريمة
الصلاة بالسهو لزمه سجود السهو كالمكي اذا قرن
ومضى فيهما لزمه دم الجمع بخلاف ما اذا احرم بحجتين
في وقت الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا
يلزمه دم وفي خزانة الاكمل لو وقف الحاج بعرفة
ثم اهل فيها بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم
ويمضي فيها وعليه حجة وعمرة مكانها قال
في المحيط عندهما وعند محمد رحمهم الله لا يصح التزامه
الثانية ثم عند ابي يوسف ارتفض كما انعقد
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ارتفض بوقوفه
بعرفة وكذا ان اهل بعمرة فيها رفضها وعليه دم

وعمرة مكانها ويمضي في حجته وكذا لو اهل ليلة
المزدلفة فهو رافض ساعة اهل وكذا لو اهل
بعمرة بها ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى فعليه لاحرامه بهذه العمرة قبل الحلق
دم وهو دم جبر ثم اوجب الدم هنا بسبب احرامي
العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج
روايتان وفي المحيط في العمرة كره الجمع بين
الاحرامين والجمع احرامي الحج لا يكره في اظهر
الروايتين كو وفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة
لزماه ويكره ويصير بذلك قارنا لكنه اسا
فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة
فهو رافض لعمرته فان توجه لم ترفض حتى يقف
وقدم في باب القران وفي المرغيناني ويطوف
اولا لعمرته ويسعى لها بين الصفا والمروة ولو
لبى لعمرته واتى بشيء من اعمالها ثم اضاف اليها

حجة

حجة فقد احسن وهو قارن فان طاف للحج
للتحية شوطا او شوطين ثم احرم بعمرة لزماه
ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما
وهو دم كفارة ويستحب ان يرفض عمرته وفي
المرغيناني فعليه ان يرفضها ويمضي عليها
واذا رفض عمرته قضاها وعليه دم لرفضها
ولو لم يرفضها ومضى عليها واتمها يكون مسيئا
وعليه لاساءته دم ولا ياكل منه ولا يجزيه
الصوم وان كان معسرا واما اذا اهل بعمرة
في يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها فان رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة
مكانها بخلاف صوم النحر وان مضى عليهما جاز
وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا
يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا
يرفضها ومعنى ما قال في الاصح انه لا يرتفض

من غير رفض وفي المحيط لو اهل بعمرة بعرفة
او يوم النحر او ايام التشريق قبل ان يحل من
حجته او بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت
رفضها فان لم يرفضها ومضى فيها جاز كما لو
صام يوم النحر وعليه دم لاساءة الجمع بينهما
كالمكي اذا قرن ومضى فيها فان احرم بالعمرة
بعد ما حل من الحجة مضى فيها ذكره في الاصل
قال مشايخنا يريد به يمضي في احرام العمرة
لا في افعالها بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة
فانه يؤمر بقطعها للحال وان مضى فيها لا شيء
عليه كمن نذر صوم هذه الايام وصام فيها
فان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان
احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم
للتحلل عن ذلك وعليه في العمرة قضاؤها وفي
الحجة حجة وعمرة وفي خزانة الاكمل

لو جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يصر
قارنا ويقضيها ولا يلزمه دم القران محرم
بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى يرفض
هذه ويمضي في الاولى ولو احرم ولم ينو شيئا
ثم احرم بحجة فالاول لعمرة ان شاء او ابى
وان احرم الثاني بعمرة فالاولى لحجة ايضا
وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن
فان نوى رفض الاولى والعمل للثانية لم يكن
عمله الا للاولى وكذلك هذا في الحجتين
كوفي دخل بعمرة فافسدها في اشهر الحج و
اتمها ثم احرم بمكة بعمرة وبحجة يرفض
عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة ودم
ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها
ثم جاوز وقتا ثم قرن كان قارنا والله اعلم

الباب السابع عشر في الاحصار واذا

احصر الرجل بعدو مسلم او كافر منعه عن الوصول
الى البيت المشرف بعد ما احرم بحجة او عمرة او
بهما او بمرض منعه عن المشي جاز له التحلل واذا
جاز له التحلل واذا جاز له التحلل يقال له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه في يوم
بعينه يذبح فيه ثم تحلل قال في المحيط ويواعده
بان يذبح عنه في يوم معين حتى يعلم المحصر
وقت احلاله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
دم الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر فلا يصير
وقت الاحلال معلوما للمحصر من غير مواعدة
وعندهما دم الاحصار في الحج يتوقت بيوم النحر
فكان وقت الحلال معلوما فلا يحتاج الى المواعدة
في الحج وانما يحتاج اليها في المحصر بالعمرة وفي
خزانة الاكمل ان حل قبل ان ينحر عنه بقي حراما
كما كان حتى ينحر وعليه دم لاحلاله ولن يحل

المحصر

المحصر ابدا الا بالدم وان كان محصرا وفي
مناسك شيخنا قاضي القضاة يجب الهدي وان
شرط عند الاحرام التحلل بغير هدي خلافا لاحمد
رحمه الله وما اكل منه الذي هو معه ضمن قيمة
ما اكل فيتصدق به عن المحصر ولو واعدهم
ذبح الهدي يوما فذبحوه قبله بيوم جاز استحسانا
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو احرم العبد
بغير اذن المولى فاحصر بعث المولى الهدي
ندبا لا حتما اما لو احرم باذنه يجبر على بعثه
وكذا ان ضاعت نفقته ولو اهل بعمرتين
يجب ان يبعث بهديين ويقضيهما من قابل اما
لو بعث بهدي واحد يحل من عمرة واحدة
ويصير رافضا للاخرى ويجوز الشاة وله ان
يبعث بقيمتها ليشترى هناك ويذبح ويجوز
البدنة والبقرة وبسبع كل واحد منهما والبدنة

افضل وقوله ثم يتحلل يشير انه لاحلق
ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وان حلق فهو حسن عندهما
قال ابو يوسف عليه حلق ولو لم يفعل
لا شيء عليه وعندهما انما لا يحلق اذا تقصر
في الحل فاما اذا احصر في الحرم فيحلق وفي مناسك
شيخنا قاضي القضاة شمس الدين رحمه الله وعن
ابي يوسف يجب الدم بتركه وعن الرازي انما
لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في غير الحرم و
ان لم يجد ما يذبح بقي محرما وفي المحيط عن ابي
يوسف في النوادر ان لم يحلق فعليه دم فعلى
ظاهر الرواية انه لا يتحقق عنه الخلاف لانه تبين
بقوله ان لم يحلق فلا شيء عليه ان الحلق مسنون
وليس بواجب وانما يتحقق الخلاف على رواية
النوادر عنه وان كان قارنا بعث دمين فان

بعث القارن بهدي واحد ليتحلل به عن الحج
ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما
قال قاضيخان وان بعث بهديين لا يحتاج
ان يعين هذا للحج وهذا للعمرة كقضاء يومين
من رمضان يصح من غير تعيين وفي خزانة الاكمل
لو اهل بواحد وسماه ولكن نسيه فاحصر يبعث بهدي
واحد وعليه حجة وعمرة وكذلك ان لم يحصر
ووصل الى البيت شرفه الله تعالى لزمه حجة وعمرة
واخذ بالثقة وعليه ما على القارن ولو اهل بشيئين
ثم نسيهما ثم احصر يبعث بهديين وعليه عمرتان
وحجة واجعله كالقارن وكان القياس ان يكون
عليه عمرتان وحجتان وكذا ان لم يحصر ووصل
الى البيت المشرف يعمل عمل القارن والقياس
ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه دم القران
وعليه دم اخر فعمرة وحجة وفي المحيط لو بعث

القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك بمكة الا
هدى واحد فذبح عنه ذكر الحسن في مناسكه
انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما مفرد
محصر بعث بهديين يحل باولهما والثاني نفل
وفي مناسك شيخنا قاضي القضاة لو بعث بهديين
حل يذبح اولهما والقارن باخرهما ومن اهل بعمرتين
وسار الى مكة ليؤديهما فاحصر يلزمه هدى
واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر
لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان عندهما
خلافا لمحمد رحمهم الله ولا يجوز ذبح الاحصار الا
في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه في الحج والعمرة قال في خزانة
الاكمل وذبحه يوم النحر افضل وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر في الحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل بالهدى

عليه حجة وعمرة وان كان محرما بالحج التطوع ثم
ان شاء اتى بهما قارنا في القضاء وان شاء مفردا
وعلى المحصر بالعمرة القضا فان كان طاف وسعى
للعمرة ثم احصر لا يلزمه للعمرة شيء وعلى القارن
حجة وعمرتان قال في خزانة الاكمل يقضيهما
بقران او افراد قياسا وفي المحيط ان شاء ادى
عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فيكفيه دم الاحصار
وان شاء ضم احدى العمرتين الى الحجة فيكون
قارنا فيلزمه ثلاث دماء وفي قاضي خان
واذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه
وان شاء رجع سواء ذبح عنه اولا فان بعث
القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان كان لا يقدر على ادراك الحج
والهدي لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل
بنحر الهدي فان توجه ليتحلل من افعال العمرة

له ذلك وان قدر على ادراك الحج والهدى لزمه
ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى واذا
ادرك هديه صنع به ما شاء وان قدر على الهدى
دون الحج تحلل بذبح الهدى وان قدر على الحج
دون الهدى جاز له التحلل استحسانا فان شاء
احرم بحج وحج وان شاء رجع الى بيته والافضل
له ان يتوجه والقياس ان يلزمه التوجه ولا
يتحلل وهو قول زفر رحمه الله وهذا التقسيم
لا يتصور على مذهبهما في المحصر بالحج وانما يستقيم
التقسيم على مذهب ابي حنيفة رضي الله و في
المحصر بالعمرة يستقيم التقسيم اتفاقا وفي
خزانة الاكمل لو بعث بالهدي ثم قدر ان يدركه
قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي
الا اذا لم يقدر على ادراكه ولو امكن المحصر
ادراك الحج فلم يفعل فهو بمنزلة فايت الحج

بعد الذبح الا ان يكون الذبح يوم النحر قال
قاضي خان ولو كان الاحصار بالمرض فزال
المرض فهو والاول سواء وان وقف بعرفة
ثم احصر لم يكن محصرا ولكنه يبقى محرما الى
ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر و
يحلق ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت
ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف
الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا شيء
عليه للتاخير وفي المحيط لا يكون الحاج محصرا
بعد الوقوف بعرفة ويبقى حراما لطواف الزيارة
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف و
الوقوف فهو محصر وذكر في المبسوط قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن المحرم

يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي من
الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار حرب
فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار
فيها قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاقول
اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين
البيت المشرف كان محصرا والاصح ان يقول
ان كان محرما بالحج فان منع عنهما الطواف والوقوف
فهو محرم وان لم يمنع من احدهما لم يكن محصرا قال
في المحيط واذا دخل مكة فاحصر لم يكن محصرا ذكر
الجواب في الاصل مطلقا وذكر محمد رحمه الله
في النوادر جوابه مفصلا وقال ان كان بمكة
الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت للزيارة لم يكن
محصرا والا فهو محصر وفي خزانة الاكمل لا احصار
بمكة وفي المرغيناني فان منع حتى مضى وقت الوقوف

فانه

فانه يكون فايت الحج وفايت الحج يتحلل بافعال
العمرة وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه العمرة
لانه اداها مرة وفي قاضي خان المحصر اذا لم يجد
الهدي فهو محرم الى ان يجد ان يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق وفي المحيط وكل شيء صنعه
قبل ذبح الهدي عنه يلزمه موجبه وكذا لو ذبح
هديه في الحل فحل على ظن انه ذبح في الحرم و
المحصر المعسر لا يحل ابدا الا بدم وعند ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما و
لو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال
ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا
يلزمه ابتداء كالفقير اذا تبرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف رحمه الله وان

قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا
فصل امراة احرمت بحجة الاسلام
ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر
لا تحل الا بالهدي وان كان لها زوج يحللها و
عليها دم ولو مات محرمها او زوجها او حبسا
او احرمت وليسا معها فهي محصرة وكذا لو كان عبدا
معه مولاه احرمت امراة او امته بغير اذنه
فجامعها او قبلها وهو لا ينوي تحليلها ان علم
باحرامها فهو تحليل منه اشترى امة محرمة اذنه
لها فيه للمشتري تحليلها وقال زفر رحمه الله
ليس له ذلك وكذا لو تزوج حرة احرمت بحج النفل
للزوج ان يحللها عندنا خلافا له واذا كان له تحليلها
عندنا لا يمكن من ردها بعيب الاحرام وعند
زفر رحمه الله يمكن والاولى ان يحللها بغير الجماع
كقص شعر وقلم ظفر ثم يجامعها وفي المرغيناني

المراة

المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي
محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
وفي المحيط لو احرمت بحجة تطوعا بغير اذن الزوج
فللزوج ان يحللها بغير هدي ولو احرمت بحجة
الاسلام بغير اذنه ذكر في الاصل ان للزوج
ان يحللها بغير هدي وذكر الكرخي انه لا
يحللها بالمجامعة قيل يكره تعظيما لامر الحج
وقيل لا يكره وعليها هدي الاحصار وقضا
عمرة وحجة فان اذن لها في عامها ذلك فعليها
قضا الحج لا غير فان احرمت في عامها ونوت القضا
او لم تنو يكون قضا وقال زفر رحمه الله لا
يكون قضا ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
وفي خزانة الاكمل لا يقع بالنهي والقول تحليل
وعن محمد رحمه الله احرمت باذن الزوج قبل
اشهر الحج فله ان يحللها الا اذا احرمت من بلد

بعبيد لو احرمت تطوعا باذنه فاحلها ثم اذن
لها فاحرمت ثم احلها هكذا مرارا وحجت من عامها
تجزيها عن كلها ولا عمرة عليها اما اذا لم تحج من
عامها فعليها لكل تحليلة عمرة الا الذي حجت
من عامها اي عام كان لو احرمت بحج التطوع
فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها
للاولى حجة وعمرة ودم لو احرمت امة منكوحة
باذن مولاها ليس للزوج منعها ولا تحليلها و
لو انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم
دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها
الا ان ينصرف قبل دخولها و الاذن ان
يقول لها اذا احرمت بغير اذن اصبت او
احسنت او وفقت او رضيت فعليك او اجزت
او اذنت لك في المسير الى مكة وفي قاضي خان
عبد احرم باذن سيده للحج له تحليله بقص ظفره

ونحوه وفي المحيط اذا اذن المولى لمملوكه في
كره له ان يحلله واذا احلله لا يجب الدم على
المولى بل يجب على العبد بعد العتق بخلاف المنكوحة
اذا احرمت باذن الزوج فليس له ان يحللها و
روى عن ابي يوسف رحمه الله لو اذن المولى
لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه
من آخر كان للمشتري ان يحلله قال زفر
رحمه الله ليس للمشتري ان يحلله فصل
قال قاضي خان في فتاويه لو احرم العبد او
الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير
هدي ويجب القضاء بعد العتق وعليه هدي
في متعته وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احرم
باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على
المولى ويجب على العبد بعد العتق فصل
وفي المنتقى رجل احصر بحجة او بعمرة فبعث بهدي

الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر
فان علم بدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار
الثاني جاز وحل به ولكن لم ينو حتى نحر لم يجزه
وكذلك لو دفع خمسة اصوع من طعام الى رجل
وامرأة ان يتصدق بها على عشرة مساكين عن كفارة
يمينه فلم يتصدق بها المامور حتى كفر الامر لتلك
اليمين وحنث في يمين اخرى ثم تصدق المامور عن
اليمين الثانية جاز اذا نواها الامر وان لم ينوها لم
يجز **وكذلك** لو بعث هديا لجزاء صيد ثم احصر
الامر فنوى ان يكون الهدي للاحصار جاز **و**
لو قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر فنوى ان
يكون للاحصار جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب
عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه
الا عن التطوع **الباب الثامن عشر في**
الفوات من احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة

حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيحل بعمرة
وهو ان يطوف ويسعى ويتحلل ولا دم عليه
ويقضي من ميقاته وان كان احرم اولا قبل الميقات
وفي المحيط العمرة من الحج بمنزلة التطوع
من المكتوبة واذا فاتته المكتوبة بان خرج وقت
الجمعة فانه يتحلل عن تحريمة المكتوبة بالتطوع
فكذا هذا **ولو اضاف** اليها عمرة اخرى يرفضها
فان كان قارنا طاف طواف العمرة وسعى ثم
طاف طوافا آخر للحج وسعى وحلق ويبطل عنه
دم القران **وما اصاب** من صيد وغيره فعليه
كفارة واجماعه دم فان اقام محرما حتى يحج من
قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته **ولو اهل**
بحجتين وقد فاته الحج يحل بعمرة وعليه عمرة و
حجتان ودم وان ساق هديا للقران وقد فاته
يصنع بهديه ما شاء **وكذلك** ان لم يفت

ولكن جامع وان كان فايت الحج متمتعا قد ساق
الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كالمحصر
اذا اشترى هديا للاحصار ثم زال الاحصار
قبل يوم النحر لا يجزيه عن طواف العمرة التي
يحل به فايت الحج لانه طواف تحية وطواف العمرة
طواف فرض وفايت الحج لا يكون محصرا ومن اهل
بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل
بعمل عمرة ثم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
اصل احرامه باق ويتحلل عنه بعمل العمرة
وان كانت العمرة لا تتادى باحرام الحج قبل الفوات
وعند ابي يوسف رحمه الله يصير احرامه احرام
العمرة دل عليه ان الحج لا يتادى في العام
القابل بهذا الاحرام وفي المرغيناني فائدة
الخلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يرفضها حتى لا يصير محرما

بحجتين

بحجتين وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل فان
كان نوى بالثانية قضا الفايتة فهي هي و
عليه القضاء ولا يصير محرما باحرام آخر كمصلي
الظهر نوى الظهر فيها لا يلزمه آخر وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها
وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو احرم
قبل الفوات وفي التجنيس والمزيد اذا
دخل في الحج على حسبان انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه ذلك مضى فيه وليس له ان يبطله
فان ابطله فعليه قضاؤه وفي خزانة الاكمل
محرم قدم مكة وطاف ثم احصر حتى فات حجه
عليه انه يحل بعمرة يوم النحر ولا يكفيه
الطواف الاول ومن فاته الحج لم يسعه
ان يقيم حراما في منزله من غير عذر ولا يحل
بالهدى الا ان يبعث به ولو اهل بعمرة

في اشهر الحج فقضى عمرته بعد يوم النحر جاز و
في المحيط ومن اهل بعمرة فجامع ثم فاته الحج
فعليه لجماعه دم ويحل بعمل العمرة وذكر
في المنتقى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضا
تلك الحجة فافسد حجته لم يكن عليه الا قضا
حجة واحدة كما لو افسد قضا صوم رمضان
قارن فاته الحج فوجب عليه عمرتان فجامع
قبل ان يطوف لواحدة منهما فعليه ان يمضي
في عمرتين وعليه دمان لجماعه وقضا العمرة
ولا يجب عليه قضاء العمرة الثانية والعمرة
لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة ويستحب
الاكثار منها وفي رمضان افضل ولكن يكره
اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق مروي عن عايشة رضي الله عنها
وعن ابي يوسف انه لا تكره العمرة يوم عرفة

قبل

قبل الزوال ولكن مع هذه الكراهة لو ادى العمرة
في هذه الايام تصح ويبقى محرما بها في هذه الايام
كبقاء الصلاة بعد دخول الوقت المكروه
وفي المرغيناني رجل اهل بعمرة في ايام التشريق
فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف
حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه
ولا دم عليه رجل اهل بعمرة في اول العشر
ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر
الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف
وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طافها
في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه كما لو نذر
صوم يوم النحر فانه يؤخر الصوم ويقضي في
ايام اخر وان صام فيه جاز وهو كما لو تلى
اية السجدة عند طلوع الشمس او عند الزوال
او عند غروبها فالاولى ان يؤخر السجدة وان

لم يؤخر وسجد في هذه الاوقات اجزاه

الباب التاسع عشر في الحج عن الغير

اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند
اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات
ثلاثة انواع مالية محضة وهي ما يتاذى بالمال
كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي
ما يتاذى بالبدن كالصلاة والصوم ومركبة
منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني
من حيث الطواف والوقوف والانابة تجري
في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار
ولا تجري النيابة في النوع الثاني بحال وتجري
في النوع الثالث عند العجز للمعنى الاول وهي المشقة
بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب

النفس

النفس والشرط العجز الدايم الى وقت الموت ان
كان الحج فرضا كالشيخ الفاني اذا دام عجزه الى
الموت يجوز له الفدية عن الصوم وان قدر
بطل فداؤه فقلنا ان عجز لمعنى لا يزول كالزمانة
والعمى صح الادا بالنايب مطلقا وان كان
بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا
او كان بينه وبين مكة عدو كان الاداء
بالنايب مراعا فان استمر به العذر الى الموت
بتحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى
جايزا والا تبين ان الياس لم يتحقق عن الادا
بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع
له وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف
انه ان برا عن مرضه قبل فراغ المامور عن الحج
فعليه الاعادة وان برا بعد ما فرغ المامور
عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر

بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي بالتيمم
اذا قدر على الماء وفي قاضي خان اذا امر الرجل غيره
بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه
عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون
حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات
قبل ان يجيء اوان الحج جاز الكل وان جاء وقت
الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة وعلى هذا
كل سنة تجيء واذا استاجر المحبوس رجلا ليحج
عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر
الرواية وفي خزانة الاكمل له من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل
الى الورثة والاجارة فاسدة والمرأة اذا لم
تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
التي تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها

اما

اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم
فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض الصحيح اذا امر رجلا ان يحج
عنه ثم عجز لم تجزه حجة المامور وفي الحج التطوع
تجوز الانابة حالة القدرة حتى ان صحيح البدن
لو احج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه يجوز قال
في الذخيرة ويصير للامر ثواب النفقة في طريق
الحج من حيث انه تسبب الى الحج بالاتفاق او يصير
المامور جاعلا ثواب فعله للامر والجواب
فيه باتفاق المشايخ وكل عبادة جاز اداء فرضها
حالة العذر جاز اداء نفلها بتلك الجهة في
غير حالة العذر كالصلاة قاعدا او راكبا والله
اعلم **فصل** ثم الصحيح من المذهب
فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي

وعن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه
ثواب النفقة وفي المحيط المامور بالحج اذا حج
يقع الحج عنه تطوعا وسقط عن الآمر حجه ايضا
قال في الذخيرة وبه كان يقول شيخ الاسلام
خواهر زاده وقال في المرغيناني عبارة شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده ان على قول
اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب
النفقة وفي خزانة الاكمل الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه اجر النفقة وان كان لفظ الكتاب يوهم
خلاف ذلك وفي قاضي خان سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلوم
بمشيئة الله تعالى كما قال محمد والحاج عن غيره
ان شاء قال نويت الحج عن فلان واحرمت به لله
تعالى عنه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
والافضل ان يكون الحاج عن غيره قد حج

عن نفسه

عن نفسه مرة ويكون عالما بطريق الحج وافعاله
حرا عاقلا بالغا والافضل ان يحج ذاهبا و
عايدا والصدورة اذا حج نفلا او عن احد صح عما
نوى وان كانت الحجة عن الذي يحج لصرورة
فالصرورة احب الي ولو ان امراة تحج عن رجل
جاز مع الكراهة وكذلك العبد والامة باذن
المولى وعن محمد رحمه الله لا يحج العبد عن ميت
وان حج صح ولا يجوز الحج عن الفقير الصحيح
بخلاف الحج عن الغني وفي المحيط من مات و
عليه حجة الاسلام فلا يخلو اما ان اوصى بان يحج
عنه او لم يوص بان يحج عنه لم يلزم الورثة
ولو احج الوارث رجلا او حج عنه بنفسه سقط
عن الميت حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وان
اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه رجل لم يجز وكذلك
اذا حج عن الشيخ الكبير بغير امره وفي مناسك

شيخنا قاضي القضاة لو مات رجل بعد وجوب
الحج ولم يوص فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه
حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية
قال يجزيه من غير مشية ولو اوصى بالحج
فحج رجل او وارث عنه تطوعا لم يجزه وفي
المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات
فاوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فان لم يوص
بذلك وتبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع
جاز والله اعلم فصل اذا عرفنا
هذا فنقول رجل امره رجلان ان يحج عن كل
واحد منهما فاهل بحجة عنهما فالمسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان احرم عنهما جميعا او عن احدهما غير
عين او اطلق فان اهل بحجة عنهما فهي عن الحاج
ويضمن النفقة ولا يمكن ان يجعلها عن احدهما

بعد ذلك وان نوى عن احدهما غير عين فان مضى
على ذلك صار مخالفا اجماعا وان عين احدهما
قبل المضي وقبل الطواف والوقوف صح ذلك
استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس كما لو امره
رجل بشراء عبد وامره آخر به فاشتراه لاحدهما
فانه يلزم المامور وان اطلق بان سكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا او مبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح
التعيين هنا اجماعا فصل ومن اهل
بحج عن ابويه له ان يجعله عن احدهما بعينه
وفي المحيط لو اهل عن احد ابويه فله ان يجعله
عن ايهما شاء وفي رواية ابي حفص عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذى ذلك عن نفسه وعلى ظاهر
الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق والله اعلم

فصل ولو احرم بحجتين احدهما
عن نفسه والاخرى عن الآمر ثم رفض التي اهل
بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كانه اهل بها
وحدها ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة
ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ويرد ما لهما
ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا
ولو امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف
ضامن للنفقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو تمتع
وعندهما يجوز عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف
فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى احد النسكين
عن شخص آخر وعن نفسه فهو مخالف بلا خلاف
ذكره في المحيط ولو امره بالحج فاعتمر في اشهر
الحج ثم حج من مكة عن الميت فهو مخالف ولا
يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه ولو امره
بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا

و

والنفقة في مقدار مقامه للحج في ماله وان
حج اولا ثم اعتمر فانه يصير مخالفا كالوكيل
بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار وفي
خزانة الاكمل لو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج
من مال نفسه لا يكون مخالفا وقال محمد
رحمه الله اذا حج عن الميت وطاف للحجة ثم اضاف
اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا ولو جمع بينهما
على هذه الصفة ثم وقف بعرفة ورفض العمرة
لم ينفعه ذلك ولو خرج المأمور بالحج يريد
العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم
ذكر ذلك فاحرم عنه بحجة يجزيه والله اعلم
فصل رجل امر رجلا ان يقرن
فالدم على الذي احرم وكذا لو امره رجل ان يحج
عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران
فالدم عليه في ماله ويصوم ان كان معسرا

واعلم ان الدماء ثلاثة انواع ما يجب نسكا
كدم المتعة والقران فذلك على الحاج وما يجب
مؤنة كدم الاحصار فذلك على المحجوج عنه عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف
رحمه الله على الحاج وفي قاضي خان جعل محمدا مع
ابي يوسف فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم
في مال الميت عندهما ويرد ما بقي من مال الميت
الى الوصي ليحج به انسانا من حيث يبلغ ثم قيل
هو من ثلث مال الميت كالزكاة والفدية وقيل
من كل المال كديون العباد نظيره اوصى
بان يباع عبده هذا ويتصدق بثمنه على
المساكين فباعه الوصي وسلمه وقبض ثمنه
فضاع الثمن عنده ثم استحق العبد غرم الوصي
الثمن للمشتري ويرجع في جميع المال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن محمد انه يرجع في ثلث ماله

وما يجب جزاء على جنايته كقتل الصيد و
الحلق والتطيب ولبس المخيط والجماع فذلك على
المأمور وكذا لو منع بعد الوقوف بعرفة من
المزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر او طاف
جنبا او بغير وضوء وهو يعلم او لا يعلم فالدم
على المأمور لانه دم جبر ويضمن النفقة ان جامع
قبل الوقوف حتى فسد حجه وعليه القضاء
بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة
وعليه الحج من قابل من مال نفسه فان جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ولم يضمن
النفقة وعلى المأمور الدم في ماله فصل
رجل اوصى بان يحج عنه ان كان الثلث يبلغ الحج
من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان لا يبلغ
يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله
يبلغ الحج ماشيا من وطنه ومن موضع آخر يبلغ راكبا

يحج عنه راكبا من الموضع الذي يبلغ هكذا روى
عن محمد رحمه الله وان قال رجل انا احج به
ما شيا لم يلتفت اليه وفي المحيط وان بلغ
الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ما شيا لم
يجز وان لم يبلغ الحج راكبا من بلده ويبلغ
الحج ما شيا من بلده قال محمد رحمه الله يحج
عنه من حيث يبلغ الحج راكبا وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان احجوا عنه من بلده
ما شيا جاز وان احجوا راكبا من حيث يبلغ جاز
ولو اوصى بان يحج عنه من غير بلده حج عنه
كما اوصى ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن
الاحجاج به بطلت وصيته ويورث عنه
وفي خزانة الاكمل اوصى بان يحج عنه من ثلثه
يحج عنه مرة بجميع الثلث وفي المحيط ان اوصى
بان يحج عنه حجة واحدة فما فضل عنها يرد الى

الورثة

الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت فالوصي
بالخيار ان شاء احج عنه في كل سنة حجا و
الافضل ان يحج عنه في كل سنة حجا وان
اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة لم يذكره في
وروى عن محمد رحمه الله في النوادر ان هذا
وذلك سواء لان شرط التفريق لا يفيد ولا
يعتبر من الشروط ما لا يفيد فصار هذا التقييد
والاطلاق سواء ونظيره ما ذكره في المنتقى
لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه
السنة فاعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الامر به
اذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر به بهذه
السنة كمن وكل رجلا يعتق عبده او يبيعه
غدا فاعتقه بعد غد جاز ولو اوصى بان يحج

عنه مسمى فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده يحج
عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ ولو
اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة
يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بخلاف ما لو اوصى
بان يشترى نسمة وتعتق عنه بمائة وثلثه اقل
من مائة بطلت الوصية ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وثلثه مائة
يحج عنه بخمسين درهما ولصاحب الثلث خمسون
وليس للآخر شئ لانه لو لم يبق من الثلث شئ و
لو اوصى بان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ
حجة فقال اعينوا به فى الحج فالقياس انه باطل
وفى الاستحسان يعان به الفقراء من الحجاج و
لو اوصى بنسمة فقيل له ذلك فقال اعينوا به فى
الرقاب اعين به المكاتبون **فصل**
رجل اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان

يحج

يحج عنه ولم يقل شيئا فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ
الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف
النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى عند
ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يحج عنه من حيث
انتهى المامور لكن عند محمد رحمه الله يحج بما بقى من
المال المدفوع اليه المقرر للحج ان بقى شئ والا
بطلت الوصية وعند ابى يوسف رحمه الله يحج
عنه بما بقى من الثلث الاول مع ما بقى من المال المقرر
وما انفق المجهز الى وقت مؤنة نفقة مثله فلا
ضمان عليه هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال
من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فقول
محمد كقول ابى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى
من الثلث الاول عندهما واصل الخلاف
فيمن خرج حاجا بنفسه فمات فى الطريق واوصى
بان يحج عنه ولم يفسر فعند ابى حنيفة رضى الله عنه

يحج عنه من وطنه وان كان الموضع الذى
مات فيه اقرب الى مكة او ابعد وفى المحيط
لو اوصى بان يحج عنه من ماله فهو على ثلثة اقسام
القسم الاول لو اوصى بان يحج عنه مطلقا
يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ ثلثه ان يحج عنه
من بلده يجب ذلك وكذلك ان خرج لغير الحج
ومات فى الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده
وان خرج للحج قال ابو حنيفة رضى الله عنه يحج
عنه من بلده وقالا يحج عنه من حيث يبلغ وعلى
هذا لو احج الوصى رجلا فمات فى الطريق يحج عنه
من حيث يبلغ عندهما خلافا له ولو احج عنه
من غير وطنه مع امكان الاحجاج عنه قريبا الى
وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل
الليل فحينئذ لا يكون ضامنا وفى خزانة الاكمل
عن ابى حنيفة رضى الله عنه اوصى بالحج فيحج من وطنه

او

او من موضع تقرب الى وطنه بان يمضى اليه
ويرجع الى وطنه من ليلته ولو احج عنه من موضع
وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان
يبلغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج
عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا
من زاد وكسوة فانه لا يكون مخالفا ويرد
الفضل على الورثة وذكر فى الجامع الكبير
القياس ان يحج من وطنه وفى الاستحسان
ان يحج من حيث مات وفى وصايا المبسوط
انه يحج من حيث اوصى او مات ولم يذكر القياس
والاستحسان وحاصل الجواب نظرا
الى جملة الكتب ان القياس ان يحج من وطنه
ن وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى الاستحسان
من حيث مات وهو قولهما فان كان له
اوطانه وطنان فى موضعين او اوطان يحج عنه من اقرب

الى مكة فان جاوز المامور وهو الوصى المكان
الذى مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع
اليه المال لا يجوز فى قولهم وفى التجنيس والمزيد
رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات
بطالقان واوصى بان يحج عنه ينظر ان خرج
من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان قال فى الذخيرة
وهذا يجب ان يكون قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو جواب الاستحسان وان
خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب
اوطانه الى مكة وان اوصى بحجتين ففى الوجه
الاول يحج عنه من طالقان وحجة من نيسابور
وفى الوجه الثانى يحج كلاهما من نيسابور
رجل له منزل ببلخ فذهب الى صغانيان
واقبل يريد الحج فمات بترمذ واوصى بالحج
قال يحج من بلخ والمكى اذا اوصى بالقران

من

من الرى فمن الرى وان اوصى بالحج فمن مكة
عند ابى يوسف رحمه الله وفى المرغينانى المكى
اذا مات بالكوفة واوصى بان يحج عنه فانه يحج
عنه من مكة وفى خزانة الاكمل قال ابو يوسف رحمه الله
رجل قدم مكة حاجا فمات واوصى بان يحج عنه
فانه يحج عنه من مكة اما لو قدم مكة لغير الحج
فانه يحج من منزله فصل قال فى خزانة
الاكمل لو شرط المامور ما فضل من مال الميت
فهو له فالشرط باطل ويجب الرد الى الورثة
وقال فى قاضى خان مريض او شيخ دفع الى
رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان
ما فضل عن الحج من النفقة والثياب وغير
ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع
الحيلة فى ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع
اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه

وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر
غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت فاقرن والباقي من المال
مني لك وصية كيلا يضيق على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى الورثة وفي الذخيرة
في الاصل اذا كان الميت قال فما بقي من النفقة
فهو للمامور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت
رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة
والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط
ما بقي من النفقة من شئت وان عين الموصي
رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة
وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة الا ان يكون الميت اوصى

بالفضل

بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم
لا يجوز الوصية والاصح انه يجوز واذا دفع الوصي
المال الى رجل حتى يحج عنه وينفق المال على نفسه
في الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة
شرفها الله تعالى فما نفق وبقي من طعامه وكسوته
شيء هل يصير المامور مخالفا حتى يضمن ما انفق
فهذا على وجهين الاول ان يكون الباقي شيئا كثيرا
بحيث يمكن المامور الاحتراز عن مثل هذه الزيادة
وفي هذا الوجه يصير مخالفا ويضمن ما انفق
على نفسه قياسا واستحسانا الوجه الثاني
ان يكون شيئا قليلا لا يمكن الاحتراز عنه في
العرف والعادة وفي هذا الوجه لا ضمان عليه
استحسانا فصل ولو قال الميت للوصي
ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه
بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع

المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا وكانوا
صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز و
في الذخيرة اذا اوصى الرجل ان يحج عنه وارثا
فان ذلك لا يجوز الا ان يجيزه الورثة وقال
زفر رحمه الله يجوز **فصل** المامور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال
الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى
مكة شرفها الله تعالى واذا اقام ببلدة ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل و
ينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من
مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
الميت في اقامته وهذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر
يوما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام
المامور ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت

لا يضمن

لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
واذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف
انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل في ايام
العشر وفي خزانة الاكمل ولو قدم مكة قبل يوم
التروية بثلاثة ايام فنفقته في ماله وفي التجنيس
والمزيد لا باس للمامور بالحج ان يقيم بالكوفة مثل
ما يقيم الناس وينفق من مال الامر وان اقام اكثر
من ذلك انفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان
اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في
مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته
في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان اقام
اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم
تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة
زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته

في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود
وفي خزانة الاكمل لو نوى الاقامة بمكة بعد النفر
خمسة عشر لا ينفق من مال الميت وان بدا له ترك
المقام رجع بنفقته فيه وفي الذخيرة وكذلك
اذا اتخذ موضعا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف
لم يكن له ان ينفق من مال الآمر وفي المنتقى الحاج
عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكة ان
اقام خمسة عشر يوما فصاعدا سقطت نفقته
وينقطع حكم ذلك السفر وتكون النفقة في الانصراف
في مال نفسه وان كان اقل من ذلك فنفقته في
الانصراف في مال الميت وكذلك ان خرج بعدما
فرغ من الحج عن الميت الى مسيرة ثلاثة ايام في
حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال
نفسه وفي المرغيناني المأمور بالحج اذا فرغ من
الحج ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او

او اكثر سقطت نفقته من مال الميت واذا
رجع هل تعود نفقته في قول ابي يوسف لا تعود
وفي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية ولو اتخذ
مكة دارا واستوطن قل او كثر سقطت نفقته
من ماله ثم لا تعود بالاجماع ولو اقام بمكة ٥
منتظرا لخروج القافلة لا تسقط نفقته من مال
الميت وفي التجنيس والمزيد وان بدا بالحج عن
الميت ثم بالعمرة عن نفسه لا يضمن النفقة
وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه
فاذا فرغ منها فنفقته على مال الميت وان بدا ٥
بالعمرة لنفسه ثم حج عن الميت قالوا يضمن
جميع النفقة للميت والحجة لنفسه لا للميت
فصل المأمور بالحج اذا استأجر خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر وان

كان مثله يخدم نفسه هو في مال نفسه و
للمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف و
يعطي اجر الحارس من مال الآمر وله ان يتهد من
مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة
مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو
خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما
خلف وفي المحيط لو اشترى منها متاعا لنفسه
للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد والحج عن نفسه
ذكره في المنتقا وروى هشام عن ابي يوسف
قال يتصدق بالربح وقد اجزت الحج عن الميت
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما
لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم
حج عن الميت وفي قولي الربح له المامور بالحج
اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرى كان ضامنا
مال اليتيم ويكون الحج لنفسه ويكره في ركوبه

الحمار فان في الجمل النفقة اكثر والله اعلم
فصل المامور بالحج اذا ترك الطريق
الاقرب واختار الابعد والاكثر نفقة ان كان
الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن كبغدادي
ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو
اخذت منه النفقة لا يضمن النفقة ولو
ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال
النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان
له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير
قضا وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق
فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع
للميت فيحج عن الميت فرضه الا ان ضاعت
بعد ما احرم فانه يجوز عن فرضية الميت ولا
يرجع بالنفقة على احد اذا قطع الطريق على
المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق

فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه
يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع
عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
فانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج
عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده
شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع
ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة
فصل المامور بالحج اذا رجع وقال
منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع
وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق
ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يشهد على صدقه وفي خزانة الاكمل وله ان
ان ينفق يومين او ثلاثة رجاء فتح الطريق من مال
الميت الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه
الوارث او الوصي كان القول قول الحاج وفي

خزاه

خزانة الاكمل القول قوله مع يمينه انه حج اللهم
الا ان يكون للورثة مطالب بدين الميت فانه
لا يصدق في حق غريم الميت الا بالحجة ولا تقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا اقام البينة على اقراره انه لم يحج وفي خزانة
لا يسمع بينة الوصي بعد ما فات الحج ولا ينفق من
مال الميت وما انفق قبله لا يضمن ولو كان الحاج
غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين
فقال حججت لا يصدق الا ببينة الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام
على النساء ويعود بغير احرام بنفقة نفسه ويقضي
ما بقي عليه والله اعلم فصل اوصى ان
يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا
عنه رجلا جاز فان تكارى الوارث الحج واشترى

اداة الحج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز والميت اذا
اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث او الاجنبي
لا يجوز ولو قضى دينه متطوعا جاز اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه
ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت
وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي
لا يرجع الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له
ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان
يدفع الى غيره مرض او لم يمرض وفي خزانة الاكمل
لو مرض المامور بالحج ينفق من مال الميت قدر مكث
القافلة لو مرض وانفق جميع ماله لا يجب على
الوصي ان يبعث بماله ليرجع الى اهله ولو قال
الوصي لو نفذ المال استقرض وعلى قضاؤه صح هذا
الضمان منه والله اعلم فصل

المامور بالحج اذا لم يبلغه مال الميت فانفق من ماله
ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال
الميت وكان مال الميت يكفي للكرى وعامة النفقة
فهي جايزة والا فلا وهو ضامن لمال الميت ليحج من
حيث يبلغ وان كان في مال الميت وفا ويرجع
في ماله بما انفق من مال نفسه ان كان قد دفع اليه
المال وفي المحيط اذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت
فانفق المامور شيا من مال نفسه فهو على وجهين
اما ان كان من مال الميت وفاء بالنفقة او لم يكن
فان كان فيه وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع
بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا
كالوكيل بالشرى اذا اشترى وادى الثمن من ماله
يرجع على الموكل وكما لو دفع الى رجل الف درهم
ليقضي بها دينه فقضى الوكيل من ماله جاز ويرجع
به في مال الموكل فكذا هذا وان لم يكن في مال

الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر
ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع
الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز ولو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه
وحج عنه وانفق خمس مائة قال محمد يجوز الحج
عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ المجهز
المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه الحجة وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن
جميع المال للميت والحج عن نفسه فصل
رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث
ماله يبلغ الفي درهم يقتسم الثلث بين الكل
اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضاف الى الحجة
حتى تكمل الحج فما فضل فهو للمساكين وان كان

علي

عليه حج وزكاة واوصى لانسان يقسم الثلث
بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدا بما بدا به
الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه
على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع
تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب
تقدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل
واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت
وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين
واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر
الاثنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد
منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر
الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بمائة و
خمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد خمسة
وسبعين وان كان حج عن الميت بمائة وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد

مرة اخرى بثلثمائة **فصل** وفي التجنيس
والمزيد وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج
عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم
وفي خزانة الاكمل ولو استرد الامر ماله بعدما
احرم المجهز له ذلك والمحرم يمضي في احرامه و
بعد الفراغ من الحج ليس له استردادة حتى
يرجع الى اهله فان فضل شيء من نفقته يرده
وفي المحيط ان احرم حين اراد الاخذ منه فله
ان ياخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت
فان استرد نفقته الى بلده في مال الميت و
في التجنيس والمزيد فان استرد فنفقته الى
بلده على من تكون فالمسئلة على ثلثة اوجه ان
استرد لجنايته ظهرت منه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لضعف راي فيه او لجهله
بامر المناسك فاراد الدفع الى من هو اصلح

منه نفقته في مال الميت **رجل** له الف لا مال
له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة
استردادها ويضمن ما انفق منها وان مات
بعدما احرم المدفوع اليه حتى لو بقي في يده
وتم الحول عليه يجب الزكاة على الورثة سوى ما
انفق **قال** في المحيط ولا يشبه الورثة
الامر في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي
الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة
رجل اوصى ان يعطى بعيره هذا ليحج عنه فدفع
الى رجل فقبضه فاكراه الرجل وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا وان خالف امره وهو المختار وقال
في المحيط وهو الاصح ثم يرد البعير الى ورثة الميت
فصل واذا اوصى ان يحج عنه بالف
درهم وذلك النقد لا يروح في الحج فللوصي

ان يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج و
شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها رجل مات
واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه والوصي ان
اعطى رجلا ليحج عنه راكبا لا في محمل يكفيه الاقل
من ذلك وكلاهما يخرج من الثلث يجب اقلهما
وفي خزانة الاكمل لو قال احجوا فلانا حجة ولم
يقل عني ولم يسم كم يعطى قدر ما يحج به وله
ان لا يحج به اذا اخذه كمن وهب ثوبا لانسان
ليلبسه ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم
يقل عني جاز فياخذ المال وله ان لا يحج عنه
رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل
بامره ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه لا يجوز عن
حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة
الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام
وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف رحمه الله

وجب

وجب على انسان ثلاثون حجة فمات قبل وقت
الحج يحج عنه ثلاثين حجة رجلا لو قال لابنه
حج عني يحمل على انه يحج عنه رجلا وعن محمد
فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام
الحج تذبح بدنة عنه للمزدلفة والرمي والزيارة
والصدر والله اعلم بالصواب الباب
العشرون في النذر بالحج وغيره رجل جعل
على نفسه انه يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وفي العمرة الى ان يفرغ من
السعي وفي الاصل خيره بين الركوب وفي
الجامع الصغير اشار الوجوب فقال عليه الحج
ماشيا وقال في الكافي للشيخ حافظ الدين
والحج ماشيا افضل وفي قاضي خان روى
الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من
الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل

فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج
راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية انه
يلزمه الحج ماشيا واذا مشى فانما يمشي من حين
احرم الى ان يطوف للزيارة وفي قاضي خان
الصحيح انه يمشي من بيته وفي المحيط ولم
يذكر ابتداء المشي واختلفوا فيه قيل حين احرم
وقيل يمشي حين خروجه من بيته وقيل قبل
الاحرام وفي الكافي وان ركب في الكل اراق
دما وكذا ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق
بقدره من قيمة شاة وسط ولا يلزمه المشي
في طواف الصدر قال الفقيه ابو جعفر
انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي فاذا
قربت وهو ممن يعتاد المشي بلا مشقة زايدة
ينبغي ان لا يركب فصل وفي قاضي خان
عن محمد رحمه الله رجل قال على المشي الى بيت الله

تعالى ثلاثين سنة قال عليه ثلثون حجة او
ثلاثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى
ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة
اشهر قال عليه عمرة واحدة والله اعلم
فصل رجل قال وهو بخراسان
على المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم
فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى
من خراسان وفي خزانة الاكمل امرء حلف بالمشي
الى بيت الله تعالى لزمته حجة او عمرة ولم يركب
في الحجة حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم
لو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف
بالمشي ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة
ويمشي لكل واحد من مكان الحلف لو خرج ماشيا
ليمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع او احصر
يقضيه ماشيا من بلده لا من موضع احصاره

اما لو مشى بيمينه الى بعض الطريق ثم بدا له
ان لا يحج من عامه فاقام هناك او اشتغل
بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان يمضى
في حجته فله ان يمشى من الموضع الذى بلغ
رجل قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة
المشرفة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله
تعالى تلزمه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه
ولو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى
او الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة
المشرفة او الى بيت المقدس او الى المدينة
الشريفة او الاتيان الى مكة او نذر المشى الى
بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة الشريفة
او بيت المقدس لا يلزمه شيء ولو قال
على المشى الى الحرم او الى الصفا او المروة او الى
المسجد الحرام او الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة

لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا في
هذا وما لو قال على المشى الى بيت الله تعالى سواء
ولو قال على المشى الى المسجد الحرام وذكر
في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا وفي
المحيط وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف
بلفظ المشى الى المسجد الحرام والمسجد الحرام
بخلاف زمنهما فلهذا اختلف جوابهم ولو كان
الناذر بالمشى الى بيت الله تعالى في الكعبة يلزمه
ولو نذر بحجة ماشيا فاحرم في الميقات بعمرة
تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم يطف
لعمرته وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته
لم يجز وعليه دم لما عرف ولو قال ان فعلت
فعلى المشى الى بيت الله تعالى لزمه اما حجة او
عمرة بغدادي قال ان كلمت فلانا فعلى حجة
ماشيا فكلمه بالكوفة يلزمه ان يمشى من بغداد

فان جعلها عمرة وقرنها بحجة الاسلام جاز
ويصير قارنا فان اداهما راكبا لزمه دمان
دم لركوبه في العمرة ودم للقران وان اداهما
ماشيا فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان عليه دما اخر للعمرة فصل
قال قاضيخان في اماليه اذا قال لله علي ان
احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في
قول ابي حنيفة انتهى كلامه رجل قال علي
حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا
لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه
عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه
مائة حجة لزمه وقال الرازي عليه بقدر
ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال شيخنا قاضي القضاة

في

في مناسكه وفي النوادر عليه بقدر عمره كقوله
علي ان احج سنة عشرين وماتين ومات قبلها
لا يلزمه شيء وينبغي ان يكون هذا قول محمد
اما عندهما يلزمه كلها كما لو احرم بحجتين معا
تلزمانه عندهما وعنده واحدة ولو قال
لله علي ثلثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة
واحدة يجزيه الكل ان مات قبل مجيء الحج
وان جاء وقت الحج وهو يقدر على اداء الحج
بطلت عنه حجة واحدة لانه تبين انه مستطيع
فيها بنفسه وكذا في كل سنة ولو قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لعدم
مشروعيته وفي خزانة الاكمل لو قال لله علي حجتان
او قال عشر حجات هذه السنة لزمته كلها
في تلك السنة بخلاف الصوم ولو قال لله علي
نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا

لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة
ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة ولو قال
على احرام فله الخيار ان شاء عين الاحرام عن
الحجة او العمرة ولو نذر ان يحج العام تطوعا
فحج حجة الاسلام حج للنذر واما على ان احج
انه على حجة الاسلام وعن ابى يوسف لو قال
لله على ان احج وذلك فى غير اشهر الحج ثم مات قبل
اشهر الحج وفى المحيط لو قال لله على ان اطوف
زحفا فطاف كذلك قيل لا يلزمه شئ كما لو نذر
صوم النحر وصامه وقيل عليه الاعادة ان
كان بمكة شرفها الله تعالى وعليه دم ان رجع
قبل الاعادة كما لو نذر الصلاة بغير قراءة
تلزمه الصلاة بقراءة فصل
قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه
حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى

الى

الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه
شئ وفى خزانة الاكمل لو قال ان فعلت كذا
فلله على ثلثون حجة ففعله لزمه ثلثون حجة ان
شاء من مكة شرفها الله تعالى وان شاء من اهله
وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لو قال انا محرم بحجة
فهل بعمرة ان فعلت كذا صح ولزمتاه ان فعله
ولو قال ان لبست من غزلك فانا احج به
لزمه ويحج متى شاء ولو قال المريض ان عافانى
الله من مرضى هذا فعلى حجة فبرء لزمته حجة
وان لم يقل لله لان الحجة لا يكون الا لله ولو
قال ان برات من مرضى هذا فلله على ان احج
فبرا وحج جاز عن حجة الاسلام واذا علق الحج
بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه
حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية على ذلك
الحج وفى التجنيس والمزيد رجل قال انا احج

فلا حج عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج
فدخل لزمه والله اعلم فصل ومن قال
لاخر على حجة ان شئت انت فقال قد شئت
لزمته حجة ولم يصر محرما ساعتئذ ما لم يحرم
وفي المحيط لو قال على حجة ان شاء الله لم يلزمه
ولو قال ان شاء فلان فشاء لزمه ثم هل
يقتصر مشية فلان على المجلس اختلفوا فيه قيل
يقتصر كما في الطلاق والعتاق وقيل لا يقتصر
وهو الاصح واليه اشار في الكتاب فانه قال
وهذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فعلى حجة
فقد جعل التعليق بالمشية كالتعليق بشرط آخر
فتكون مشية فلان شرطا محضا كما لو علق الحج بكلام
فلان والله اعلم فصل ولو قال ان كلمت
فلانا فعلى حجة يوم اكلمه ينوي ان يجب عليه
يوم يكلمه فكلمه فعليه حجة يقضيها متى شاء

ولم يكن محرما ما لم يحرم ولو قال ان فعلت كذا
فانا احج بفلان فلا يخلو اما ان ينوي الحج مع
او ينوي به احجاج فلان او لا نية له فان لم يكن
له نية او نوى الحج معه فعليه ان يحج وليس
عليه ان يحج بفلان وان نوى احجاج فلان
فعليه ان يحجه فان ارسله فاحجه جاز وان
حج معه جاز ولو قال فعلي ان احج فلانا لزمه
كما لو حلف ان يهدي لفلان على اشفار عينيه
الى بيت الله تعالى او احجه على عنقي فلا شيء عليه
فصل نذر ان يهدي شيئا فتصدق به
على المساكين في اي موضع كان اجزاه اما لو نذر
هدي النعم لا يجوز الا ان يذبح بمكة ويتصدق
به ولو تصدق به حيا لا يجوز وفي نوادر ابن
سماعة لله علي ان اذبح شاة ولم ينو الصدقة
لا شيء عليه ولو قال لله علي ان اهدي هذه

الدار فعليه ان يهدي قيمتها وكذا ما لا يستطيع
ان يهديه وما وجب هديه يتصدق به على
مساكين مكة وكل هدي جعله على نفسه
من المتاع فعليه ان يبيع ويتصدق به على اهل مكة
وان تصدق بالكوفة يجزيه وكل هدي جعله
على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبح
بمكة وان لم يكن ايام النحر ويتصدق به
على المساكين فان كان ايام النحر يذبحه بمنى
لو قال ان فعلت كذا فعلي هدي ثم فعل يلزمه
ذبحها بمكة بما نوى من الانعام والبدنة الجزور
او البقرة ينحرها حيث شاء ان لم ينو وجوب
ذبحه بمكة وعند ابي يوسف رحمه الله يتقيد
بمكة لو قال لله علي ان انحر ولدي وله خمس
بنين او اكثر لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها
وفي المحيط لو قال لله علي ان اهدي ولا نية له

تلزمه

تلزمه شاة ولو نذر ان يهدي بشيء
من ماله لزمه كما لو نذر التصدق بماله ثم ينظر
ان كان المنذور شيئا يراق دمه الذبح في الحرم
والتصدق بلحمه فان اهدى بقيمته جاز في
رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص اجزاه ان
يهدي مثله وفي رواية ابن سماعة لا يجوز
ان يهدي بقيمته كما في هدي المتعة و
القران وهدي الاحصار بخلاف جزاء الصيد
ولو بعث بقيمته واشترى بمكة مثله وذبحه
جاز وقال الحاكم في المختصر ويحتمل ان يكون
هذا تاويل قوله في رواية ابي سليمان اجزاه ان
يهدي بقيمته ولو ذبح مكان الشاة جزورا
جاز ولا يجوز ذبح الشاة مكان الجزور وان كان
المنذور شيئا لا يراق دمه ينظر ان كان منقولا
كالعروض ان شاء تصدق بقيمته او بعينه

وان لم يكن منقولا كالعقار يتصدق بقيمته وان
قال مالي هدي فعليه ان يهدي كله الا قدر
ما يقوم به ثم اذا استفاد مالا يؤدي قدر ما
امسك وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس
وفي الاستحسان يتصدق بالاموال الزكوية و
لو قال ثوبي هدي سترا للبيت يلزمه ان
يهديه وان قال اضرب به حطيم الكعبة يلزمه
ان يهديه استحسانا ولا شيء عليه قياسا ولو
قال ان فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم
باعه ثم فعله لم يكن عليه شيء ولو قال
ان كلمته فهذا المملوك هدي يوم اشتريه
فكلمه ثم اشتراه فعليه ان يهديه وان اشتريه
ثم كلمه لا شيء عليه ولو قال هذه الشاة
الى البيت او الى مكة او الى الكعبة وهو يملكها
فعليه ان يهديها ولو قال الى الحرم او الى المسجد

الحرام لا يلزمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما وهذا بناء على قولهم على المشي الى الحرم والله اعلم

الباب الحادي والعشرون في الهدي

هو من الابل والبقر والغنم وادناه شاة و
الشاة تجوز في كل شيء الا اذا طاف طواف الزيارة
جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة فان الواجب
فيهما البدنة وفي خزانة الاكمل كل دم في المناسك
جاز له ان يشارك فيه ستة نفر وجبت عليهم
الدماء فيها وان اختلفت اجناسها من متعة
واحصار وجزاء صيد وغيره وان اتحد الجنس
احب الي ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
ويستحب ان ياكل من هدي التطوع اذا بلغ محله
وهدي المتعة والقران والاضحية وله ان
ينتفع بجلود هذه الاربع وكذا يستحب ان يتصدق
منه ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث ولا يجوز

الا كل من دماء الكفارات والنذور ودم الاحصار
ولا من هدي التطوع اذا لم يبلغ محله **وكل ما يجوز**
له ان ياكل منه لا يجب عليه الصدقة بعد الذبح
وكل دم لا يجوز له ان ياكل منه يجب عليه الصدقة
بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه
في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان ممن يجب
عليه الصدقة يغرم قيمته فيتصدق بها وان
كان ممن لا يجب عليه الصدقة لا يغرم شيئا
ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران والاضحية
الا في يوم النحر **ويجوز** ذبح دم التطوع قبل
يوم النحر في الصحيح وذبحه يوم النحر افضل
ويذبح بقية الهدايا اي وقت شاء **و**يختص
الهدايا سوى بدن النذر بالحرم حتى لا يجوز
الا فيه **ولو قال** لله علي بدنة ان ينحرها
حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وقال

ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا ينحرها الا بمكة ولو
نذر نحر الجزور او البقرة يجوز نحره حيث شاء
بالاجماع **وفي المحيط** كل هدي اوجب على نفسه
يذبح بمنى ان كان في ايام النحر وبمكة في غيرها
من الايام اعتبارا بالمفروض وهو هدي المتعة
والقران ويجوز ذبحه في جميع الحرم ويتصدق
بها على فقراء الحرم وغيره **وفي خزانة الاكمل**
لو ذبح الهدي بالكوفة يجزيه عن الطعام اذا
اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع بر ولا يجزيه
من الهدي **ولو اكل** من الجزاء عليه قيمة ما اكل
ان شاء اعطى مسكينا او مساكين بخلاف ما لو
اطعم فانه لا يجزيه اقل من نصف صاع بر لكل
مسكين ولا اكثر منه ولو فضل مد تصدق به على
مسكين وان شاء صام يوما **ولا يجب** التعريف
بالهدايا وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه

وتعريف هدي المتعة حسن والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح وتنحر الابل في
الهدايا قياما وله ان يضجعها وينحرها قياما افضل
ولا يذبح البقر والغنم قياما وفي خزانة الاكمل
لو نحر هديه قايما او مضطجعا فهو حسن بلغنا
عن الصحابة رضي الله عنهم نحر هداياهم قياما معقولة
اليد اليسرى والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
ان كان يحسن الذبح ويتصدق بثلث الهدي
كما في الاضحية ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجر الجزار منها فان اعطى اجرة الجزار لزمه
التصدق بقيمته وفي المحيط ومن ساق بدنة
الى مكة يستحب ان يتصدق بجلالها وخطامها
فصل ومن ساق بدنة الى مكة لا ينوي
هدايا فهي هدايا استحسانا وان ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها وان استغنى عنه لم يركبها فاذا ركب

او

او حمل عليها فانتقص بركوبه او بحمل متاعه شي
ضمن ما نقص منه ولا يحلب لبنها ولكن ينبغي
ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص لبنها
وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فاما اذا كان
بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق
بلبنها فان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله
او بقيمته والله اعلم فصل ومن
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
كما لو نذر ان يتصدق بعين فهلك وان كان واجبا
اقام غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء واذا
عطبت البدنة في الطريق اي دنت الى العطب فان
كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب
بها صفحة سنامها ولم ياكل هو منها شيا ولا غيره من
الاغنياء بل يتصدق وذلك افضل من ان يتركه
جزر السباع فان اكل منه او اطعم غنيا يتصدق

بقيمة ذلك والمراد بالنعل قلادتها وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء و
في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة وفي نسخة اخرى
عن ابي يوسف رحمهما الله في جزاء الصيد اذا سرق
بعد الذبح عليه بدله وفي دم المتعة والقران
جاز ولا بدل عليه وفي النذر عليه بدله كجزاء
الصيد وعن محمد رحمه الله لو تلف هدي انسان
وضمن قيمته يوم النحر لا ينبغي ان يحل ويشتري
من القيمة آخر بخلاف ما اذا عطب من غير فعل احد
الا ان ينوي تلك القيمة على المستهلك فصار كما
لو نفق بنفسه ولو اشترى هديا ثم ضل فاشترى
مكانه آخر وقلده ثم وجد الاول فنحرهما افضل
وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وكذا لو باع
الاول ونحر الآخر الا ان يكون قيمة الاول
اكثر فيتصدق بالفضل والله اعلم فصل

ويلد

ويقلد هدي النذر والتطوع والمتعة والقران
وتقليد الهدي مسنون ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات والمراد بالهدي البدنة لان
تقليد الشاة غير مسنون ولو اوجب على نفسه
بدنة وقلدها فريضة او تطوعا ثم باعها جاز فان
لم يعين مكانها اخرى زادت في سعر او بدن او
ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها و
ان عين لا يضمن الزيادة وفي المحيط وان اشتراها
للهدي فولدت معها ذبح ولدها معها وان شاء
تصدق به كصوف الام ولبنها وكما في ولد الاضحية
وفي خزانة الاكمل وان ولدت البدنة ذبح معها
وان باعه يتصدق بقيمته ولو اشترى بقيمته
هديا ذبحه جاز فصل لو اشترى بدنة
لمتعته ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما اوجبها
لنفسه خاصة لا يسعه ذلك ولو اشركهم وقت

الشرا وسعة ولو مات احد الشركاء في البدنة و
الاضحية فرضي وارثه بنحره عن الميت اجزاءهم
ولو اراد احدهم اللحم لم يجز وكذا لو كان احدهم
كافرا واي الشركاء نحرها يوم النحر اجزاهم ولو
اخطا رجلان فذبح كل واحد هدي صاحبه لنفسه
اجزاهما كما في الاضحية استحسانا ويأخذ كل
واحد هديه من صاحبه ولا يجوز الذبح يوم
النحر قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة ويجوز بعده
عن محصر بعث بقيمة الهدي الى مكة ليبشرى
بها هديا هناك فذبح عنه جاز

الباب الثاني والعشرون في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زيارته
صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات و
ارجا الطاعات وانجح المساعي فقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني بعد

وفاتي

وفاتي فكانما زارني في حياتي وروى عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي وروى عنه
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يفد الي
فقد جفاني وما ينبغي لاحد ان يجفوه

فصل

واذا نوى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فلينو مع ذلك زيارة مسجده لانه احد المساجد
الثلاثة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فاذا قضى الحاج مناسكه
وتوجه الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من الصلوة والتسليم على البشير النذير
السراج المنير محمد صلى الله عليه وسلم
في طريقه واذا وقع بصره على اشجار المدينة
وبنيانها زاد في الصلاة والسلام وسأل الله تعالى

ان ينفعه بزيارته في الدنيا والآخرة ويقول
اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية
من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني زيارة
رسولك ما رزقته اولياءك واهل طاعتك و
يحضر في نفسه شرف المدينة وجلاله من شرفت
به وانها دار هجرته ومهبط الوحي واصل الاحكام
ومنبع الايمان وما يفعله بعض الناس من النزول
عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة الشريفة والحرم
النبوي ومشيهم اما قليلا او الى ان يصلوا فلا
باس به لان وفد عبد قيس لما راوا النبي صلى الله
عليه وسلم القوا انفسهم عن الرواحل اليه ولم ينكر
عليهم ذلك وتعظيمهم جهته وحرمه المقدس
بعد وفاته كما هو في حياته وينبغي ان يغتسل
عند دخوله او يتوضا كمكة شرفها الله تعالى

ويطيب

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وانظفها والجديد
افضل ويقدم رجله اليمنى في دخوله واليسرى
في خروجه ويدخل متواضعا مع السكينة والوقار
ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فصل
واذا اراد دخول المسجد سمى الله تعالى وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم ويدخل من باب جبريل او غيره وهو
معظم لحرمته خاشع لعظمته شاكر لربه على
نعمته ثم يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين
المنبر والحجرة النبوية شرفها الله تعالى فيصلي
بها ركعتين تحية المسجد مستقبلا في صلوته
السارية التي بجنبها الصندوق بحيث يكون

عمود المنبر حذا منكبه الايمن ان امكن وتكون
الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل
قبل ان يغير المسجد قال الكرماني ويسجد
بعد تحية المسجد سجدة شكرا لله تعالى على
وصوله الى تلك البقعة الشريفة والروضة
المنيفة فان خاف فوت المكتوبة بدا بها و
كفته عن تحية المسجد ويدعو بعدها ويسال
الله تعالى تمام ما قصده من زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فصل وفي كتاب
المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته الى وفاته اربع عشرة
ذراعا وشبر وذرع ما بين القبر والمنبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبر فصل
فاذا صلى تحية المسجد قصد الحجرة الشريفة

ثم ياتي القبر المقدس شرفه الله تعالى فيقف
قبالة راسه صلى الله عليه وسلم ثم ينظر الى
اساس ما يستقبله من الجدار وهو غاض الطرف
في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال ويستحضر
في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته و
علو رتبته وانه صلى الله عليه وسلم عالم بحضوره
وقيامه وسلامه عليه ويمثل صورته الكريمة
في خياله موضوعا في لحده بازائه ويقف مستقبل
القبلة بعيدا من القبر المقدس مقدار اربعة
اذرع ولا يدع يده على الحضيرة ولا يقبلها ثم يبعد
عنها قدر رمح او اقل كذا عن ابي الليث رحمه الله
قال الكرماني وعن اصحابنا انه يقف بظهره
الى القبلة ووجهه الى الحضيرة والصحيح
الاول لانه جمع بين عبادتين وخير الامور ما
استقبلت به القبلة ويضع يمينه على شماله

كما في الصلاة ثم يسلم فيقول بحضور قلب
وغض صوت وسكون جوارح السلام عليك
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا سيد
المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا إمام المتقين السلام
عليك يا رسول رب العالمين السلام
عليك يا قائد الغر المحجلين السلام
عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك
الطاهرين السلام عليك وعلى أصحابك
أجمعين السلام عليك وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين السلام عليك
وعلى سائر عباد الله الصالحين

السلام

السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير
السلام عليك أيها السراج المنير السلام
عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا سيد الأمة
السلام عليك يا كاشف الغمة السلام عليك
صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك
ثم يقول بعد السلام جزاك الله عنا يا رسول الله
أفضل ما جزى به نبيا عن قومه ورسولا عن
أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى الله
عليك في الأولين وصلى الله عليك في الآخرين
أفضل وأطيب وأكمل ما صلى على أحد
من خلقه كما أنقذنا بك من الضلالة و
بصرنا بك من العماية وهدانا بك من الجهالة
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته

واشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة و
اوضحت الحجة ونهجت المحجة وجاهدت في سبيل
الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين
ونحن وفدك يا رسول الله واضيافك جئنا
الى جنابك الكريم من بلاد شاسعة و
اماكن بعيدة نقطع اليك المفاوز والاخطار
والمهامة والسهول والاوعار في اناء الليل
واطراف النهار نقصد بذلك قضاء حقك علينا
والنظر الى مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك
بالسلام عليك واستشفاعنا بك الى ربنا عز
وجل فان خطايانا قد قصمت ظهورنا واوزارنا
قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع و
قد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لو

لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك يا رسول الله
ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربنا واسأله ان يميتنا على سنتك ويحشرنا
في زمرتك ويوردنا حوضك ويسقينا بكاسك
غير خزايا ولا نداما ويرزقنا مرافقتك في
الفردوس الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا يا رسول الله الشفاعة الشفاعة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد واته الوسيلة و
الفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا كما وعدته واسعدنا بزيارته وادخلنا
في شفاعته يا رب العالمين ومن عجز عن حفظ
ذلك يقتصر على بعضه وكذا من ضاق وقته عن
ذلك واقله السلام عليك يا رسول الله
فان كان احد من المسلمين اوصى بتبليغ سلامه

اليه يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان
يستشفع بك الى ربنا ويسأله الرحمة والمغفرة
فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
انه كان يوصى بذلك وروى انه كان يرسل
البريد لذلك من الشام فصل ثم
يتأخر الى ناحية يساره قدر ذراع حتى يحاذى
رأس ابى بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه فان رأسه بازاء
منكب النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه و
يشير بيده اليه فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله على الامة ومعينه على حفظ الملة
السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار و
رفيقه فى الاسفار السلام عليك يا علم المهاجرين
والانصار وامين رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسرار اشهد انك ما زلت على طريقته

وسنته

وسنته قايما بالحق والعدل فى امته والعمل
بشريعته والنصرة لدعوته وقمت بقتال اهل
الردة وكفلت الايتام ووصلت الارحام فجزاك
الله عن نبيه وعن ساير المسلمين خيرا نسأل الله
تعالى ان يميتنا على محبتك وتحشرنا فى زمرة نبينا
او زمرتك كما وفقنا لزيارتك ثم يتأخر الى
ناحية يساره قدر ذراع حتى يحاذى راس امير
المؤمنين الاواب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فان راسه عند منكب ابى بكر رضى الله عنه فيسلم
عليه ويشير بيده اليه فيقول السلام عليك
يا امير المؤمنين عمر بن الخطاب السلام عليك
يا من نطق بالصواب ووافق قوله حكم الكتاب
السلام عليك ايها الفاروق الامين الذى اظهر الله
به الدين وشد به ازر نبيه وازر المسلمين
وكمل به الاربعين واستجاب فيه دعوة خاتم النبيين

ثم وردعلى ربه شهيداً وخرج من الدنيا حميداً
فجزاك الله عن نبيه وخليفته وامته افضل
الجزاء ورضي عنك احسن الرضا ثم يرجع قدر
نصف ذراع فيقف بين راس الصديق وراس
الفاروق ويقول السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما
يا صاحبي رسول الله السلام عليكما يا وزيري
رسول الله المعاونين له في الدين والعاملين
بسنته حتى اتاكما اليقين فجزاكما الله خير جزاء
جئنا يا صاحبي رسول الله زائرين لنبينا و
صديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ثم يدعو
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات و
يسال حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في آخره وفي صورة قبورهم المقدسة في

الحجرة المشرفة ثلاثة اقوال قيل وهو الاكثر



ولا يطوف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم و
يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده ولا يقبله
ولا يغتر بصنع الجهال الهالكين بل يتبع سنة
العلماء العاملين رحمة الله عليهم اجمعين
فاذا فرغ من التسليم على الصديق والفاروق
رضي الله عنهما رجع الى موقفه الاول فوقف

بازاء راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل
القبلة بالدعاء ورفع يديه واخلص النية
والرغبة وحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وتوسل به
واستشفع به الى ربه ثم ياتي اسطوانة ابى
لبابة التي ربط نفسه بها وهي بين القبر و
الروضة فيصلي عندها ركعتين ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك واطعنا امرك
وقصدنا نبيك هذا مستشفعين به اليك من
ذنوبنا وما اثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين
اليك من زللنا معترفين لخطايانا وتقصيرنا

اللهم

اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا فينا و
ارفعنا بمنزلته عندك وحقه عليك اللهم
اغفر للمهاجرين والانصار ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ثم يتوسل الى الله تعالى بنبيه
في حوائجه ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن احب
بما احب وروى ان رجلا وقف عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ان الله و
ملائكته يصلون على النبي الاية ثم قال
صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة ناداه
ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة
وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن العتبي
قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

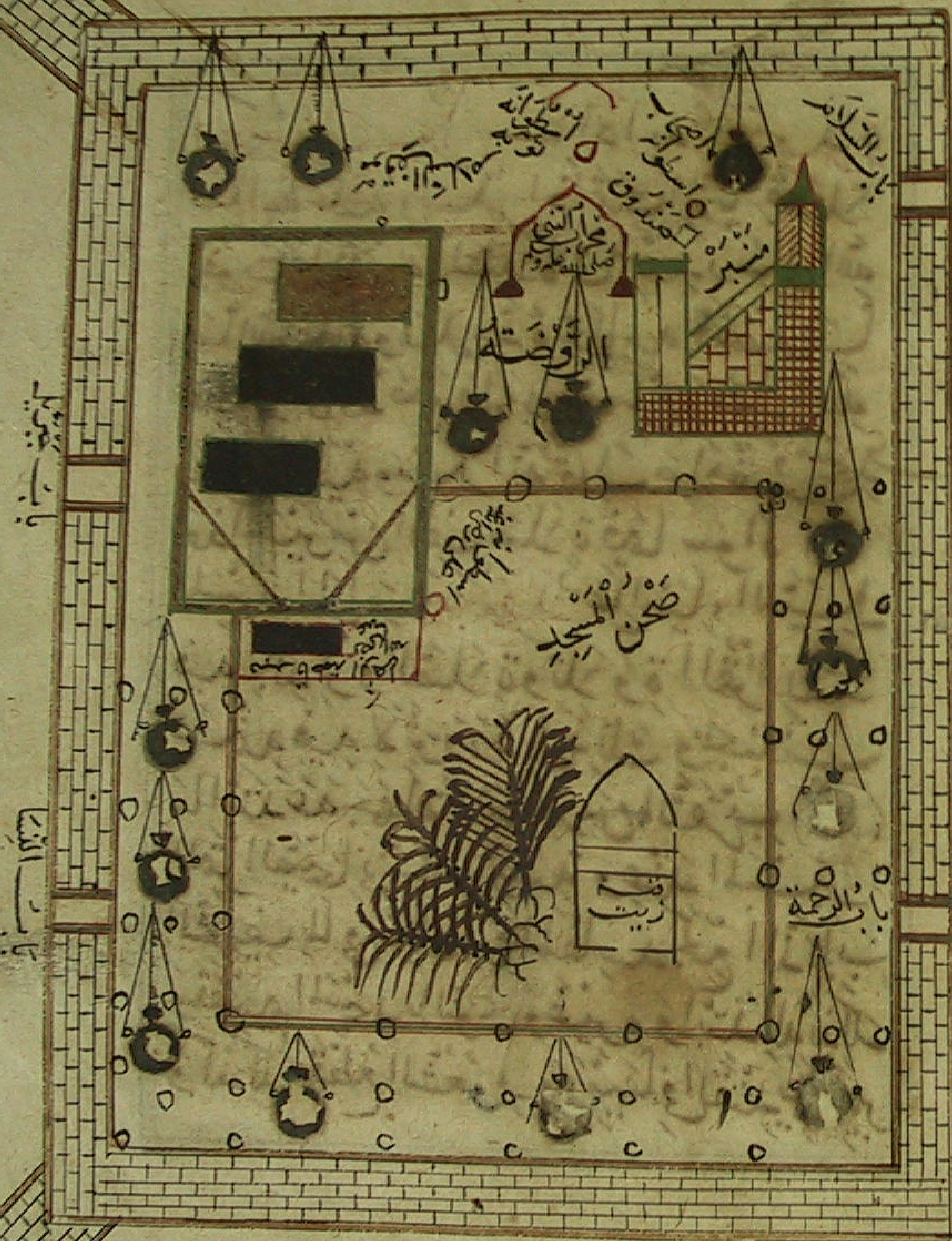
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا
من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم قال
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عتبي الحق الاعرابي
وبشره ان الله قد غفر له ثم ياتي الروضة
فيكثر فيها من الدعاء ما استطاع ومن الصلاة
ان لم يكن وقت كراهة الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
ويقف عند المنبر ويدعو ويحضر في نفسه
صعود النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقيامه
بطلعته البهية عليه والمهاجرين والانصار

حوله

حوله وهو يعظهم ويحثهم على طاعة الله وكان العلما
والسلف الصالح يستحبون ان يضع يده على
رمانة المنبر النبوي التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضع يده عليها عند الخطبة وان يدخل
يده اليها من الطاقة التي كانت هناك ويلتمس
المنبر النبوي ليقع يده على مواطي اقدامه الشريفة
ومجلسه الكريم وهذا كان قبل حريق الحرم
في سنة اربع وخمسين وستمائة واما الآن فقد
ذهبت تلك الآثار الشريفة بالحريق المذكور
فيا لها مصيبة ما كان اعظم رزيتها على المسلمين
وهناك الآن قطعة يدخل الناس اليها ايديهم
من طاقة في المنبر يتبركون بها يقال انها من
بقايا منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ثم ياتي اسطوانة التوبة المتقدم ذكرها فيتوب
عندها ويستغفر الله تعالى ثم ياتي اسطوانة علي
رضي الله عنه

وهي التي وراها ثم يأتي اسطوانة الصحابة
وهي الوسطى التي عن يمينها ثلاث اساطين
الى المنبر وعن يسارها ثلاث اساطين
الى الحجرة الشريفة فيصلي عندها
ويحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو
اهله ويصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكثر
من ذلك ثم يدعوا الله سبحانه
وتعالى لنفسه واهله ومن
احب بما احب من الادعية
وهذه امثلة الحرم الشريف
النبوي والحجرة المقدسة والمنبر
الشريف والاساطين المذكورة
صلوات الله وسلامه على السيد الاعظم
محمد نبي الرحمة واله وصحبه اجمعين

صورة



فصل في آدابه بمسجده

صلى الله عليه وسلم إذا تمت الزيارة فلا
يفوت على نفسه الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدة مقامه ففضلها
عظيم وقد صح في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام ويجتهد على إحياء الليل
فيه بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن
ختمه فيه لأثر ورد في ذلك ويجتنب
ما ابتدعه جهلة العوام من التقرب بأكل
التمر الصيحاني في الروضة وعند المنبر
الشريف لما في ذلك من المفاسد لجمع الذباب
وتقميم المسجد بالنوى وغيره وابتذاله بذلك
وكذلك قطع الشعور ورميها في القنديل الكبير

وكذلك

وكذلك ما قدمناه من إلصاق البطن والظهر
بجدار القبر ومسحه ومسه باليد والطواف
بالحجرة لأن كل ذلك بدع ينبغي التحرز عنها

فصل في مزارات المدينة

ويستحب
أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة
ويكون ذلك بعد السلام على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا انتهى إليه قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم أجمعين ثم يزور القبور
المعروفة فيه كقبر إبراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم وقبر العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم في قبته المعروفة وفيها ضريحان
فالغربي منهما قبر العباس رضي الله عنه والشرقي
منهما قبر الحسن بن علي وزين العابدين

ابن علي بن الحسين وولده محمد الباقر بن علي و
ابنه جعفر الصادق بن محمد صلوات الله على
نبينا وعليهم اجمعين كلهم في قبر واحد وهو
الشرقي المذكور ويزور قبر عثمان بن عفان
رضي الله عنه في قبته وفاطمة بنت اسد
ام علي رضي الله عنه ويزور قبر ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال ان جماعة منهن
في حظيرة معروفة هناك ويزور قبر صفية
بنت المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الزبير
وقبرها خارج باب البقيع عن يسار الخارج
ويصلي في مسجد فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبقيع وهو المعروف ببيت
الاحزان وقيل ان قبرها فيه وقيل قبرها
الصندوق الذي قدام مصلى الامام بالروضة
وقيل ان قبرها في بيتها وهو في مكان المحراب

الخشب الذي شمالي الحجرة المقدسة بينها و
بين باب جبرئيل وهو الان داخل الدرابزين
وهذا ظاهر الاقوال واولاها بالصواب
ويزور بقية المزارات بالمدينة وينبغي
ان يقف بعد ذلك او عند ما يخرج على
النشزة المرتفعة خارج باب البقيع ويستقبل
المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول
السلام عليكم يا اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم
من المهاجرين والانصار ويسمي من يعرف انه
دفن منهم بالبقيع كسعد ابي وقاص وعثمان
ابن مظعون وعبد الرحمن ابن عوف وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم ويستحب ان ياتي
قبور الشهداء باحد في كل خميس ويبكر الى ذلك
بعد صلاة الصبح بالمسجد ليدرك فيه جماعة
صلاة الظهر اذا عاد فيبدا بقبر حمزة عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزور غيره من شهداء
احد ويزور جبل احد وفيه مواضع شريفة
ويستحب استحبابا موكدا ان يأتي مسجد قبا
وفي يوم السبت كذا اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان يأتيه في كل سبت وهو
اول مسجد اسس في الاسلام واول من وضع
حجره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر
فينوي زيارته والصلاة فيه فقد روى
الترمذي عن اسيد بن حضير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجد قباء كعمرة
وعن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في
مسجد قبا احب الي من ان اصلي في بيت
المقدس ويأتي في قبا بير اريس التي تفل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها سقط
خاتمه من عثمان رضي الله عنه وهي عند مسجد قبا

في

في داخل البستان الذي من غربية بشمال بينها
وبين الطريق والى جانبها من غربيها عين اوسع
منها فيتوضا ويشرب تبركا ويزور مساجد
الفتح التي على الخندق ومسجد القبلتين ومسجد
بني عبد الاشهل ومسجد بني حارثة ومسجد
بني معاوية ومسجد بني الحارث ومسجد بني بياضة
ومسجد بني الحطمة ومسجد بني ظفر وفيه حجر
جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويقال
ما جلست عليه امراة تريد الولد الا حبلت
ويجتهد ان يأتي جميع المساجد والمشاهد
الفضيلة بالمدينة الشريفة وهي ثلاثون موضعا
ويقصد الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا منها ويشرب وهي سبع آبار منها بير
بضاعة وبيرحا وبير ريس وكذلك ان توجه
من المدينة الى مكة فيتحرى المساجد التي

بينهما ويصلي فيها وهي عشرون موضعا يعرفها
اهل الخبرة بها وقد مر التنبيه على ذلك

فصل في المقام بالمدينة من امكنه
المقام بالمدينة مع مراعات الحرمة والقيام
بحقها فليفعل لما ورد في ذلك من عظيم الاجر
وفي الحديث من صبر على لأوائها وشدتها
كنت له شفيعا يوم القيامة وروى من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت فيها
احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
وينبغي ان يتذكر في مدة مقامه فيها انها
خيرة الله تعالى لمقام رسوله صلى الله عليه
وسلم وهي بلدة مقامه ودار هجرته وظهور
دعوته واستقرار نبوته ومهبط الوحي و
منزل الملائكة ومنبع الاحكام واصل الشريعة
ومبدا الفرايض والسنن وجهاد العدو

فيها

فيها ظهر الدين وعز الاسلام وبان الحلال والحرام
وانها تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربة
اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمثل في نفسه
في حال مشيه وتردده في حاجاته مواضع الاقدام
الشريفة النبوية فيها ومشيه وتخطيه في سككها
في حال مشيه وتردده فيها وانه ما من موضع
قدم يطأه الا ولعله موضع قدميه العزيزين
فلا يضع قدمه الا بسكينة ووقار كما كان
خشوعه صلى الله عليه وسلم وسكينته في
مشيه ويتذكر في مسجده انه البقعة التي
اختارها الله عز وجل مسجدا وتربة لافضل
الخلق واول المسلمين وانه اول مسجد اسس
على التقوى واول بقعة اقيم فيها الجمعة والجماعات
وجمعت افضل خلق الله حيا وميتا ويتذكر
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه فيه

وصلاته بأصحابه وجلوسه فيه بينهم واجابته
سؤالاتهم وخروجهم من حجرته ومشيه في
الروضة الى مقامه وما منّ الله تعالى به على
من كان معه فيه واسعده بصحبته وخصّه
بمشاهدته وسماع كلامه واستماع لذيذ
خطابه فعظم الاسف على ما فاتك من ذلك
واجتهد على صحبته في الدار الآخرة وخف
ان يحال بينك وبينه لسوء عملك وشوم
خطيئتك وارج من الله تعالى ان يسعدك
به في الآخرة كما اسعدك بزيارته في الدنيا
وانه كما اقدمك من وطنك واهلك عليه
حبا وشوقا اليه فهو جدير بان لا يرد قصدك
ولا يخيب سعيك ومن دق باب كريم فتح

فصل فاذا عزم على الرجوع الى
اهله يستحب له ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ويعيد

ويعيد تلك الدعوات ثم يقول غير مودع يا
رسول الله نسألك ان تسأل الله تعالى ان لا
يقطع آثارنا من زيارتك وحرمك وان يعيدنا
سالمين غانمين الى اوطاننا وان يبارك لنا
فيما وهب من الولد وخول من النعم ويرزقنا
الشكر على ذلك اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي
من زيارة نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي مثل ما شهدت به في حياتي
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم يتوجه الى الروضة
الشريفة فيصلي عندها ركعتين ويسأل الله تعالى
العود بالسلامة والعافية وينبغي ان يخرج

من عينيه قطرات من الدموع فانها امارة
القبول ثم يتصدق على جيران النبي صلى الله
عليه وسلم بما تيسر له وان قل ثم ينصرف متحسرا
باكيا على فراق الحضرة النبوية والقرب منها و
يتاسف على ما يفوته من جيرته ومخاطبته
ويسيل على ذلك العبرات فعلى مثل ذلك
تسكب ومما انشدوا في توديع النبي صلى الله
عليه وسلم

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا
وشهدت كيف نكرر التوديعا
لعلمت ان من الدموع محدثا
وعلمت ان من الحديث دموعا

وقيل ايضا

رفع الحجاب لنا فلاح لناظري
قمر تقطع دونه الاوهام
واذا المطي بنا بلغن محمدا
فظهورهن على الرحال حرام

قربننا

قربننا من خير من وطئ الثرى فلها علينا حرمة وذمام
وينبغي للحاج ان ينوي عند سفره من حضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمة التقوى
والاستعداد للقاء الله تعالى والقيام بما يجب
من حقوق الاهل والولد وجبرهم واصلاح
احوالهم ليكون متعبدا في جميع سفره مطيعا
مسئلة لا يحرم قتل صيد المدينة و
لا قطع شجرها ولا يجب الاحرام لدخولها في
حق الآفاقي بل لا يشرع قال الطحاوي فيه
اختلاف العلما كان مالك لا يرى في قتل صيدها
جزاء ولكن ينهى عنه وحكى الخطابي ان قطع
شجرها غير ممنوع وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما نهى عن قطع شجرها ابقاء لبهجتها
وترغيبا للمهاجرة اليها وتحسينا لصورتها
فلا يكون النهي نهي تحريم ونظايره النهي عن

هدم اطام المدينة فانها زينة المدينة ثم
اجمعوا على اباحة هدم الاطام ذكر ذلك شيخنا
قاضي القضاة شمس الدين رحمه الله تعالى
فصل ثم يعود الحاج من المدينة الشريفة
بعد قضاء وطرهم الى آبار وادي الصفرا
فيسيرون منها الى ينبع في ثلاث مراحل
على نقب علي رضي الله عنه وهي وعرة عظيمة
مستطيلة يتعين قبل دخولها النزول لضيقه
في المرحلة الثانية ثم في اول الثالثة وعر
وعقبة واخرها ينبع ومن سنن الرجوع
من السفر ان يكبر عند كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب

الاحزاب وحده كل شيء هالك الا وجهه له
الحكم واليه ترجعون وليحذر كل الحذر من
التندم على سفره او العزم على عدم عوده اليه
بقول او فعل او نية وليحذر ايضا من توبيخ
احد على سفر الحج او المشورة اليه بعدم عوده
فان فعل ذلك متعرض لعظيم المقت جاهل
لمقصود الحج لا يدري فيم ذهب ورجع فاذا
قرب من بلده يرسل الى اهله من يخبرهم
بسلامته وعافيته فاذا اشرف على البلد التي
بها اهله ووطنه حرك دابته قليلا وقال
اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها و
شر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا ويرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه
ولا يطرقهم بغتة بل يدخل بكرة او عشيا

واذا دخل بلدة فليبدأ بالمسجد وليصل ركعتين
ان لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله و
يقدم رجله اليمنى قائلا توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر علينا حوبا ويصلى فى بيته
ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ويدعو الله
تعالى ويشكره على تمام نعمته عليه بحج
بيته واداء فرضه وزيارة نبيه صلى الله عليه وسلم
ويديم شكره على ذلك ويعتقد بعد لقاء البيت
المشرف للقاء رب البيت عز وجل ويكون
فى الدنيا ازهد مما كان وفى الآخرة ارغب
وخيره ازيد وخوفه من ربه اشد فقد روى
ان علامة الحج المبرور ان يكون الانسان
بعد الحج خيرا مما كان قبله فان وجد قلبه
قد تجافى عن دار الغرور وانصرف الى الانس
بالله سبحانه وتعالى واعماله قد اعتدلت بميزان

الشرع وقلبه قد اطمأن بالله تعالى وبذكره
وطعم حلاوة قربه فليثق بالقبول والحج المبرور
ان شاء الله تعالى ونسأل الله تعالى التوفيق
لما يرضيه والاعانة على ما يقرب اليه والقيام
بشكر نعمه وتسهيل اسباب الوفود اليه
والى رسوله صلى الله عليه وسلم وحسن الخاتمة فى
عافية بمنه وكرمه الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الباب الثالث والعشرون فى زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه السلام

اعلم انه يستحب زيارة بيت المقدس و
الصلاة فيه وكثرة الدعا والتضرع الى الله سبحانه
وتعالى فانه قبلة الانبياء واحد المساجد الثلاث

١

وفضله عظيم لا ينكر وكذلك زيارة ابراهيم
الخليل صلوات الله وسلامه عليه ولا تعلق للحج
بهما بل كل واحد منهما قربة على حدته
قال قاضي القضاة بدر الدين ايده الله
في مناسكه واستحب بعض السلف لمن
زاره ان لا ينصرف حتى يصلي فيه الصلوات
الخمس وليس لذلك وقت مخصوص واذا
زار قبر نبي او غيره سلم ودعا وانصرف
ولا يصلي بحضرة القبر ولا بقربه الا ان
يكون مسجدا ولا يستقبل القبر بها اصلا
انتهى كلامه وفي مناسك شيخنا قاضي
القضاة شمس الدين رحمه الله تعالى من العامة
من يروي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال زارني وزار
ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة

وهذا

وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض
الفجرة قال بعض اهل العلم ما سمع
بهذا الحديث الا بعد ما فتح السلطان
صلاح الدين في سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة
ومثله قول بعض العامة اذا حج اقدس
حجتي فيذهب يزور بيت المقدس
ويروي ان ذلك من تمام الحج وهو
باطل لما قلناه والله اعلم

تم كتاب المناسك بحمد الله وعونه ببلدة مصر
صانها الله عن الآفات برسم الملك الامرا نايب
السلطنة الشريفة الهمه الله عدالته
ومتع الله المسلمين باحسانه في رجب
بتاريخ يوم الجمعة ثامن عشر رجب سنة خمس وعشرين وتسعمائة

٩٢٥ سنه

محمد سيد الكونين والثقلين
والفريقين من عرب ومن عجم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته
لكل هول من الأهوال مقتحم
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطاهرين وأصحابه الباهرين
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا

٢٩٢٣	٢٩٥٩ ٢٩٢٨	٢٩١[illegible]
٢٩٢١	٢٩٢٤	٢٩٢٦
٢٩٢٧	٢٩١٩	٢٩[illegible]٥

٦١

٩٧٧	٩٨٢	٩٧[illegible]
٩٧٥	٩٧٨	٩٨[illegible]
٩٨٠	٩٧٣	٩٧[illegible]

[illegible]

الخامس من واجبات الطواف التيامن
صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو الصحيح
وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب
هو اخذ الطائف اي شروعه عن يمين نفسه
وجعل البيت عن يساره تاكيدا لما قبله هذا [illegible]
الملا علي رحمه الله والحاصل انه [illegible] التيامن بنفيه
ان ينافي بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن
الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب الاعادة او الدم الجزاء

منلا علي القاري
على السندي

مجربه